



نشر الدراري على شرح الفناري تأليف العلامة المحقق

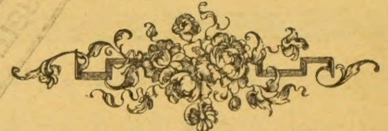
والحبر البحر المدقق قدوة العلماء العاملين

سيدنا السيد الشيخ محمود نشابه شيخ

المشايخ الاعلام بطرابلس الشام

نفعنا الله تعالى بعلومه في الدنيا

والآخرة اللهم آمين



طبع برخصة نظارة المعارف نومرو ٣٠١ في سنة اثنى عشر وثلثمائة

والف في مطبعة (العالم) على ذمة ولد المؤلف

السيد عبد اللطيف نشابه

استانبول



الحمدلله ※ لوليه بذاته ※ والصلاة والسلام على نبيه الجامع لجميع صفاته ※ المتحلى بالبرهان الواضح فى الجزئيات ※ فضلا عن ادراك تصور التصديقات فى الكليات وعلى آله واصحابه الجامعين لحدود الكمالات ※ المانعين انفسهم عن السير فى نهج الضلالات ﴿ امابعد ﴾ فيقول الفقير لرحمة ربه ※ المقر بعجزه وذنبه ※ محمود الازهر الطرابلسى ابن محمد عبد الدائم الشهير بنشابه ※ عامله ربه بالغفران فى دار كرامته واثابه ※ التمس منى بعض الصادقين فى الطلب ※ المتحلين بدقائق حسن الادب ※ وقد قرأ على شرح ايساغوجى للعلامة الفنارى مع جملة من الاخوان ※ وكنت املى عليه طرفا من المباحث التى يفتح بها الرحمن ※ فاردت ان اجمعها فى اوراق تكون لجيد الكتاب المذكور عقدا ※ وتنتظم بها مسائله المنثورة فردا فردا ※ فاجبته لمطلوبه واعنته على مرغوبه ※ والباعث لذلك على باضطرار الطلبة اليه ※ وتعويل الدولة العثمانية الشاهانية فى المباحثة عليه ※ مع عدم وجود حواش لدينا تحل رموزه وتفتح كنوزه فصارت الاجابة واجبة فى الحال ※ وان تراكمت سحب الهموم واشتغل البال ※ وشرعت فى ذلك طالبا من الله الاعانة والتوفيق الى تصور نهج

بسم الله الرحمن الرحيم

التحقيق انه قريب مجيب ومن سأله لا يخيب (قوله ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
بدأ كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب الكريم وامتثالا لحديث البسملة وجريا على
سنن السلف الصالحين ولان القلم اول ما كتبها في اللوح فجعلها الله تعالى امانا
لاهل الارض ماداموا عليها وحديث البسملة مشهور وهو كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه بالبسملة فهو ابتر اخرجه المدني وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه
واستشكل الحديث بوجوه ❊ احدها ان الامتثال به محال لانه يلزم الدور او
التسلسل لان البسملة ايضا امر ذو بال فيقتضي بسملة اخرى وكل امر شأنه كذا
فالامتثال به محال ينتج ان الامتثال به محال ❊ واجيب اولا بمنع الصغرى بانا لا نسلم
لزوم الدور او التسلسل لان قوله عليه السلام كل امر ذي بال مقيد بمقصود
بالذات بدؤه والبسملة ليست كذلك فلا يلزم المحال ❊ وثانيا بمنعها ايضا وحمل
الامر ذي البال على اطلاقه لكن البسملة الواحدة كما انها بسملة للمقصود هي
بسملة لنفسها فلا تحتاج الى بسملة اخرى كالشاة من الاربعين تزكي نفسها وغيرها ❊
وثالثا بمنعها ايضا مستندا للتخصيص العقلي بمعنى ان العقل خصص اي اخرج
البسملة من عموم كل امر ذي بال كما انه تعالى خصص من عموم قوله ان الله على كل
شيء قدير والفرق بين هذا الجواب والجواب الاول واضح لان الاول مبني على التقييد
وهذا مبني على تخصيص العقل بدون التقييد في اللفظ ❊ وثانيها ان هذا الحديث معارض
بحديث الحمدلة وهو قوله عليه السلام كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو
اقطع اخرجه النسائي وابو داود وكل امر شأنه المعارضة لا يمكن الامتثال به
لانه لا يمكن اجتماعهما في مبدأ واحد ينتج ان هذا الحديث لا يمكن الامتثال به
واجيب بمنع الصغرى ايضا بانا لا نسلم بانه معارض لم لا يجوز ان يكون المراد
بالابتدا في حديث البسملة الحقيقي وفي حديث الحمدلة العرفي او الاضافي والفرق
بينهما ان العرفي ماقدم على المقصود والاضافي ماقدم بالنظر الى الشيء الثاني
اعم من المقصود وغيره فبينهما العموم والخصوص المطلق فكل عرفي اضافي
ولا عكس والجواب بحمل الابتدا في حديث الحمدلة على الحقيقي وفي حديث
البسملة على العرفي او الاضافي وان دفع التعارض الا انه مخالف للواقع لان البسملة مقدمة
على الحمدلة ❊ واجيب ايضا بحمل الابتدا في احد الحديثين على اللساني وفي الآخر على
الجناني ❊ ولك ان تحمل الباء في احد الحديثين على الملابسة او الاستعانة ولا شك ان
التلبس بشيء او الاستعانة به لا ينافي التلبس او الاستعانة بشيء آخر وفيه

اجوبة اخرى ❊ منها ان محل التعارض تساوى حديثى البسملة والحمدلة مع ان حديث البسملة اقوى فلاتعارض اه وثالثها ان هذا الحديث مخالف للواقع اذرب امر ذى بال لايبدأ بالبسملة ولايكون ابتر بل يكون تاما ورب امر ذى بال يبدأ بالبسملة ولايكون تاما كما هو مشاهد لكن هذا لايرد الالوكان المراد بالابتر الابتر الحسى وليس كذلك بل المراد الابتر الشرعى وهو ان لايكون معتدابه عند الشارع وان تم حسا واما الاستشكال بان هذا الحديث خارق للاجماع الوارد على ترك العمل به هضما للنفس بتخييل ان هذا الكتاب اى كتاب ايساغوجى ليس ككتب السلف كرسالة ابن الحاجب فى النحو حتى يبدأ بالبسملة فليس على ماينبغى لان هذا الترك حينئذ يكون كترك الصلوة والصوم هضما وهذا لايجوز ❊ نعم يقال الحديث لايقتضى كون البسملة جزأ من الكتاب بل يكفى ان تكون مذكورة باللسان فلايكون خارقا للاجماع لان المراد بالحديث الذكر وبالاجماع الوارد على تركه الترك فى الكتابة وهى امر استحسانى فلايكون اى الترك فى الكتابة كترك الصلوة والصوم هضما فلايلزم من الاتيان بها لسانا وتركها كتابة خرق الاجماع ❊ والحاصل انه ان اريد بترك اهل الاجماع الترك اللسانى فلانسلم تركهم لانهم يذكرون باللسان وان اريد الترك فى الخط والكتابة فسلم والبأ فى البسملة حرف جر فلابدله من متعلق مذكور او محذوف وهو هنا محذوف وهو اماعام او خاص وعلى كل فالظرف مستقر لان التحقيق انه اذا كان متعلقه محذوفا فهو مستقر سواء كان عاما كالثبوت والوجود او خاصا كالقراءة والتأليف وان كان مخالفا للمشهور من انه اذا كان خاصا يكون الظرف لغوا ولايحذف حينئذ الا اذا دل عليه دليل كمقام التأليف والمختار عند صاحب الكشاف ان المقدر خاص وكذا كل بسملة تذكر فى مقامات متعددة تتعلق باؤها بفعل مناسب لهذه المقامات كاكلت وشربت فى مقام الاكل والشرب وان قال الجمهور المناسب للفظ الحديث تقدير الابتدا فى كل مقام والباء للملابسة ويعبر عنها بالمصاحبة اى التبركية ويجوز ان تكون للاستعانة لكنه غير مناسب لاشعاره بآلية اسمه تعالى وان تمحل بعضهم بان للآلة جهتين تعظيم وتحقير وراعى هنا الجهة الاولى لبقاء الاشعار والاولى كونه مؤخرا ليكون ادل على الاختصاص وادخل فى التعظيم واوفق للوجود وانما سقطت الهمزة من اللفظ لكثرة الاستعمال ومن الخط ليشعر بان الباء متصلة بالاسم والاسم ليس غير المسمى فلايرد ان تقديم الباء ولفظ الاسم على لفظ الجلالة

(يخل)

يخل بالتعظيم لكن التحقيق ان الاسم غير المسمى كما يدل عليه تعريفهم له بانه مادل على مسمى ولا يقال حينئذ ان تقديم الباء ولفظ الاسم على لفظ الجلالة يخل بالتعظيم لان الباء وسيلة لذكره على وجه يؤذن بالمبدئية ولفظ الاسم دال على اسمه تعالى فهو ليس باجنبي منه وقد استدل من قال ان الاسم غير المسمى بقوله تعالى سبح اسم ربك، ماتعبدون من دونه الا اسماء سميتموها وبحديث مسلم انا مع عبدي اذا ذكرني وتحركت بي شفتاه وبانه لو كان غير المسمى لما كان قولنا محمد رسول الله حكما بثبوت الرسالة له عليه السلام بل لغيره وهو لفظ محمد وبقول الشاعر

فقوما وقولا بالذى تعرفانه ... ولا تخمشا وجها ولا تحلقا شعر

الى الحول ثم اسم السلام عليكما ... ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

فقوله ثم اسم السلام عليكما يعني السلام نفسه لكن هذه كلها شبه واهية والجواب عنها ان يقال ✽ اما الآية الاولى فالتسبيح فيها بمعنى التنزيه وهو يصح لنفس الاسم بمعنى تنزيهه عما ينافي التعظيم كما في البيضاوي ✽ واما الآية الثانية فالعبادة تتعلق بالاسم ظاهراً لغرض الاشارة الى ان هذه الآلهة عدم محض في جنب حضرة الالوهية حتى كانها مجرد اسماء لا مسميات لها ✽ واما الحديث فهو على حذف مضاف اي ذكر اسمي وتحركت بذكر اسمي شفتاه وهو شائع في الكلام ✽ واما قولهم لو كان غير المسمى لما كان قولنا محمد رسول الله الخ فهو ان الاسم وان لم يكن نفس المسمى لكنه دال عليه ووضع الكلام على ان تذكر الالفاظ وترجع الاحكام الى مدلولاتها فقولنا زيد كاتب اي مدلول لفظ زيد متصف بمعنى الكتابة وقد ترجع الى نفس اللفظ بالقرينة كقولك زيد مكتوب او ثلاثي او معرب وغير ذلك ولفظ الاسم في البيت مقحم اشارة الى انه ليس سلاما حقيقيا لانهما لا يأمنان بعده يخاطب الشاعر ابنتيه ويحثهما على النياحة عليه بعد موته ومايدل على انه غير المسمى قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى ولا بد من المغايرة بين الشيء وماهو له وتعدد الاسماء مع اتحاد المسمى ولو كان عينه لاحترق لسان من قال نار ولحصلت الحلاوة على لسان من قال عسل وغير ذلك من المفاسد وايراد الاسم ✽ اما للتعميم ان كانت الاضافة للاستغراق كانه قال ابتدئ بكل اسم لله ✽ واما للفرق بين اليمين والتيمن ان كانت الاضافة للعهد او بيانية ✽ واما لاستئناس العاشق بالاسم الى ذكر الجلالة لانه يحرق اذا ذكر فجأة كما لا يخفى على اهل الحال والعشق ووجه اضافة الاسم الى خصوص لفظ الجلالة دون سائر اسمائه تعالى اما لكونه اسما للذات المستجمع لجميع الصفات فكأنه

اضيف الى جميع الاسماء واما لدفع التوهم لو قيل باسم الرازق مثلا اذ يوهم ان ذكره لرزقه لان ترتب الحكم على المشتق يوهم علية مبدأ الاشتقاق بخلاف الاضافة الى الجلالة وهو ظاهر ❊ وقوله الرحمن الرحيم صفتان مشبهتان من الرحمة بمعنى رقة القلب لكن هذا المعنى الحقيقي ممتنع في حقه تعالى لتنزهه عن القلب ورقته فيحمل على غاية رقة القلب وهي الانعام والاحسان فيكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب لان رقة القلب سبب للانعام والاحسان والرحمن ابلغ من الرحيم كيفا وكما اما كيفا فلان معنى الرحمن هو المعطى لجلائل النعم والرحيم هو المعطى لدقائق النعم بالنسبة الى الجلائل وان كانت كلها جلائل بالنسبة الى صدورها منه تعالى واما كما فلان معنى الرحمن حينئذ المعطى نعم الدنيا لكل احد مؤمنا كان او كافرا ومعنى الرحيم المعطى نعم الاخرة للمؤمنين خاصة فرجوع الكيف للعظم ورجوع الكم للعدد ولا يقال اذا كان الرحمن ابلغ فلم لم يسلك سبيل الترقي من غير الابلغ للابلغ ❊ لانا نقول محل ذلك اذا لم يتضمن تقديم الابلغ نكتة وهي هنا الاحتراس لانه لو لم يؤت بالرحيم بعد الرحمن لتوهم انه لا ينعم الا بالجلائل فقط فاحترس بذكر الرحيم بعد ذلك ليفيد انه منعم بجلائل النعم ودقائقها على حد قوله ❊ فسقى ديارك غير مفسدها ❊ صوب الربيع وديمة تهمى ❊ فقوله غير مفسدها احتراس لان المطر اذا تتابع افسد ❊ واعلم ان جملة البسملة يصح ان تكون انشائية وان تكون خبرية فعلى الاول لا تسمى تلك الجملة قضية لانه لا يسمى بها الانشاء بل الخبر فقط واما على الثاني فتسمى بها ❊ ثم ان قدر المتعلق نحو ابتدئ كانت قضية شخصية لان المحكوم عليه فيها مشخص معين كما هو ضابط القضية الشخصية وان قدر نحو يبتدئ كل مؤمن كانت قضية كلية لان المحكوم عليه فيها كلي وقد سور بالسور الكلي كما هو ضابط القضية الكلية وان قدر نحو يبتدئ بعض المؤمنين كانت قضية جزئية لان المحكوم عليه فيها كلي وقد سور بالسور الجزئي كما هو ضابط القضية الجزئية وان قدر نحو يبتدي المؤمن بقطع النظر عن الكلية والجزئية كما هو ضابط القضية المهملة كانت قضية مهملة لان المحكوم عليه فيها كلي وقد اهمل عن اعتبار الكلية والجزئية وكما يصح اعتبار هذه الاحتمالات باعتبار المتعلق بناء على المشهور من ان الباء حرف جر اصلي يصح اعتبارها باعتبار اضافة الاسم الى لفظ الجلالة بناء على ما قابل المشهور من ان الباء حرف جر زائد فان جعلت للعهد فالاول وان جعلت للاستغراق فالثاني وان جعلت للجنس في ضمن البعض فالثالث وان جعلت له في ضمن الافراد من غير

نظر للكلية والجزئية فالرابع فحاصل الاول اسم معهود له تعالى ابتدئ به وحاصل
الثانى كل اسم له تعالى ابتدئ به وحاصل الثالث بعض اسمائه تعالى ابتدئ به
وحاصل الرابع اسم من اسمائه تعالى مطلقا ابتدئ به وبعض هذه الاحتمالات
اقرب من بعض كما لا يخفى ولا يصح ان تكون جملة البسملة طبيعية لاباعتبار المتعلق
ولاباعتبار اضافة الاسم الى لفظ الجلالة اذ لا يصح ان يراد من المؤمن الجنس
والطبيعة بقطع النظر عن الافراد لانه لا يقع منه ابتدأ وكذا لا يصح ان يراد
من الاسم الجنس والطبيعة لانه لا يقع به ابتدأ فالاسم وان كان مجرورا فى اللفظ
لكنه موضوع فى المعنى وباعتبار المعنى كانت جملة البسملة قضية فان الشئ
قد يكون موضوعا معنى فضلة لفظا كما فى مررت بزيد لان تقديره زيد ممرور به
واما قياسها فقضية كبرى ونضم اليها صغرى سهلة الحصول من الشكل الاول
صورته هكذا هذا الابتدأ باسم الله تعالى لان هذا الابتدأ ابتدأى وكل ابتداى
باسم الله فهذا الابتداء باسم الله ثم ان كبرى هذا القياس غير بينة تحتاج الى البيان
فالرحمن دليلها وصورته هكذا كل ابتداى باسم الله لان كل ابتداى باسم من
فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الآخرة وكل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم
الآخرة فهو اسم الله ينتج كل ابتدائى باسم الله وكبرى هذا القياس غير بينة ايضا
فالرحيم دليلها وصورته هكذا كل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الآخرة فهو
اسم الله لان كل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الآخرة فهو اسم من فاض منه
نعيم الآخرة خاصة بالايجاد وكل اسم من فاض منه نعيم الآخرة خاصة بالايجاد
فهو اسم الله ينتج كل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الآخرة فهو اسم الله ۞ ثم اعلم
ان الشارح الفنارى رحمه الله تعالى لم يتكلم على خطبة المؤلف لعله لكون الكلام
على الخطب مما شاع ولكن لا بأس بذكر طرف مما يتعلق بخطبته تبركا واعتناء
بخدمة كلامه على حسب الامكان فنقول ۞ قوله قال الشيخ القول يجئ لمعان بمعنى
حكم وبمعنى افترى وبمعنى اجتهد وبمعنى روى وبمعنى خاصم وبمعنى جهل يقال قال به
اى حكم وقال عليه اى افترى وقال فيه اى اجتهد وقال عنه اى روى وقال له اى خاصم
وقال عليه اى جهل وقال اى تلفظ والمراد هنا التلفظ وههنا التفات على المذهبين اعنى
مذهب السكاكى ومذهب الجمهور فاما مذهب السكاكى فهو ان يكون التعبير عن
المعنى الواحد بواحد من الطرق الثلاثة التى هى التكلم والخطاب والغيبة
مقتضى الظاهر فيترك هذا المقتضى ويرتكب خلافه لنكتة سواء سبق التعبير

(قال الشيخ)

عنه بطريق آخر من الطرق الثلاثة املا كقول الشاعر ٭ تطاول ليلك بالاثمد
حيث لم يقل ليلى والالتفات عند الجمهور هو التعبير عنه بطريق من الطرق الثلاثة
بعد سبق التعبير عنه بطريق آخر من الطرق فهو التفات على مذهب السكاكى
سواء كانت البسملة جزؤا من الكتاب املا لان مقتضى الظاهر ان يقول قلت
فترك وعدل الى صيغة الغيبة اعنى قال وعلى مذهب الجمهور ايضا اذا كانت البسملة
جزؤاً من الكتاب لان المصنف عبر عن نفسه بانا فى ضمن ابتدئ المقدر على المختار
فى متعلق البسملة وههنا عبر عن نفسه بصيغة الغيبة اعنى لفظ الشيخ واما اذا لم تكن
البسملة جزؤا من الكتاب فلا التفات على مذهب الجمهور والنسبة بين المذهبين
العموم والخصوص المطلق لانه كلما تحقق الالتفات عند الجمهور تحقق عند
السكاكى ولا عكس فيجتمعان فى نحو قوله تعالى ٭ انا اعطيناك الكوثر فصل لربك
حيث لم يقل لنا وينفرد الالتفات عند السكاكى فى قوله ٭ تطاول ليلك بالاثمد ٭ وفيه
تجريد ايضا من قبيل قول الشاعر ٭ فلئن بقيت لارحلن بغزوة ٭ نحو الغنائم او يموت
كريم ٭ والتجريد لا ينافى الالتفات بل هو واقع بان يجرد المتكلم نفسه عن ذاته
ويجعلها مخاطبا لكنه يكون كالتوبيخ كما فى قوله تطاول ليلك بالاثمد او الاستعطاف
كما فى قول ابن ادهم رضى الله عنه آلهى عبدك العاصى دعاك وغير ذلك
وللالتفات نكتتان عامة وخاصة فالعامة تنشيط القلوب بتغيير الاسلوب
والخاصية اجراء الصفات المادحة على نفسه ٭ فان قيل لو قال قلت لامكن اجراء
الصفات المادحة عليه بان يجعل صفة لفاعل قلت اعنى تا الضمير او بدلا منه ٭ قلنا
لا يمكن ذلك لان الضمير لا يوصف ولا يوصف به ولان المظهر لا يبدل من الضمير
الا اذا كان غائبا وفيما نحن فيه متكلم ويجوز ان تكون النكتة الخاصية هضم
النفس ودفع الانانية لكن هذا ينافى تمدحه بالصفات المادحة الا ان يقال انه
تحدث بالنعمة لا تمدح والتعبير بالماضى حقيقة على تقدير تأخير الخطبة عن
التأليف والاعجاز بالاستعارة التبعية حيث شبه القول فى المستقبل بالقول فى
الماضى بجامع التحقق فى كل واشتق منه قال بمعنى يقول على حد ٭ اتى امر الله
وقوله الشيخ ال فيه للعهد الخارجى والشيخ فى اللغة مصدر بمعنى اسم الفاعل
ويطلق فى العرف على الكبير سنا وهو من جاوز الاربعين وعلى الكبير علما كالشيخ
ابن الحاجب لان المشهور انه قتل شابا وعلى الكبير عملا كالشيوخ المتصوفة
والمراد هنا الثانى منفردا او مجتمعا مع الاول او الثالث او كليهما وسن الانسان من

لامام العلامة
افضل العلماء المتأخرين
قدوة الحكماء الراسخين

ولادته الى السبع سن الطفولية ومنه الى خمسة عشر سن التميز ومنه الى الثلاثين سن الزيادة والنماء ومنه الى الاربعين سن الوقوف ومنها الى الستين سن الانحطاط الخفى ومنها الى الوفاة سن الانحطاط الجلى وههنا قاعدة لطيفة ذكرها الشيخ حسن الزيبارى فى حاشية الاستعارة وهى ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع موضع المضمر للعهد الخارجى لان ذلك المضمر ان كان للغائب فلابد من تقدم ذكره فى الجملة اى جملة الكلام السابق ذكره والمعرف باللام الموضوع موضع المضمر المتقدم ذكره فى الجملة متقدم ذكره فى الجملة فيكون للعهد الخارجى وان كان للمتكلم او المخاطب فهما متعينان عند المخاطب فيكون من قبيل اغلق الباب وخرج الامير اى من قبيل العهد فى الباب والامير من قولك اغلق الباب الخ تأمل ❊قوله الامام مصدر بمعنى المأموم او اسم لما يؤتم به سواء كان انسانا يقتدى بقوله او فعله او كتابا اوغير ذلك محقا او مبطلا كالامام العادل والامام الجائر وجمعه ائمة وقد يكون الامام جمع ام كخفاف جمع خف والمراد هنا الاول بمعنى المقتدى به فى العلم والدين ❊قوله العلامة هو من يكون جامعا بين المعقول والمنقول كالشيخ ابن الحاجب وتاؤه اما للنقل من الوصفية الى الاسمية كالكافية والشافية واما للفرق بين الخالق والمخلوق لانه يقال لله تعالى علام الغيوب وللعباد علامة كان العباد بمنزلة الاناث فى جنب الله تعالى واما للمبالغة كياء احمرى وهو الانسب ❊

❊ وقوله افضل العلماء المتأخرين ❊ لابد فى استعمال افعل التفضيل من احد شروط ثلاثة اما التعريف باللام او الاضافة او اقتران بمن وهنا استعمل بالاضافة وحينئذ اما ان يكون لزيادة مطلقة اى لا بالنسبة الى المضاف اليه فيجوز بهذا المعنى ان تضيفه الى جماعة هو داخل فيهم نحو نبينا افضل قريش اى افضل الناس من بين قريش وان تضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم كما فى قولهم يوسف احسن اخوته فان يوسف لايدخل فى جملة اخوته لخروجه عنهم باضافتهم اليه واما ان تكون الزيادة بالنسبة الى المضاف اليه فقط فيشترط ان يكون المفضل جزؤا من المفضل عليه ولا يقال يلزم على هذا تفضيل الشئ على نفسه لانا نقول انه داخل فى المضاف اليه لفظا خارج عنه مرادا كما فى الاستثناء المتصل والمقصود تفضيله على من يشاركه فى هذا المفهوم فلا يلزم التفضيل على نفسه وماهنا من الثانى كذا حققه البعض فى مثل هذا التركيب

❊ قدوة الحكماء الراسخين ❊ القدوة بكسر القاف وضمها مصدر بمعنى المفعول ثم صار اسما بمعنى المقتدى به والحكماء جمع حكيم من الحكمة وهى العلم بالشئ على ماهو

اثير الـدين الابهرى طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه

عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والراسخون من الرسوخ بمعنى الثبوت والتقرر فى العلم كما قال تعالى والراسخون فى العلم ﴿ قوله اثير الدين ﴾ اما لقب للشيخ فيكون مفردا او مركب اضافى كغلام زيد فعلى الاول يكون عطف بيان من الشيخ بجئ به للمدح كما فى قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام فان البيت الحرام عطف بيان بجئ به للمدح او للايضاح باسم مختص به او للتأكيد وعلى الثانى يكون صفة بعد صفة للشيخ واثير فعيل بمعنى مفعول فالاضافة بمعنى فى اى مختار فى الدين او بمعنى فاعل فالاضـافة الى معموله اى مختار الدين والدين الطـاعة والجزاء والمراد هنا الشريعة فانها من حيث يدان لها تسمى دينا ومن حيث يجتمع عليهـا تسمى ملة ومن حيث يرجع اليها تسمى مذهبا والاصطلاح على ان الملة تنسب للنبى والمذهب للمجتهد ﴿ قوله الابهرى ﴾ بفتح الباء وسكون الهاء نسبة الى بلد وسكون الباء وفتح الهاء غلط مشهور نص عليه صاحب الدر الناجى والقليوبى لكن قال الشيخ الملوى قد يقال ان النسبة فيه على غير قياس فلا خطأ مع ان الاستعمال المشهور خير من القياس المهجور ﴿ قوله طيب الله ثراه ﴾ جملة معترضة للدعاء والمراد من الثرى القبر والضمير للشيخ والظاهر انه مجاز من قبيل ذكر المحل وارادة الحال اعنى الشيخ والمعنى طيب الله الشيخ فى ثراه ويجوز ان يحمل على الحقيقة والمعنى حينئذ طيب الله قبره وجعله روضة من رياض الجنة فيلزم ان يكون الشيخ مطيبا وهذه الجملة خبرية مستعملة فى الانشاء على طريق المجاز فى النسبة بان تشبه النسبة الانشائية الكائنة فى ليطيب الله بالنسبة الاخبارية الكائنة فى طيب الله بجـامع تحقق الوقوع فهذا التشبيه اسـتعارة اصلية ثم استعملت الصيغة الموضوعة للنسبة الاخبارية اعنى طيب الله فى النسبة الانشائية اعنى ليطيب فهذه استعارة تبعية كما فى رحمه الله وقد يستعمل الانشا فى الاخبار كما فى قوله عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار بمعنى يتبوأ مقعده والنكتة فى العدول عن الحقيقة الى المجاز اما التفاؤل فكأنه دعى واستجيب الدعا وتحقق وقوعه ومضى واما اظهار الرغبة والحرص على وقوعه كأنه لكمال حرصه تخيل وقوعه فعبر بالماضى واما الاحتراز عن صورة الامر لانها اساءة ادب مع الله تعالى ﴿ قوله وجعل الجنة مثواه ﴾ لفظ جعل يستعمل بمعنين احدهما بمعنى خلق ويتعدى الى مفعول واحد نحو وجعل الظلمات والنور والثـانى بمعنى صير نحو الذى جعل لكم الارض فراشا ويتعدى الى مفعولين وهو هنا بمعنى صـير والجنة كل بستان

(ذى)

ذی شجر یستر باشجاره الارض وقد تسمی الاشجار الساترة جنة نحو وجنات الفافا والمثوی من ثوی یثوی ثواء وهو الاقامة مع الاستقرار ومنه قوله تعالی وما كنت ثاویا فی اهل مدین فالمثوی المستقر هذا آخر ماقاله بعض الناس فی مدح الشیخ رضی الله عنه لیصح علیه الاعتماد واول خطبته قوله نحمدالله ویحتمل ان هذا كله من كلام الشیخ ولایقدح ذلك فی مقامه لانه من باب التحدث بالنعمة ﴿فقوله نحمدالله﴾ فیه اشعار بان المقدر فی التسمیة تبتدیء علی صیغة التكلم لیكونا علی وتیرة واحدة آثر الحمد علی الشكر لان الحمد رأس الشكر فمن لم یحمد الله لم یشكره كما ورد فی الحدیث وللاشعار بان حمده ثابت وصلت النعمة منه تعالی الیه املا اذ الحمد هو الثناء باللسان سواء كان فی مقابلة نعمة املا لانك اذا قلت وصفت زیدا بكذا لم یتبادر منه الافعل اللسان لان معناه فی اللغة الوصف بالجمیل علی جهة التعظیم والجمیل یعم الانعام وغیره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال علی تقدیر جعل بائه للسببیة ولم یقید الوصف المذكور بكونه فی مقابلة نعمة فلوكان وقوعه بازاء النعمة شرطا لقید بها فظهر ان الحمد قد یكون فی مقابلة نعمة وقد لایكون وانما اشترط كون الوصف بالجمیل علی جهة التبجیل لانه اذا خلی عن مطابقة الاعتقاد اوموافقة افعال الجوارح لم یكن وصفا حقیقة بل استهزاء وسخریة وفی هذا نظر لان الشعراء قد یذكرون اوصافا فی مدح الاكابر علی سبیل المبالغة ولم یعتقد وهم متصفین بذلك مع ان ذلك لیس بسخریة بالاتفاق كیف وهم یعظمونهم والتعظیم ینافی السخریة اللهم الا ان یدعی ان المراد بتلك الاوصاف المعانی المجازیة وهم یعتقدون اتصافهم بهذه المعانی فان قلت علی هذا یكون فعل الجنان والاركان معتبرا كما اعتبر فعل اللسان فیبطل قولهم مورد الحمد اللغوی اللسان فقط قلت اعتبر كل واحد منهما شرطا لكون فعل اللسان حمدا لاجزأ كما فی الشكر العرفی وهو صرف العبد جمیع ما انعم الله به علیه من السمع والبصر وغیرهما فیما خلق له كصرف النظر فی مطالعة ماسوی الله تعالی من المصنوعات لیستدل به علی وجود صانعه ووحدانیته والسمع الی ماینبی عن مرضاته من امتثال الاوامر واجتناب النواهی ولاجزئیا كما فی الحمد العرفی والشكر اللغوی وهما فعل ینبیء عن تعظیم المنعم بسبب كونه منعما ومن هذا ظهر ان للحمد معنیین لغوی وعرفی وللشكر ایضا معنیین لغوی وعرفی والنسبة بین هذه المعانی الاربعة تتصور علی ستة اوجه ﴿النسبة الاولی بین الحمد اللغوی والعرفی العموم والخصوص

نحمدالله

من وجه لتصادقهما فى الوصف باللسان فى مقابلة نعمة وصدق العرفى بدون اللغوى فى فعل القلب اوالجوارح فى مقابلة نعمة وصدق اللغوى بدون العرفى فى الوصف باللسان لا فى مقابلة نعمة كالحمد على الشجاعة مثلا * الثانية النسبة بين الشكر اللغوى والشكر العرفى العموم والخصوص مطلقا لصدق اللغوى على كل ماصدق عليه العرفى اعنى صرف العبد الجميع من غير عكس كلى لصدق الشكر اللغوى على كل جزء من اجزاء العرفى وهو فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفى * الثالثة النسبة بين الحمد اللغوى والشكر العرفى العموم والخصوص مطلقا لانه متى تحقق صرف الجميع تحقق الوصف باللسان والمراد بالشكر العرفى الشكر الكامل فلا يرد الاخرس اذا صرف جميع ماانعم الله به عليه فيما خلق له ولم يتحقق الحمد اللغوى لعدم الوصف باللسان فيقتضى ان بينهما العموم والخصوص من وجه لانفراد الشكر العرفى فيه فبقولنا المراد بالشكر العرفى الكامل صح ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا لان شكر الاخرس غير كامل وفى هذا الجواب نظر لان شكر الاخرس كامل ايضا لانه اتى بما فى وسعه والاولى ان يقال ان التعاريف ينظر فيها للغالب * الرابعة النسبة بين الحمد العرفى والشكر اللغوى العموم والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفى على كل ماصدق عليه الشكر اللغوى من غير عكس كلى لصدق الحمد العرفى بدونه فى مقابلة النعمة الواصلة الى غير الحامد هذا اذا قيدت النعمة فى الشكر اللغوى بوصولها الى الشاكر واما اذا لم تقيد به فهما متحدان بالذات * الخامسة النسبة بين الحمد والشكر العرفيين العموم والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفى على كل ماصدق عليه الشكر العرفى من غير عكس كلى لصدق الحمد العرفى على كل واحد من فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفى * السادسة النسبة بين الحمد اللغوى والشكر اللغوى العموم والخصوص من وجه لان الحمد اللغوى قد يترتب على الفضائل جمع فضيلة وهى النعمة الغير المتعدية كالشجاعة مثلا والشكر اللغوى يختص بالفواضل جمع فاضلة وهى النعمة المتعدية للغير كالاكرام فيجتمعان فى الوصف باللسان فى مقابلة الانعام وينفرد الشكر اللغوى فى فعل القلب وافعال الجوارح فى مقابلة الفاضلة وينفرد الحمد اللغوى فى الوصف باللسان فى مقابلة الفضيلة كحمدت زيدا على شجاعته اوزيد شجاع * فان قيل كيف تكون الشجاعة محمودا عليها مع انها صفة غير اختيارية والمحمود عليه مقيد فى تعريف الحمد

اللغوى بالاختيار ❊ قلت الشجاعة كما تطلق على الملكة التى هى غير اختيارية تطلق
على آثارها من الامور الاختيارية كالخوض فى المهالك والاقدام فى الحروب
وغير ذلك وقس على هذا ❊ واما الفرق بين المدح والحمد فعموم وخصوص مطلق
لان الحمد يختص بالفاعل المختار اى كون المحمود فاعلا مختارا كما يشهد به موارد
الاستعمال دون المدح كما يقال مدحت اللؤلؤة على صفائها ولا يقال حمدتها ولان
الحمد يعتبر فيه قصد التعظيم دون المدح اذ تعظيم اللؤلؤة فى المثال المذكور غير
مقصود وايضا الحمد يلزم فيه كون المحمود عليه اختياريا ايضا لكن قد يقال ان
ذلك ليس بشرط على التحقيق لان حقيقة الحمد ومفهومه بحسب اللغة لا يقتضى
ذلك لان المحمود عليه هو الباعث على الحمد فكما يجوز ان يكون الباعث عليه
امرا اختياريا يجوز ان يكون امرا غير اختيارى ❊ وفيه نظر لانه اذا كان المحمود
عليه غير اختيارى لا يقال له حمد بل مدح كرشاقة القد فى قولك مدحت زيدا
على رشاقة قده فالتحقيق ما طبق عليه الجم الغفير من ان المحمود عليه لابد ان يكون
امرا اختياريا وآثر المصنف الجملة الفعلية على الاسمية للدلالة على التجدد
وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الجملة الاسمية المعدولة عن الفعلية تدل
على الدوام ولم تدل عليه الاسمية الاصلية وللتنصيص على صدور الحمد عن
نفسه وللاستغراب حيث خالف المألوف وآثر من بين الجمل الفعلية صيغة المتكلم
مع الغير لدفع الانانية اى قول انا عند تقدير ضمير المتكلم وحده وللاشارة الى
ان هذا امر عظيم يحتاج الى الاستعانة بالغير وآثر لفظ الجلالة لما ذكرنا فى البسملة
❊ قوله على توفيقه ❊ فيه اشارة الى انه تعالى كما يستحق الحمد لذاته يستحقه لوصفه
على ما يشعر به الترتيب على الوصف بعد الترتيب على اسم الذات وعلى بمعنى لام
التعليل فيكون علة لقوله نحمد الله وهو دعوى لابد لها من دليل فقوله على
توفيقه اشارة الى صغرى الدليل وكبراه مطوية وترتيبه هكذا الله مستحق للحمد
لانه موفق وكل موفق مستحق للحمد فالله مستحق للحمد فان اعتبر حصول
توفيقه تعالى لنا يتحقق الحمد والشكر لانه من النعم الواصلة الينا وان اعتبر حصوله
لغيرنا يتحقق الحمد دون الشكر ويجوز ان تكون بمعنى فى او مع فيكون المعنى نحمد
الله حال كوننا محفوظين فى توفيقه او مصاحبين مع توفيقه فيكون فيه اشارة الى
عدم قدرتنا على حمده تعالى من قبيل قول صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد
من آلائك واضافة التوفيق الى الضمير من قبيل اضافة المصدر الى فاعله والموفق

على توفيقه

لغة جعل الاسباب موافقة للمسببات فهو يعم الخير والشر وهو غير مرادهنا لانه
لايصلح لكونه محمودا عليه الا ان تخصص الاسباب باسباب الخير وعند الاشعرى
واكثر تابعيه هو خلق القدرة على الطاعة ورد بان الكافر فيه قدرة الطاعة
فيلزم ان يكون موفقا الا ان يقال المراد بالقدرة القدرة التامة التى يتحقق معها
الفعل كما هو مذهب اهل السنة من ان التوفيق هو الاستطاعة مع الفعل وهذا هو
معنى قولهم المراد بالاستطاعة العرض المقارن للفعل وقال امام الحرمين هو
خلق الطاعة وهو الظاهر والانسب بهذا ان يفسر بجعل الله فعل عباده موافقا
لما يحبه ويرضاه والظاهر ان هذا الحمد انشاء معلل بالتوفيق كما مرت الاشارة اليه
فان قيل كل محمود عليه يجب ان يكون اختياريا وهنا الانعام ليس باختيارى لانه
راجع الى صفة التكوين وهى من صفات الذات القديمة عند الماتريدى فلا يصح
جعله محمودا عليه الا ان يكون كلامه مبنيا على مذهب الاشعرى لان صفة
التكوين عنده حادثة * ويمكن ان يجاب بان المراد بالاختيارى مايعم الحقيقى
والحكمى والصفات الذاتيه وان لم تكن اختيارية حقيقة لكنها فى حكم الاختيارى
لاستقلال الذات بها وعدم احتياج الذات فيها الى امر خارج كما هو شأن الافعال
الاختيارية كالاحياء والامانة وقد يجاب ايضا بحمل الاختيارى على ماصدر من
المختار لا على ماصدر بالاختيار وح تكون الصفات اختيارية فيصح كونها
محمودا عليه ولو سلم كونه بمعنى ماصدر بالاختيار لكن يقال لم لايجوز ان يكون
سبق بالاختيار سبقا ذاتيا بمعنى ان ذات الاختيار سابق على ماصدر بالاختيار
لازمانه سابق حتى يرد انه يكون ح حادثا والمعنى ان شأن الاختيار السبق
على ماصدر بالاختيار وان حصلاهنا معا لازمانيا كما هو مذهب الآمدى وبهذا
يجاب عن قولهم ان التقييد بالاختيارى يخرج الحمد على ذات الله تعالى وصفاته
الذاتيه ويجاب ايضا بان المراد بالاختيارى ماليس اضطراريا فيدخل الحمد على
ماذكر كما قرره شيخنا فى درسه * قوله ونسأله * الظاهر ان الواو عاطفة على
جملة نحمد الله ويجوز ان تكون حالية فتكون حالا من ضمير نحمد وان تكون
اعتراضية بين جملة الحمد وجملة الصلاة وفائدتها رفع العجب عن نفسه الذى شعر
به تمدحه من كونه موفقا كانه استغفر الله عما اشعر به كلامه السابق والسؤال
استدعاء المال ونحوه من الجنان والرضا وغيرهما واستدعاء المعرفة ونحوها
يتعدى الى المفعول الثانى تارة بنفسه وتارة بعن نحو ويسألونك عن الروح

ونسأله

(واذ كان)

واذا كان لاستدعاء المال ونحوه يتعدى بنفسه تارة وبمن تارة نحو واسألوا الله من فضله والحاصل ان السؤال ان كان للاستكشاف ودفع الشبهة فقد يكون متعديا الى الثانى بنفسه وقد يكون بعن وان كان لنيل العطا والكرم من المسؤل فقد يكون متعديا اليه بنفسه نحو واذا سألتموهن متاعا وقد يكون بمن نحو واسألوا الله من فضله والظاهر ان السؤال هنا من قبيل الثانى وفى ايثار صيغة الفعل والمتكلم مع الغير مامر فى نحمدالله ﴿ قوله هداية طريقه ﴾ الهداية عند الاشاعرة الدلالة الموصلة الى المطلوب بالفعل وعند المعتزلة هى الدلالة على مايوصل الى المطلوب وصل بالفعل ام لاو بعضهم عكس البيان فنسب الاول للمعتزلة والثانى للاشاعرة والمختار الاول ونقض الاول بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فان التعريف الاول غير شامل لها فلا يكون جامعا ❊ واجيب بانه من قبيل ذكر المسبب لان المراد الاراءة وهى سبب للايصال فى الجملة والمعرف الهداية الحقيقية فلايضر خروجه ❊ واجيب ايضا بانا لانسلم خروجه من التعريف لان المراد واما ثمود فاوصلناهم الى الحق فتركوه وارتدوا واجاب السعد فى حاشية الكشاف بان الهداية المتعدية الى المفعول الثانى لفظا اوتقديرا بنفسها بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب فلذا تسند الى الله خاصة كقوله تعالى لنهدينهم سبلنا وان الهداية المتعدية بحرف الجر اللام او الى بمعنى الدلالة على مايوصل الى المطلوب فتسند تارة الى النبى صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم وتارة الى القرآن كقوله تعالى ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم فيجوز ان تكون هذه الآية من قبيل المتعدى الى المفعول الثانى بحرف الجر والتقدير واما ثمود فهديناهم الى الحق اوللحق فاستحبوا الخ فلانقض ❊ ونقض الثانى بقوله تعالى انك لاتهدى من احببت فان الهداية فى هذه الآية بمعنى الايصال لانه المنفى عن الرسول صلى الله عليه وسلم لابمعنى الاراءة لانه هادى ومرى الطريق الى جميع الخلق فيخرج عن التعريف الثانى مع انه من افراد المعرف ❊ واجيب ايضا بانه من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب عكس الآية السابقة والمعرف الهداية الحقيقية فلايضر خروجه اويقال ان الهداية يجوز ان تكون بمعنى الاراءة ويكون المعنى ان اراءة الطريق الحق وان صدرت عنك ظاهرا لكنها فى الحقيقة صادرة عنا نظير قوله تعالى ومارميت اذرميت ولكن الله رمى والمراد بها فى كلام المصنف المعنى الاول موافقا لمذهب الاشعرى لان المعنى الثانى موجود فى كل الناس فاحرص على هذا التحقيق فانه من مقصورات

هداية طريقه

الخيام ※ ثم ان الهدى والهداية مترادفان فى اللغة لكن الشرع فرق بينهما بان الهدى مخصوص بالله تعالى هو يتولاه دون غيره والهداية اعم فبينهما عموم وخصوص مطلق واما الاهتداء فمخصوص بما يتحراه الانسان على طريق الاختيار اما فى الامور الدنيوية او الاخروية والطريق هو السبيل الذى يطرق بالارجل وجمعه طرق والطرائق جمع طريقة كما فى قوله تعالى ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق واضافته الى ضميره تعالى قرينة على انه استعارة فيكون شبه الافعال المحمودة والخصال الممدوحة الموصلة الى رضاء الله تعالى بالطريق الموصل الى المطلوب بجامع الايصال فى كل ثم استعمل لفظ المشبه به وهو الطريق فى المشبه استعارة مصرحة ولفظه يذكر ويؤنث واستعماله مذكرا اكثر ※ قوله ونصلى ※ عطف على نحمد لا على نسأله لانه لا مناسبة بينهما لان الحمد متعلق بالله تعالى والصلاة متعلقة بالنبى صلى الله عليه وسلم وبينهما من المناسبة ما لا يخفى وهو فعل مضارع من صلى يصلى صلاة اذا دعى وقياس مصدره التصلية لكنها مهجورة وقد استعملها بعض العرب فى شعره وهو ※ تركت القيان وعزف القيان وادمنت تصلية وابتهالا ※ اى تضرعا واغا تركها اكثر اهل اللغة لان عنايتهم بالمصادر السماعية دون القياسية وهى من القياسية ويجوز ان يكون تركهم اياها لدفع الايهام لان التصلية كما تكون مصدر الصلى بمعنى دعا تكون مصدر صليت بالنار اى عذبت بها اذا عرفت هذا فاعلم ان لفظ الصلاة مشترك بين الرحمة والدعا والاستغفار اشتراكا لفظيا عند الشافعى رضى الله عنه والمختار عند الحنفية انها مشتركة بينها اشتراكا معنويا بمعنى ان معناها واحد وهو العطف وافراد هذا المعنى متعددة بحسب الاسنادات وترك السلام اشارة الى انه ليس بمكروه كما هو رأى المتقدمين وان قال النووى ان الاقتصار على احدهما مكروه ※ فان قيل استعمال الصلاة بعلى يدل على المضرة فيشعر بالدعاء عليه فالجواب ان هذا مخصوص بلفظ الدعا دون الصلاة ثم ان ذكر الصلاة بعد التسمية لم يكن فى الصدر الاول وزمن الخلفاء الراشدين وانما احدث ذكرها بعدها فى الرسائل والمكاتيب بنو العباس فمضى به عمل الناس فى اقطار الارض فصار بدعة حسنة ومنهم من ختم بها ايضا واختلف فى اول من كتبها فقيل السفاح عبدالله بن محمد بن على بن عبدالله بن عباس وقيل هارون الرشيد وما روى من قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام

ونصلى

(اسمى)

اسمى مكتوبا فى ذلك الكتاب فقد اورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال ابن
كثير انه غير صحيح ولو سلم صحته فلا يدل على المطلوب اى لان المطلوب الصلاة
فى الذكر مادام الاسم الشريف مكتوبا فى الكتاب فيكون المعنى من صلى على حال
كتابة اسمى فى كتاب الخ فالصلاة مطلوبة فى الذكر مادام الاسم الشريف
مكتوبا فى الكتاب لا الكتابة هذا قول القاضى عياض فى الشفا رواه الشهاب
فى شرحه ناقلا عن الواقدى بسند ان ابابكر الصديق رضى الله عنه كتب الى عامله
طرفة بن هاجر ما صورته بسم الله الرحمن الرحيم من ابى بكر خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى طرفة بن هاجر سلام عليكم بما صبرتم فانى احمد الله الذى
لا اله الا هو اليك ونسأله ان يصلى على محمد صلى الله عليه وسلم اما بعد الخ وهذا
يدل على انه سنة قديمة موجودة فى الصدر الاول وهو المختار ﴿قوله على محمد﴾ هو
علم شخص لنبينا صلى الله عليه وسلم وفيه معنى اللقب من حيث اشعاره بالمدح
منقول من اسم مفعول حمد بالتشديد سماه به جده عبد المطلب لموت ابيه فى سابع
ولادته بالالهام تفألا بان يكثر حمد الخلق له وفى السيرة قيل لعبد المطلب لم سميت
ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك وقومك قال رجوت ان يحمد فى السماء والارض
وقد حقق الله رجاءه لما سبق فى علمه تعالى وهذا يدل على انه اسم مفعول من حمد
وقيل منقول من المصدر لان هذه الصيغة كما تكون اسم مفعول تكون مصدرا
كما فى قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق وقال بعضهم هو علم مرتجل بل صرح الزجاج
بان الاعلام كلها مرتجلة خلافا لسيبويه فانه قال كلها منقولة والصواب انه ان دل
دليل على النقل فهو منقول والا فهو مرتجل وقول عبد المطلب السابق دليل على
النقل ولا دليل على الارتجال وما يقال ان قول حسان ﴿ فذو العرش محمود وهذا
محمد ﴾ يدل على الارتجال ففيه نظر لان ذكره مع اسمه تعالى لا يدل على انه مرتجل
فان قيل التصريح بالاسم العلم ينافى التعظيم بل الاولى ان يقال على رسولنا ونحو
ذلك قلنا منافاته للتعظيم انما هى فى صورة الخطاب واما فيما عداها فلا كما قال
عليه السلام اذا صليتم على فعمموا وقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ
ولذا قال على محمد امتثالا لامر الرسول صلى الله عليه وسلم على ان هذا الاسم
عين التعظيم للرسول صلى الله عليه وسلم فلا منافاة اصلا ﴿ فان قيل لم رجح هذا
الاسم على سائر اسمائه صلى الله عليه وسلم مع انه قيل اسم احمد افضل لانه
يفيد المبالغة فى الحامدية ولانه لم يسم باحمد احد قبل ولادة النبى صلى الله عليه

(على محمد)

وسلم واما محمد فسمى به قبل ولادته خمسة عشر رجلا وقد حكى الله تعالى عن عيسى عليه السلام حيث قال ومبشرا برسول يأتى من بعدى اسمه احمد ❊ قلت ذكر البخارى ان للنبى صلى الله عليه وسلم الف اسم وقيل ثلاثمائة وقيل تسعة وتسعون اشهرها وافضلها محمد وهو يفيد المبالغة فى المحمودية وهى تستلزم المبالغة فى الحامدية اى انه ماحمده الناس كثيرا الا لكونه حمد الله كثيرا فيكون افضل منه واما التسمية بمحمد قبل ولادته فللتفاؤل والتبرك باسمه الشريف واما الاستدلال على افضلية اسم احمد على محمد بقوله تعالى من بعدى اسمه احمد فيعارضه قوله تعالى محمد رسول الله وقوله وما محمد الا رسول وقوله ما كان محمد ابا احد فتحصل من هذا كله ان لفظ محمد افضل اسمائه الشريفة فلذا اختير مع كلمة الشهادة ﴿قوله وعترته﴾ الاولى ان يقول وعلى عترته ليكون فيه رد على الشيعة لانهم ينكرون دخول على بين محمد وبين آله وينقلون فى ذلك حديثا وهو من فصل بينى وبين آلى بعلى لم ينل شفاعتى واهل السنة يدخلون على بينهما ويقولون لانسلم صحة الحديث لانه لم ينقل عن الثقات ولو سلم صحته فالاشتباه انما نشأ لهم من وضع حرف الجر موضع الاسم العلمى والمراد من الحديث ان من فرق بينى وبين الى بعلى رضى الله عنه ورجحه على ابى بكر الصديق وعمر الفاروق رضى الله عنهما كما هو مذهب الشيعة لم ينل شفاعتى فيكون المراد منه ذم الشيعة فيكون عليهم لا لهم والعترة بكسر العين وسكون التاء تطلق فى اللغة على فرع الرجل من الاولاد واولاد الاولاد واولاد العم وقد تطلق على اصله وقال فى الصحاح عترة الرجل نسله ورهطه الادنون كالعشيرة فالمراد به هنا الاقربا والاتباع من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق ولو قال وعلى آله لكان اولى ليكون ممتثلا للحديث المتقدم لفظا ومعنى ﴿قوله اجمعين﴾ تأكيد معنوى والفرق بينه وبين جميعا ان اجمعين لا يستعمل الا تأكيدا ولا يصح نصبه على الحال كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون واما جميعا فانه قد ينصب على الحال ويؤكد به من حيث المعنى نحو قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا كما قال البيضاوى واعلم انه قد يرد على المصنف وسائر المؤلفين ان خطبهم تكون ناقصة حيث لم يأتوا فيها بالتشهد لقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء رواه الترمذى ففى ترك التشهد فى اكثر الخطب ترك للعمل بهذا الحديث واجاب بعضهم بان الحديث محمول على خطبة النكاح او خطبة الجمعة لا على خطبة الكتاب والرسالة بدليل

وعترته اجمعين

وروده فى كتاب النكاح ويرد هذا الجواب ان العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب فسبب الورود لايكون مخصصا فلايكون التخصيص صحيحا وما اجاب به بعضهم من ان المراد بالتشهد الحمد مردود بورود التثنية فى رواية اخرى وهى كل خطبة ليس فيها شهادتان والتثنية صريحة فى كلمة الشهادة دون الحمد مع ان اطلاق الشهادة على الحمد خلاف الظاهر من غير قرينة وبعضهم اجاب بحمل التشهد على اللسان دون الخط فلايكون ترك الكتابة مضرا واجاب بعض آخر بان ذلك الحديث ضعيف لايعمل به ورد بانا لانسلم ضعفه فانه قد صححه النووى والبيهقى ولو سلم فالحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين ﴿قوله وبعد﴾ الواو عاطفة من قبيل عطف القصة على القصة اى عطف مضمون ماسيق لغرض سبب التأليف على مضمون ماسيق لغرض التبرك والامتثال فلايضر الاختلاف بالاخبارية والانشائية وقيل استئنافية وقيل زائدة لعدم ظهور العطف والاستئناف وقيل عوض عن اما على مايشعر به وقوع اما موقع الواو فى بعض النسخ والمراد من ذكر هذا اللفظ تذكير الامور المتبرك بها حين الشروع فى المقصود وابداء المناسبة بين السابق واللاحق ولهذا قيل انه فصل الخطاب وقيل انه اقتضاب مشوب بالتخلص وذلك لان اقسام الانتقال ثلاثة الاول الاقتضاب المحض وهو الانتقال من كلام الى آخر لايناسبه والتحقيق جوازه لقوله تعالى حافظوا على الصلوات بعد ذكر الطلاق ثم جاءت آية العدة ومنه قوله

(وبعد)

لورأى الله ان فى الشيب خيرا جاورته الولدان فى الخلد شيبا
كل يوم تبدى صروف الليالى خلقا من ابى سعيد غريبا

اذلا مناسبة بين البيت الاول والثانى كذا قالوا لكن قد يقال ان هذا الشاعر اما ان يكون هاجيا لابى سعيد او مادحاله فعلى الاول المناسبة ظاهرة لان البيت الاول ذم للشيب والثانى بيان لسبب الذم من كونه يبدى الاخلاق الذميمة التى يستغرب وجودها لانه منشاء خسافة العقل واما كونه مادحا له وان المراد بالخلق الغريب الذى يظهر من ابى سعيد خلق حسن فالمناسبة اوقع حيث انه لايظهر منه الا اخلاق حسنة بالغة فى الحسن الى حد يستغرب مع كون الشيب وصروف الليالى مظنة لضدها فتأمل والثانى التخلص المحض وهو انتقال مع مناسبة كما فى قول الشاعر

تقول فى قومس قومى وقد اخذت منا السرى وخطا المهرية القود
امطلع الشمس تبغى ان تؤم بنا فقلت كلا ولكن مطلع الجود

وقومس اسم موضع والمهرية ابل منسوبة الى قبيلة مهرة والقود طويلة الاعناق ومعنى اخذت منا السرى اضر بنا السير ليلا ومشى الابل فان قوله مطلع الجود انتقال من التشكي للمدح بما فيه التئام ومناسبة لسبب الشكوى ❊ الثالث الاقتضاب المشوب بالتخلص وهو ما اتى فيه باما بعد او نحوها كقوله تعالى هذا وان للطاغين لشر مآب ومنه ابواب الكتب وفصولها فان هذه الاساليب اقتضاب من حيث انه انتقال من كلام الى آخر لا يناسبه لكنه يشبه التخلص حيث لم يؤت بالكلام الآخر فجأة بل قصد نوع من الربط والمناسبة من حيث ان هذه الالفاظ تشعر بانتهاء الاول والشروع فى الثانى واختلف فى اول من نطق بهذا اللفظ على خمسة اقوال ❊ اولها داود عليه السلام وهو المراد من قوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب ❊ وثانيها انه قس بن ساعدة من فصحاء العرب ❊ وثالثها انه كعب بن لؤى ❊ ورابعها انه يعرب بن قحطان وخامسها انه سحبان بن وائل ثم كان ديدن النبى صلى الله عليه وسلم فى مكاتباته ومراسلاته فكان سنة قديمة وبعد فى الاصل ظرف مكان ثم شاع استعماله فى الزمان فصار حقيقة عرفية فيه كذا قيل وفيه نظر لان كلا من قبل وبعد يستعمل فى المكان كما يستعمل فى الزمان كما صرح به الحموى على الاشباه ولو كان حقيقة عرفية فى الزمان لكان عند استعماله فى المكان محتاجا الى قرينة كما هو معلوم وعبارة الراغب فى مفرداته ان بعد يستعمل فى التأخر المنفصل غالبا يقال جاء زيد بعد عمرو اذا كان مجيئه متراخيا ومتأخرا وقد يستعمل فى التأخر المتصل وضده قبل فى الوجهين لكن الاستعمال الغالب فيهما التأخر والتقدم الزمانى نحو زمان المنصور بعد زمان عبد الملك وقد يستعمل فى المكان كما يقول الخارج من اصفهان الى مكة الكوفة بعد بغداد وقد يستعملان فى الترتيب الصناعى نحو النحو بعد الصرف وقد يستعملان فى التأخر فى المنزلة نحو الحجاج بعد عبد الملك انتهى ❊ ثم انه اما معمول للشرط المقدر او الجزاء المقدر لان تقدير الكلام مهما يكن من شئ بعد زمن الفراغ من البسملة والحمدلة والصلاة فاقول هذه رسالة ويكن فعل تام ومن فى من شئ زائدة وشئ فاعل يكن اى مهما يوجد شئ فهو اما متعلق بيكن فيكون من تتمة الشرط او باقول فيكون من تتمة الجزاء واعترض عليه بانه يلزم حينئذ عمل ما بعد الفاء فيما قبلها وذا لا يجوز واجيب بان عدم الجواز مخصوص بما عدا الظرف اما فيه فيجوز لانه معمول ضعيف فيتوسع فيه ما لا يتوسع فى غيره وقيل انه متعلق بالواو النائبة عن اما المتضمنة معنى الشرط وبعد ظرف لقوله فهذه

الفاء داخلة على جواب اما المذكورة على ما فى بعض النسخ وهى اما بسيطة واما مركبة ❊ فالبسيطة فيها معنى الشرط والتوكيد والتفصيل اما الشرط فلزوم الفاء فى جوابها وسببية الاول للثانى واما التوكيد فان معنى قولك اما زيد فذاهب مهما يكن من شئ فزيد ذاهب فيكون ذهاب زيد كالمثبت بالدليل لان الدنيا لاتخلو عن شئ ما والمعلق على المحقق محقق وهذا هو التأكيد واما التفصيل ففى غالب احوالها وهو ممكن هنا بان يقدر مجمل سابق وتفصيل لبعض هذا المجمل بان يقال العلوم شتى اما النحو فلا ابغيه واما الصرف فلا ابغيه واما بعد فهذه رسالة الخ لكن فى هذا تكلف فالاولى ان تجعل لمجرد التأكيد من غير تفصيل ❊ والمركبة كالتى فى قوله تعالى اماذا كنتم تعملون فانها مركبة من ام المنقطعة وما الاستفهامية وذا اسم موصول بمعنى الذى اذا لم تقدر مع ما الاستفهامية اسما واحدا بمعنى اى او داخلة على جواب اما المقدر او الموهومة والفرق بينهما ان المقدرة محذوفة من الكلام مرادة من المقام واما الموهومة فليست بمحذوفة فى الكلام ولا مرادة من المقام بل زعم المتكلم انه قال اما بعد فاتى بالفاء مع انه ماقال فى الواقع وجواب للواو لانها عوض عن اما او ليست بجواب وانما اتى بها لدفع توهم الاضافة الى مابعده لانه لولا الفاء لتوهم ان لفظ بعد مضاف الى هذه اواتى بها تشبيها للظرف بالشرط كما فى قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وكقوله واذلم يهتدوا به فسيقولون وقد تحذف الفاء فى جواب اما فى موضعين احدهما لضرورة الشعر ❊ نحو اما القتال لاقتال لديكم ❊ وثانيهما اذا دخلت على مقدر نحو واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اى فيقال لهم اكفرتم ثم اسم الاشارة الواقع فى اوائل الكتب اما ان يكون عائدا الى الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة اوالى النقوش الدالة على الفاظ الدالة على المعانى اوالى المعانى من حيث كونها مدلولات لتلك الالفاظ او النقوش اوالى الالفاظ مع النقوش اومع المعانى او النقوش مع المعانى او الثلاثة معا فهذه احتمالات سبعة المختار منها كونه عائدا الى الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة وبقى من الاحتمالات كونه عائدا الى المسائل المخصوصة او الى التصديق بتلك المسائل عن دليل عند بعض او مطلقا عند بعض آخر اوالى الملكة الاستحضارية الحاصلة من تكرر تلك التصديقات او الملكة الاستنباطية اى التى يستنبط بها ويستحصل بها مسائل جزئية او الى مجموع المسائل والمبادى التصورية والتصديقية والموضوعات اوالى

مفهوم كلي شامل لكل واحد من هذه الاربعة الولاخيرة سواء كان ذلك الكلي
موضوعاله اوآلة فى الوضع فهذه ست احتمالات ايضا تضم الى السبعة السابقة
تكون الجملة ثلاثة عشر واذا اعتبرت هذه الاحتمالات بعضها مع بعض تزيد
الصور والمختار ان الرسالة واجزائها عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على
المعانى المخصوصة على ماتقرر فى محله من ان اسماء الكتب ونحوها عبارة عن
الالفاظ الخ بخلاف اسماء العلوم فان المختار فيها انها عبارة عن المسائل ❊فان قيل
اسم الاشارة موضوع للموجود فى الخارج المحسوس بالبصر والمعانى المستحضرة
ليست بموجودة فى الخارج والالفاظ وان كانت موجودة فى الخارج لكنها
ليست محسوسة بالبصر على ان الاشارة للالفاظ الذهنية مطلقا سواء تقدمت
الخطبة على التأليف او تأخرت لا للموجودة فى الخارج لانها اعراض سيالة تنقضى
بمجرد النطق خلافا لمن قال ان تأخرت الخطبة عن التأليف تكون الاشارة للالفاظ
الخارجية والنقوش الجزئية وان كانت موجودة فى الخارج محسوسة بالبصر
لكن الاشارة ليست اليها بل الى النقوش الكلية فكيف يشار بهذه على احد هذه
الاحتمالات ❊فالجواب ان فى الكلام استعارة مصرحة حيث شبه المعانى المستحضرة
او الالفاظ الغير المحسوسة بالبصر او النقوش الكلية بالامور المحسوسة بالبصر
بجامع الظهور والوضوح واستعار لفظ هذه من المشبه به للمشبه والنكتة فى
هذا المجاز اما التنبيه على ذكاء الطالب حتى صارت عنده الامور الغير المحسوسة
بمنزلة المحسوسة او التنبيه على غباوته كانه بلغ فى الغباوة الى مرتبة بحيث لايدرك
شيئا الا بالاحساس والابصار نعم اذا كانت الاشارة بهذه الى النقوش الجزئية
كانت حقيقة لكنها ليست بصحيحة لانه يلزم عليه ان تكون النقوش الصادرة
من المصنف ممدوحة دون ماعداها وان لايكون ماعداها مسمى بهذه الاسم
وهو باطل وقد اشتهر ان التحقيق ان اسماء الكتب من قبيل علم الجنس واسماء
العلوم من قبيل علم الشخص واعترضه بعض بانا ان مررنا على قول اهل السنة
التى لاتتعدد بتعدد محلها فهما علم شخص والافهما علم جنس والفرق تحكم ويؤيد
ذلك ان مافى الكتاب قطعة من الفن ﴿قوله رسالة﴾ هى فى اللغة عبارة عن الكلام
الذى ارسل الى الغير وفى الاصطلاح عبارة عن الكلام المشتمل على القواعد
العلمية على سبيل الاختصار والمراد هنا المعنى الاصطلاحى وبينها وبين الكتاب
العموم والخصوص بالاطلاق لانه الكلام المشتمل على القواعد العلمية سواء كان

(رسالة)

في المنطق اوردنا فيها مايجب استحضارها

على سبيل الاختصار اولا ﴿قوله في المنطق﴾ الجار والمجرور ظرف مستقر صفة للرسالة على ماهو القاعدة من ان الجار والمجرور اذا كان ماقبلهما نكرة يكونان صفة واذا كان معرفة يكونان حالا وهذه الظرفية مجازية فيكون قد شبه بيان المنطق بهذه الرسالة واحاطته المعنوية لها بشمول الظرف الحقيقي للمظروف واحاطته الحسية له واستعار في الموضوعة للظرف الحقيقي والاحاطة الحسية لبيان المنطق بهذه الرسالة واحاطته المعنوية لها فقوله في المنطق اى مبينة للمنطق ودالة عليه من بيان العام بالخاص لان بيان المنطق كما يكون بهذه الرسالة يكون بغيرها من الرسائل كالشمسية كذا قرر بعضهم الاستعارة وقال انها تبعية والاظهر ان يقال ان هذه الظرفية من ظرفية الدال في المدلول لان هذه الرسالة دالة على المنطق اى على بعضه فني بمعنى على فشبه الدال والمدلول بالظرف والمظروف فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات فاستعيرت في من جزئي من المشبه به لجزئي من المشبه على طريق الاستعارة التبعية ويجوز ان تكون في بمعنى لام التعليل كما في عذبت امرأة في هرة ولفظ المنطق مصدر ميمي اما بمعنى الحديث فيكون اطلاقه على هذا الفن للمبالغة على حد زيد عدل فكان هذا الفن لكمال مدخليته في النطق عين النطق واما بمعنى المكان كان هذا الفن مكان للمنطق الظاهري والباطني لانه بهذا الفن يتقوى طرفاه ولا يصح جعله بمعنى الزمان اذ لامناسبة بين هذا الفن وزمان المنطق ﴿قوله اوردنا فيها الخ﴾ هذه الجملة صفة لرسالة ايضا ويصح ان تكون مستأنفة استئنافا بيانيا واقعة في جواب سؤال مقدر كانه قيل ماالغرض من هذه الرسالة وماالمورد فيها فاجاب بهذه الجملة وتعبيره بنون العظمة للتنبيه على ان هذا التأليف امر جليل يحتاج الى الاعانة ثم ان كان التأليف قبل الديباجة فالماضي على حقيقته وان كان بعدها فهو مجاز حيث شبه الايراد في المستقبل بالايراد في الماضي بجامع تحقق الوقوع ثم اشتق منه اوردنا بمعنى نورد على طريق الاستعارة التصريحية التبعية ونكتة هذا المجاز التفاؤل واظهار الحرص في وقوعه ﴿قوله مايجب استحضارها﴾ ماعبارة عن المسائل والقواعد المنطقية وح فالظرفية مبنية على المسامحة بتقدير مضاف اى دوال مايجب الخ وقوله يجب الخ اشارة الى ان المنطق واجب والوجوب اما شرعي واما استحساني وعلى كل فالتحقير به كفر اذ لاشك في استحباب تحصيله ولا في انه فرض كفاية وانما الشك في كونه فرض عين ولهذا قيل يجب على السلطان ان ينصب شخصا عالما بالمنطق في محل تقصر فيه الصلاة واذا لم ينصب

السلطان يجب على الاهالى النصب واذا خلت مدة السفر عن مثل هذا العالم اثموا جميعا نعم قرأة المنطق على سبيل الفخر والتباهى حرام لكن هذا لايخص المنطق بل هو مشترك فى كل علم وحمل الوجوب على العقلى بعيد الاان يحمل على المبالغة كما قال الامام الغزالى من لامعرفة له بالمنطق لاثقة بعلمه وفى بعض النسخ مايجب استحضاره بتذكير الضمير باعتبار لفظ ما ﴿قوله لمن يبتدئ فى شئ من العلوم﴾ متعلق بيجب ولفظ من للعموم وفيه اشارة الى ان الوجوب لايختص بالذكر بل لو علم المؤنث به يسقط الاثم على القول بانه فرض كفاية وال فى العلوم للاستغراق فيلزم ان يكون مقدما على كل علم حتى على الصرف والنحو واعترض على المصنف بانه يلزم توقف الشئ على نفسه لان المنطق من جملة العلوم فلو توقف الشروع فى شئ من العلوم على المنطق لزم توقف الشروع فى المنطق على المنطق وهو محال واجيب بان المنطق مخصص من العلوم بالاستثناء العقلى نظيره قوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اى ليس فيها ليلة القدر لئلا يلزم تفضيل الشئ على نفسه تأمل فعلم ان المنطق وسيلة الى كل علم فتى حصل طرفا منه يتوصل به الى غيره لاينبغى له تضييع عمره فى الاشتغال به وقد تغالى بعض من منع الاشتغال به بقوله دع المحمول والموضوع والايجاب والسلبا ۞ وبالتقوى اشتغل والزاد ۞ واصلح ياأخى القلبا ۞ وهو حق غيرانه لايختص بهذا العلم بل سائر العلوم عند المجردين ممن ينبذ بالعراء وقد انخلع كثير خصوصا بعد الاربعين واشتغلوا بالصلاة والزكاة ومثله يقال ۞ دع المجرور والمجزوم والابدال والقلبا ۞ واعدد زاد التقوى ۞ واصلح وبخ القلبا ۞ كما بسط ذلك الملوى فى كبيره ثم اعلم ان المنطق على قسمين الاول ماليس مخلوطا بعلم الفلسفة كالمذكور فى مختصر السنوسى ومختصر ابن عرفة وتأليف الكاتبى وجمل الخونجى والسلم ومافى هذا الكتاب فهذا ليس فى جواز الاشتغال به خلاف الثانى المخلوط بعلم الفلسفة وهذا هو الذى وقع فيه الخلاف كما قال فى السلم والخلف فى جواز الاشتغال الخ ﴿قوله مستعينا بالله﴾ حال من فاعل اوردنا لكن على هذا يلزم ان يقال مستعينين لان صاحب الحال فى حكم الجمع الاان يقال انه فى الواقع كناية عن الواحد الحقيقى فلذا افرد ﴿قوله انه مفيض الخير والجود﴾ تعليل للاستعانة على طريق قياس من الشكل الاول هذه صغراه وكبراه مطوية تقديره هكذا الله مستعان لانه مفيض الخير والجود وكل من شأنه كذا فهو مستعان ينتج الله مستعان والاضافة امالها الماء الطريق الانصباب فى الكلام استعارة مكنية حيث شبه الخير

لمن يبتدئ فى شئ من العلوم مستعينا بالله انه مفيض الخير والجود

والجود بالماء المنصب فى الكثرة والمنفعة وحذف المشبه به ورمز اليه بشئ من
لوازمه وهو الافاضة على طريق التخييل ❊ والخير يستعمل على ثلاثة اوجه ❊ احدها
انه صفة مشبهة مخفف خير كميت وميت وثانيها انه افعل تفضيل اصله اخير نقلت
حركة الياء الى الخاء فحذفت الهمزة ❊ وثالثها انه مصدر لكن قد يراد به الحدث وقد
يراد به الحاصل بالمصدر والمراد به هنا الحاصل بالمصدر ❊ والخير نوعان مطلق ومقيد
فالمطلق مايكون مرغوبا فيه عند الكل كالعقل والعدل ❊ والمقيد مايكون مرغوبا
لواحد دون آخر كالمال والمراد هنا المطلق والجود العطاء هذا آخر الكلام
على خطبة المؤلف اثير الدين الابهرى رحمه الله وقد ترك التكلم عليها الشارح
الفنارى وافتتح الكلام على لفظ ايساغوجى بعد ان تيمن بالبسملة والحمدلة فقال
﴿حمدا لك الخ﴾ قوله حمدا لك من جملة المصادر المحذوف فعلها وجوبا سماعا وهو
حمدت او احمد اختيرت الفعلية لكونها اصلا وللاعتراف بالعجز عن استدامة
الحمد لان الفعل يدل على التجدد فيدل تجدد الحمد على تجدد النعمة لمصاحبته له
ويدل تجدد النعمة على حصول اللذة تنبيها على ان حامده تعالى يتلذذ بحمده الا
بذكر الله تطمئن القلوب ❊ وللتنصيص على صدور الحمد عن نفسه وانما اختار حذف
العامل ليكون على وتيرة البسملة وليذهب السامع الى ماشاء من تقدير الماضى
والمضارع فيكثر المعنى بقليل من اللفظ فيكون الكلام مشتملا على الصنعة البديعة
اعنى الجمع بين المتضادين بخلاف مالو ذكر العامل فانه لايكون الا احدهما ❊ فان قلت
اى التقديرين اولى ❊ قلت المضارع لانه يدل على الاستمرار التجددى الموجب
لاستغراق حصول الحمد فى جميع الازمنة المستقبلة اى احمدك مدة عمرى ساعة
فساعة واما الماضى فيدل على الانقطاع والتقضى مع انه لايدل على استغراق
الحمد فى جميع الازمنة الماضية لكن قد يقال ان الماضى اولى لانه يدل على الحمد
الماضى فى مقابلة النعمة السابقة وهو يجلب النعمة اللاحقة بحكم لئن شكرتم
لازيدنكم ❊ فيفيد شمول الازمنة السابقة واللاحقة جميعا بخلاف المضارع فانه
يدل على الحمد اللاحق المفيد شمول النعمة فى الازمنة اللاحقة فقط فيلزم احتمال
خلو الازمنة السابقة عن النعمة ❊ فان قلت التقديران متساويان لان الحمد فى المضارع
يجوز ان يكون للنعمة السابقة فيجلب بالحكم المذكور النعمة اللاحقة فيفيد شمول
النعمة كالماضى ❊ قلت لايجوز ان يكون كل واحد من الحمد الحالى والاستقبالى فى

حمدا لك اللهم

مقـابلة النعمة السابقة لان تاخير الحمد عن النعمة يوجب التقصير مع ان مفهوم المضارع الاستقبالى الوعد بالحمد والوعد بالحمد ليس بحمد فلم يبق مفيدا لذلك الشمول الا احد معنيي المضارع وهو الحالى بخلاف الماضى فانه خال عن ذلك الاحتمال وهو مدار الترجيح هذا تحقيق المقام ﴿قوله على ماخلصت لى﴾ اى اخترت لى ماهو خير واعطيتنى ماهو زبدة ﴿قوله من منح عوارف الافاضل﴾ المنح جمع منحة بالكسر وهى العطية والعوارف جمع عارفة وهى الاحسان والافاضـل جمع افضل وهو الزائد على غيره فى الكمال ومايجوز ان تكون موصولا اسميا والعائد محذوف لانه منصوب والعائد المنصـوب يجوز حذفه بلاشرط بخلاف العائد المجرور فلايحذف الااذا كان مجرورا بجار الموصول فتكون من بيانية او متعلقة بخلصت او حرفيا اى تخليصك لى فتكون من متعلقة بخلصت واضـافة منح الى عوارف بيانية اى من العطايا التى هى عوارف الافاضل اى احساناتهم الى او احساناتى اليهم فلايقال ان فى الكلام تكرارا لانه بمنزلة ان يقال من عطايا عطايا ولك ان تقول فى دفع التكرار ايضا المراد بعوارف الافاضل المسائل المذكورة فى كتبهم او المأخوذة من افواههم وبالمنح المسائل المستنبطة منهما او من احدهما والمراد من الاول متعلق الفعل اعنى النعمة ومن الثانى نفس الفعل اعنى الانعام فكانه قال من نعم انعـامات الافاضل ﴿قوله وخلصتنى﴾ عطف على خلصت ويتعين جعل ماموصـولا حرفيا بالنظر لهذا اعنى خلصتنى اى بتخليصك اياى فح تكون موصـولا حرفيا بالنظر للمعطوف والمعطوف عليه حتى يصح العطف ﴿قوله من محن عواصف الفضائل﴾ المحن جمع محنة وهى المشقة والعواصف جمع عاصفة وهى الشديدة من الرياح والفضائل جمع فضيلة وهى الصفة الزائدة على غيرها واضافة العواصف اليها من اضافة المشبه به للمشبه والمعنى اخرجتنى من مشاق ادراك المسائل المشكلة الشديدة الاشـكال التى هى كالريح العـاصف واقتنى فى دار التحقيق ولاحاجة الى تشبيه الاشياء المهلكة للفضائل بالعواصف فى الاهلاك على طريق المصرحة او تشـبيه الفضـائل بالنباتات فى المرغوبية وحذفها والرمز اليها بالعواصـف على طريق المكنية والعواصف تخييل فان ماقلنا اظهر ثم بين خلص وخلص جناس القلب وكذا بين منح ومحن والافاضل والفضائل وهو ان يحصل فى حروف الكلمة تقديم وتأخير كقوله تعالى فرقت بين بنى اسرائيل وقوله عليه السلام اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا بخلاف

على ماخلصت لى من منح عوارف الافاضـل ٭ وخلصتنى من محن عواصف الفضائل ٭

وصلاة على عامة من لحقهم اولى الفواضل * لاسيما على محمد المبعوث باعلى الشمائل * والمبعوث باكرم القبائل * وعلى آله واصحابه المهتدين باوضح الدلائل (اما بعد) فلما لم ينفعنى التعلل بلعل وعسى * عن اقتراح اخ لى فى كل صباح ومساء * ان اكتب فوائد لائقة بمطالعة الاخوان

عوارف وعواصف فان جناسه لاحق وهو ماوقع الاختلاف فيه بين حرفين متباعدى المخرج كما بين الراء والصاد ﴿ قوله وصلاة ﴾ نصب بفعل مقدر وهو صليت اوا . لى على قياس حمدا وجملتها معطوفة على جملته وحذف الفعل هنا ليس بواجب لاسماعا ولاقياسا ﴿ قوله على عامة من لحقهم اولى الفضائل ﴾ المراد بالعامة جميع الانبياء والفواضل النعم جمع فاضلة بمعنى النعمة واولى بفتح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف ويجوز ان يكون بضم الهمزة تأنيث الاول اى اشرف النعم وهو الايمان والاسلام والنبوة والرسالة وخواصهما من الاخلاق المرضية والمعارف وغيرهما واولى النعم بحسب الشرف والقدر لابحسب الزمان لان نعمة الوجود سابقة على نعمة الايمان والاسلام والنبوة والرسالة بحسب الزمان وبين شمائل وقبائل جناس مضارع لان الاختلاف بين حرفين متقاربى المخرج كما بين الشين والقاف والميم والباء بخلاف المبعوث والمنعوت فان جناسه مصحف وهو ان تختلف الحروف بالنقط كقول على رضى الله عنه قصر ثوبك فانه اتقى وانقى وابقى ﴿قوله باعلا الشمائل ﴾ اى الصفات الحميدة والخصال المرضية ﴿قوله من اكرم القبائل ﴾ اعنى قبيلة قريش ﴿قوله باوضح الدلائل ﴾ اى المعجزات الواضحة المحسوسة بحس السمع كالقرآن اوبحس البصر كشق القمر وغير ذلك ﴿ قوله بلعل وعسى ﴾ اى كنت لاانهره باستقباله بكلام يزجره لان النهر منهى عنه بقوله تعالى واما السائل فلاتنهر يريد السائل على الباب يقول لاتنهره ولاتزجره اذا سألك فاما ان تعطيه اوترده ردا لينا بل كنت اتعلل واقول لعلى ان اكتب وعسيت انا اكتب فلما لم ينفعنى ذلك التعلل ولم يقنع ذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح على الكتابة ولازمنى لاجلها فى كل صباح ومسا شرعت فيه ※ وقيل المراد بالسائل طالب العلم وهو الانسب بما نحن فيه ﴿قوله عن اقتراح اخ لى ﴾ الاقتراح السؤال على سبيل التحكم والارتجال من غير فكر وروية ﴿قوله فى كل صباح ومساء ﴾ يحتمل ان يتعلق بالاخ اى مصاحب لى فى كل صباح ومساء وهذا كناية عن الملازمة وان يتعلق بالاقتراح وهو الظاهر ﴿قوله فوائد لائقة بمطالعة الاخوان ﴾ انما قال فوائد ولم يقل شرحا لئلا يعترض عليه بان امثال هذه الغوامض لايليق ان يكون شرحا لامثال هذه المختصرات وانما قال بمطالعة الاخوان تنبيها على انه اى الاخ المقترح لايقدر على مطالعة هذه الفوائد الا ان يكون معه اخ مماثل له فى العلوم

لاشتمالها على الحقائق والدقائق الغامضة ﴿قوله لفرائد الرسالة﴾ الفرائد جمع فريدة وهى الدرة الكبيرة النفيسة وهى هنا مستعارة لنفائس المسائل على طريق الاستعارة التصريحية ﴿قوله فى الميزان﴾ هو اسم لعلم المنطق ﴿قوله فيه﴾ اى فى كتب الفوائد ﴿قوله اعلم الخ﴾ صدر هذا البحث بالامر بالعلم للاهتمام به لكونه مناطا للتحقيق والافالعلم بكل ماذكر فى هذا الكتاب مطلوب ﴿قوله ان من حق كل طالب كثرة﴾ حق العبارة ان يقول من حق كل طالب كل كثرة لئلا يتوهم اختصاص هذا الحكم بكل من يطلب بعض الكثرات بناء على ان الاهمل يؤذن بالبعضية الا ان يقال التنوين فى الاثبات سور كما ذهب اليه بعضهم * ويمكن ان يجاب بوجه آخر وهو ان المهملة عند علماء البلاغة فى قوة الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين على الآخر فيؤل الى ان المعنى من حق كل طالب كل كثرة والمراد بالكثرة هنا اعم من ان تكون من العلوم المدونة اولا وعلى عدم كونها منها يحتمل ان لاتكون من العلوم اصلا كالاموال فلابد لطالبها من جهة وحدة وهى كونها موجبة لحصول الاموال ويحتمل ان تكون منها لكن لامن العلوم المدونة كعلم الخياطة ونحوها والمراد من الكثرة المسائل ومن الوحدة الذاتية الموضوع ومن الوحدة العرضية الغاية والمراد من جهة الوحدة هو اشتراك جميع المسائل فى كونها باحثة عن الاعراض الذاتية للموضوع اوكونها عاصمة عن الخطاء فى الفكر والمراد من ضبط اشتراك تلك المسائل ان تحصل مقدمة كلية بالنظر الى هذا الاشتراك حتى تعرف ان كل مسألة ترد عليك من هذا العلم الذى تشرع فيه كقولنا كل كلية تنعكس جزئية وكل فاعل فهو مرفوع هذا اذا كانت اضافة الجهة الى الوحدة غير بيانية واذا كانت بيانية تكون الجهة عبارة عن الوحدة فيحصل ان جهة وحدة الكثرة التى هى عبارة عن مسائل العلم عبارة عن ان تكون تلك الكثرة باحثة عن الاعراض الذاتية لشئ واحد وهو موضوع العلم فتكون وحدة العلم اعتبارية لانها باعتبار وحدة الموضوع فانها قد تكون حقيقية كوحدة موضوع علم الهندسة عند من يقول انه المقدار وكوحدة موضوع علم المنطق عند من يقول ان موضوعه المعقولات الثانية كما سيأتى وقد تكون اعتبارية كوحدة موضوعه عند من يقول انه التصورات والتصديقات من حيث نفعهما فى الايصال فانهما حقيقتان مختلفتان نزلتا منزلة حقيقة واحدة من حيث النفع فى الايصال ﴿قوله حتى يأمن من فوات

لفرائد الرسالة الاثيرية فى الميزان شرعت فيه غدوة يوم من اقصر الايام * وختمت مع اذان مغربه بعون الله الملك العلام * انه ولى كل توفيق وانعام (اعلم) ان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل الشعور بها قبل الشروع فيها حتى يأمن عن فوات شئ ما يعنيه وصرف الهمة الى ما لايعنيه وان يعرف غايتها ليزداد جدا ونشاطا * ولايكون سعيه عبثا وضلالا *

ولان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبارها تعد مسائله علما واحدا وهى كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشئ واحد وحدة حقيقية او اعتبارية (وجهة وحدة عرضية تتبع الجهة الاولى ككونها آلة واستتباعها غاية جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم باحدى الجهتين

الخ﴾ يعنى ان كل طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة بان عرفها بها وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا ورد عليه شئ من تلك الكثرة علم انه منها واذا ورد عليه ماليس منها علم انه ليس منها فيأمن ح من فوات شئ مما يعنيه ومن صرف الهمة الى مالا يعنيه ولو قال بعد قوله عبثا وضلالا وان يعرف موضوعها ان كانت علما مدونا ليتميز عنده تميزا ذاتيا وتزداد بصيرته فى شروعه لكان اولى والتأم اول الكلام مع آخره لان آخر الكلام قوله جرت عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم باحدى الجهتين وغايتها وموضوعها وقوله فاندرج فى الاولى معرفة الموضوع الخ مع انه لم يذكر الموضوع فى اول الكلام وهو قوله ان يعرفها بتلك الجهة الى ان قال وان يعرف غايتها ليزداد جدا الخ فلا يلتئم اول الكلام مع آخره الا بذكر الموضوع اولا والعبث ارتكاب امر بلا فائدة والضلال سلوك طريق غير موصل للمطلوب ﴿قوله ولان كل علم كثرة﴾ بجر كثرة على الاضافة التى بمعنى من او نصبه على التمييز وهو عطف على مقدر اى لماذكرنا ولان كل علم كثرة الخ والمراد بالكثرة هنا كل علم من العلوم المدونة فهو تخصيص بعد تعميم للتصريح بالمقصود وهو العلوم المدونة بخلاف الاول وخبر ان محذوف اى كذلك فيكون من حق طالبها ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع فيها وخلاصة الكلام من قوله اعلم الى هنا ان من حق كل طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا وكل علم من العلوم المدونة كثرة كذلك فيكون من حق طالبها ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا كذلك فلذا جرت عادة العلماء الخ لكن تقديم الشعور بالموضوع اى التصديق بموضوعها لم يلزم مما تقدم تأمل ﴿قوله وهى كونها باحثة الخ﴾ الضمير المرفوع للجهة والمجرور للكثرة التى هى عبارة عن مسائل العلم ﴿وقوله وحدة حقيقية﴾ كالمقدار فى علم الهندسة او اعتبارية كالتصورات والتصديقات فى علم المنطق كما تقدم ﴿قوله وجهة وحدة عرضية عطف على قوله جهة وحدة ذاتية ﴿قوله ككونها آلة واستتباعها غاية﴾ اى ككون تلك الكثرة آلة واستلزامها غاية مثل كون مسائل المنطق آلة لتحصيل المجهولات من المعلومات وكون تلك المسائل مستلزمة للعصمة عن الخطأ فى الفكر فقوله ككونها آلة راجع لجهة الوحدة الذاتية وقوله واستتباعها غاية راجع لجهة الواحدة العرضية ﴿قوله جرت عادة العلماء الخ﴾

معلول للعلتين المذكورتين اعنى قوله ان من حق كل طالب الخ وقوله ولان كل علم الخ اى جرت عادتهم بتقديم الامور الثلاثة احدها التصور باحدى الجهتين والاخيران التصديق بغائية الغاية والتصديق بموضوعية الموضوع ﴿قوله وغايتها وموضوعها﴾ عطف على قوله بتعريف العلوم فيكون فى حيز الباء اى الشعور بتعريف العلوم والشعور بغايتها وموضوعها يعنى ان تحصيل الشعور بالمسائل قبل الشروع فيها امابطريق التصور واما بطريق التصديق امابطريق التصور فالتعريف باحدى الجهتين واما طريق التصديق فبالحكم بغائية الغاية اى كونها غاية وموضوعية الموضوع اى كونه موضوعا ﴿قوله باعتبار الجهة﴾ اى جهة الوحدة الذاتية ﴿قوله من حيث نفعها فى الايصال﴾ التقييد بالحيثية لتخصيص الاعراض الذاتية لان المنطق لايبحث عن مطلق الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات والايكان يبحث عن كون كل واحدة منهما قديمة او حادثة اوممكنة اوممتنعة وحاصلة فى الذهن او فى الخارج الى غير ذلك من الاعراض الذاتية التى لادخل لها فى الايصال بل يبحث عن الاعراض الذاتية التى لها دخل فى الايصال مثل كون تصور المفرد احدالخمس من الكليات وكون تصور المركب من المفردين من الكليات الخمس احدالاربعة من الحدين التام والناقص والرسمين التام والناقص فان هذه الاعراض نافعة فى الايصال الى المجهولات التصورية لكونها اماصفة لنفس الموصل كالحدية والرسمية اوالجزئه كالجنسية والفصلية ومثل كون تصديق المفرد قضية وعكس قضية حملية اوشرطية ومثل كون تصديق المركب قياسا اقترانيا او استثنائيا الى غير ذلك فان هذه الاعراض نافعة فى الايصال الى المجهول التصديقى لكونها اما صفة لنفس الموصل كالقياسية والاقترانية والاستثنائية اولجزئه ككون التصديق قضية وعكس قضية وحملية الى غير ذلك ❊ فان قلت هذه الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات ولادخل لها فى الايصال لان الموصل وجزئه هو نفس التصورات والتصديقات كالحيوان الناطق الموصل الى الانسان وكقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى حدوث العالم لااوصافهما مثل الجنسية والفصلية والحدية فى الاول وكون القضية شخصية وكلية وقياسا اقترانيا فى الثانى ❊ قلت الايصال موقوف على ايراد الموصل وايراد الموصل موقوف على تمييز الموصل من غيره والتمييز انما هو بهذه الاوصاف فانك مالم

وغايتها وموضوعها على الشروع فى مسائلها فنقول باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث نفعها فى الايصال الى المجهولات اوعن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية

(تعلم)

تعلم ان الحيوان جنس وان الناطق فصل والمجموع حد لاتعلم انه الموصل الى معرفة الانسان وكذلك مالم تعلم ان قولنا العالم متغير قضية شخصية وقولنا وكل متغير حادث قضية كلية والمجموع قياس اقترانى من الشكل الاول لاتعلم انه موصل الى معرفة قولنا العالم حادث فيكون لهذه الاوصاف دخل تام فى الايصال ﴿قوله التى لايحاذى الخ﴾ بنباء يحاذى للمجهول يعنى ان المعقولات الثانية هى التى لايقابل ولايوصف بها شئ حال وجوده فى الخارج بل هى من العوارض الذهنية وذلك كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية فهى اوصاف للصور الذهنية لا للموجودات الخارجية فلا يقابل بها امر فى الخارج لعدم صدقها على الامور الخارجية لان كل ماهو موجود فى الخارج فهو جزئى وجملة قوله لايحاذى صفة كاشفة للمعقولات ﴿ثم اعلم ان المعقولات الاولى هى طبائع المفهومات المتصورة من حيث هى هى اى من حيث هى ذاتها كالحيوان والناطق والانسان ومايعرض لهذه المعقولات فى الذهن ولايوجد له فى الخارج مايطابقه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية والكلى والجزئى والذاتى والعرضى يسمى معقولات ثانية لوقوعها فى الدرجة الثانية من التعقل اذ لايمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل امر تعرض له الكلية فى الذهن فلابد فى المعقولات الثانية من قيدين احدهما ان لاتكون معقولة فى الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول آخر فى الذهن ﴿وثانيهما ان لايكون فى الخارج مايطابقها ﴿وقوله من حيث تنطبق الخ﴾ اى تشتمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات الاولى اشتمال الكلى على جزئياته اى يجرى على المعقولات الثانية احكام كلية بحيث تنتهى تلك الاحكام وتتأدى الى المعقولات الاولى التى هى طبائع تلك المعقولات الثانية حتى اذا اريد ان يعلم حال كل من تلك الطبائع يرجع فى ذلك الى احكام تلك المعقولات الثانية فيعرف منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام يوصل الى الكنه فالحيوان الناطق هو المعقول الاول والحد التام هو المعقول الثانى فاذا اجرينا على الحد التام حكما وهو كونه يوصل الى الكنه يجرى على الحيوان الناطق الذى هو المعقول الاول كونه يوصل الى الكنه وكذلك اذا حكمنا على الكلى الذى هو المعقول الثانى بالجنسية او النوعية او الفصلية او الخاصية او العرضية يجرى هذا الحكم على الحيوان او الانسان او الناطق او الضاحك او الماشى الذى هو المعقول الاول وعلى هذا القياس

التى لايحاذى بها امر فى الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التى يحاذى بها امر فى الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى

فى ضمير فى تنطبق عائد على المعقولات الثانية كما قاله بالواحد وارجعه بعضهم الى الاعراض حيث قال قوله من حيث تنطبق الخ تخصيص لاعراض المعقولات الثانية بالاعراض التى هى كما تصدق على المعقولات الثانية لكونها اعراضها كذلك تصدق على المعقولات الاولى ايضا ليتميز الموصل من المعقولات الاولى عن غير الموصل لان المنطق لايبحث عن مطلق الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية والالبحث عن كونها حاصلة فى الذهن وكونها عرضا وكونها من الكيفيات النفسانية الى غير ذلك لان هذه الامور ايضا اعراض ذاتية للمعقولات الثانية ولكن لاتنطبق على المعقولات الاولى بل انما يبحث عن اعراضها الذاتية الصادقة على المعقولات الاولى كما تصدق عليها اى على المعقولات الثانية وذلك كالجنسية والنوعية والفصلية وغيرها فانها كما تصدق على المعقول الاول كالحيوان والانسان والناطق تصدق على المعقول الثانى اعنى الكلى بخلاف كونه عرضا وحاصلا فى الذهن دون الخارج وكونه من الكيفيات النفسانية فان شيئا منها لايصدق على الحيوان وغيره اصلا ؛ ولقائل ان يقول المراد بالمعقول الاول الذى هو الحيوان مثلا اما الصورة الظلية منه اى الحاصلة فى الذهن او الصورة الاصلية اى الحاصلة فى الخارج فان اردت به الصورة الاولى فلا نسلم عدم صدق العرضية عليها وعدم صدق كونها من الكيفيات النفسانية وان اردت به الصورة الثانية فلا نسلم صدق الجنسية والنوعية وغيرهما من الاحوال المذكورة فى هذا الفن عليها لان هذه الاحوال احوال للكليات لاللجزئيات فلايكون قيد التطبيق مخرجا لما لم يبحث عنه فى هذا الفن من الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المبحوث عنها فى فن الحكمة بل قيد التطبيق اما ان يكون سببا لادخال مطلق الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية اوسببا لاخراج مطلقها كما يدل عليه مامر من تعيين المراد بالمعقولات الاولى من كونها اما الصورة الظلية او الاصلية فالاولى ارجاع الضمير فى تنطبق الى المعقولات الثانية واذا امعنت النظر وجدت مؤدى العبارتين واحدا لان من ارجع الضمير الى المعقولات الثانية جعلها تشتمل على الاولى اشتمال الكلى على جزئياته وفسر ذلك بقوله اى يجرى على المعقولات الثانية احكام كلية بحيث تنتهى تلك الاحكام الى المعقولات الاولى فآل الامر الى ان الذى ينطبق على المعقولات الاولى هو اعراض المعقولات الثانية التى عبر عنها بالاحكام تأمل ❊ بقى شئ آخر وهو ان الشيئية والوجود والامكان معقولات ثوان على ماقرر فى موضعه وليست

التى يحاذى بها امر فى الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون يعرف به صحيح الفكر وفاسده فاندرج فى الاولى معرفة الموضوع على المذهبين وفى الثانية معرفة الغاية

من موضوع المنطق وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فلابد فى التعريف
الثانى للمنطق من اعتبار قيد حيثية النفع فى الايصـال بان يقال المنطق علم
يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى
من حيث نفعها فى الايصال الى المجهولات الا ان يقال انه اكتفى بما فى التعريف
الاول فاذا لاحظنا انطباقها عليهـا من حيث النفع تكون الحيثية فى قوله من
حيث للتقييد ﴿ قوله التى يحاذى بها امر فى الخارج ﴾ الصلة بالبنأ للمجهول
والمجموع صفة كاشفة عن حقيقة المعقولات الاولى يعنى ان المعقولات الاولى
هى التى يقابل بها امر فى الخارج لصدقها على الموجودات الخارجية كالانسان
الصـادق على زيد وعمرو من الموجودين فى الخـارج والفرق بين المعقولات
الاولى والمعقولات الثانية على ماذكره ان الاولى تصدق على الموجود الخارجى
كالحيوان الصادق على افراد الانسان الموجودة فى الخارج والثانية لاتصدق
الا على الصور الذهنية فان الكلية ونحوها اوصاف للصور الذهنية لا للموجودات
الخارجية لانها جزئيـات كما علمته مما تقدم ﴿ واذا قلنا ان ضمير تنطبق عائد الى
اعراض المعقولات الثـانية فالمراد بانطباقها على المعقولات الاولى صـدقها
عليها بتركيب قياس كما يقال الحيوان مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة وكلما
كان مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة فهو جنس ينتج ان الحيوان جنس
فان الجنسية عرض ذاتى للمعقول الثانى الذى هو الكلى وقد لزم صدقه على
المعقول الاول الذى هو الحيوان بتركيب هذا القيـاس فعلى هذا يكون
اكتساب التصور حاصلا من التصديق فان معرفة الانسان مثلا موقوفة على
تعريفه بالحيوان النـاطق وتعريفه بالحيوان الناطق موقوف على التصـديق
بجنسية الحيوان فتكون معرفة الانسان موقوفة على التصديق بجنسية الحيوان
﴿ قوله وباعتبار الجهة الثانية ﴾ اى الوحدة العرضية ﴿ قوله فاندرج فى
الاولى معرفة الموضوع على المذهبين ﴾ اى فاندرج فى جهة الوحدة الذاتية
التصديق بموضوعية الموضـوع على المذهب القائل بان موضـوع المنطق
التصورات والتصديقات وعلى المذهب القائل بانه المعقولات الثانية لانه اذا
علم ان البحث فى المنطق عن الاعراض الذاتيـة للشئ الفلانى كالتصـورات
والتصديقات مثلا على تقدير تعريف المنطق بانه علم يبحث فيه عن الاعراض
الذاتية للتصورات والتصديقات وكالمعقولات الثانية على تقدير تعريفه بانه

علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية علم ان الشئ الفلانى موضوع المنطق بحكم ان كل مايبحث فى العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوعه والعوارض الذاتية مالحق الشئ لذاته كالتعجب اللاحق للانسان بواسطة انه انسان اولجزئه كالحركة اللاحقةله بواسطة انه حيوان اولخارج مسا وكالضحك العارض له بواسطة انه متعجب ﴿ قوله وفى الثانية معرفة الغاية ﴾ اى اندرج فى جهة الوحدة العرضية التصديق بغاية الغاية لانه اذا عرف المنطق بانه قانون يعرف به صحة الفكر وفساده مترتبة على معرفة القانون المذكور وغايةله بحكم ان كل مايترتب على شئ فهو غاية لذلك الشئ ﴿ قوله كان للمنطق طرفان الخ ﴾ وهما فكر محصل للتصورات يسمى بالتصورات وفكر محصل للتصديقات يسمى بالتصديقات لماتقرر عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية تصورات والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات ويطلق التصور والتصديق على ادراك المفرد والنسبة وعلى نفس المفرد وماتركب منه كالحد ونفس القضية وماتركب منها كالقياس فهمامن قبيل المشترك اللفظى بين هذه الثلاثة على مايفهم من كلامهم تامل ﴿ قوله ثم القياس اقسامه خمسة ﴾ اعاده مظهرا مع ان المقام للاضمار تنبيها على ان القياس الذى جعله مقاصد التصديقات غير المنقسم الى الاقسام الخمسة لان الاول هو القياس بحسب الصورة ولهذا ينقسم الى الاستثنائى والاقترانى لان هذين الوصفين من اوصاف صورته والثانى هو القياس بحسب المادة ولهذا ينقسم الى البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة لان هذه الاوصاف من اوصاف مادته مثال البرهان اى القياس المركب من القضايا اليقينيات قولك السقف جزؤ من البيت وكل جزؤ اصغر من كله فيكون السقف اصغر من البيت ومثال الجدل اى القياس المركب من المسلمات عند المتباحثين او عند الخصم الاول كقولك اكل الميتة عند الاضطرار امر ضرورى وارتكاب الامر الضرورى مباح فيكون اكل الميتة عند الاضطرار مباحا فهذا مسلم عند المتباحثين * والثانى كقولك للمعتزلى المختار فى افعاله خالق الافعال وكل خالق الافعال شريك البارى فيكون المختار فى افعاله شريك البارى فهذا مسلم عند خصمك لاعندك لانك لاتقول بالاختيار فى الافعال لانه لايؤثر فى الوجود الا مفيض الخير والجود كما هو مذهب اهل السنة * ومثال الخطابة اى القياس المركب من الظنيات قولك زيد يطوف بالليل

ثم نقول لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر و فاسده والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مباد و مقاصد فكان اقسامه اربعة فمبادى التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادى التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس اقسامه خمسة يسمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من اليقينيات يسمى برهانا ومن الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات شعرا ومن المشبهة باليقينيات او الظنيات مغالطة فالمغالطة اما سفسطة او مشاغبة فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق

وكل من يطوف بالليل فهو سارق فيكون زيد سارقا * ومثال الشعر اى القياس
المركب من المخيلات اى المقدمات المؤثرة فى النفس بالقبض و البسط قولك هذا
عسل والعسل مرة مقيئة فيكون هذا مرة مقيئة وقولك هذا خل وكل خل
يا قوتة سيالة فيكون هذا يا قوتة سيالة الاول مؤثر بالقبض والثانى بالبسط * ومثال
المغالطة اى القياس الباطل الشبيه بالحق المنتج للباطل قولك الانسان وحده
كاتب وكل كاتب حيوان فيكون الانسان وحده حيوانا * وحاصله ان يقال ان
قولنا الانسان وحده كاتب مشتمل على قضيتين احداهما الانسان كاتب والاخرى
غير الانسان ليس بكاتب والقاعدة ان تضم كل واحدة على حدة الى الكبرى
فاذا قلت الانسان كاتب وكل كاتب حيوان ينتج صادقا الانسان حيوان واذا
قلت غير الانسان ليس بكاتب وكل كاتب حيوان لاينتج شيأ لان شرط انتاج
الشكل الاول ايجاب الصغرى فوقع التغليط من وضع المقدمة الواحدة موضع
المقدمتين ليوهم ان الانسان وحده حيوان ﴿ قوله فالمغالطة ﴾ اما سفسطة
واما مشاغبة * تفريع على تعريفى قسمى المغالطة لانه ماعرف مطلق المغالطة كما
عرفنا ها آنفا بل عرف قسميها احدهما بالشبيهة باليقينيات والاخرى بالشبيهة
بالظنيات مثال الاول قولك للحكيم الانسان حيوان والحيوان جنس فيكون
الانسان جنسا فانه فى صدق المقدمتين شبيه باليقين اعنى قول الحكيم الانسان
حيوان والحيوان جنس وليس منه لفقد شرط من شرائط اليقين اعنى كلية
الكبرى فانها ههنا قضية طبيعية ويسمى هذا القسم من المغالطة سفسطة اخذا
من سو فسطا اسما للحكمة المموهة والعلم المزخرف لان سوف معناه العلم
والحكمة واسطا معناه المزخرف والغلط والمناسب لهذا القسم ان يقابل به
مع الحكيم الذى دأبه الاتيان باليقينيات ومثال القسم الثانى من المغالطة اى الشبيهة
بالظنيات قولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهوزاهد لقيامه
بالليل فانه بالاستدلال بالعلامة يشبه الظنى اعنى قولنا فلان يطوف بالليل
وكل من يطوف بالليل فهوسارق وليس منه لان الطواف بالليل يوجب الظن
بالسارقية لا بالزاهدية كما توهم والمناسب لهذا القسم ان يقابل به مع الجدل
اى شديد الجدال كما لايخفى * ثم اعلم ان المغالطة واقسامها اعنى السفسطة
والمشاغبة كما تطلق على القياسات المشتملة على معانيها تطلق بالاشتراك اللفظى
على ملكة الاقتدار على اقامتها ﴿ قوله فالصناعات الخمس مع الاقسام

و بعض المتأخرين عد مباحث الالفاظ جزأ منها فصارت عشرة ولما اراد المصنف ان يلمح الى كل من هذه الابواب تسهيلا على من يريد الشروع فى العلوم من الطلاب رتب الابواب على وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم مباحث ايساغوجى واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة

الاربعة الخ ❊ يريدان ابواب المنطق تكون تسعة واذاضم اليها مباحث الالفاظ تصير عشرة وانما جعلت مباحث الالفاظ بابا من المنطق لشدة ارتباطها به وكال دخلها فيه والحق ان مباحث الالفـاظ ليست بابا على حدة من المنطق بل لما كانت الافادة والاستفادة والتعليم والتعلم موقوفة على الالفاظ صارت مباحثها مقدمة من هذا الفن الا ان يقـال المراد بكونهـا جزأً من المنطق الجزؤ العددى لاالحقيقى كعد تكبيرة الاحرام جزأ من الصلاة ❊ فان قلت القياس ينقسم الى الصناعات الخمس فلا يكون قسما برأسه خارجا عن اقسامه فتكون ابواب المنطق بدون ضم مبـاحث الالفاظ ثمـانية والا يلزم تعداد القسم مع الاقسام وهو غير جائز ❊ قلت القياس المنقسم الى الصناعات الخمس هو القياس بحسب المادة وهو غير معدود فى الابواب والقياس المعدود هو القياس بحسب الصورة كما تقدم ❊ قوله ايساغوجى ❊ هذا اللفظ يونانى مركب من ثلاث كلمات ايس واغو واجى وقيل اكى قلبت الكاف جيمـا فصـار اجى ثم حذف الف اجى للاختصار ومعنى الاول بالعربية انت ومعنى الثانى انا ومعنى الثالث ثم بفتح الثآء ظرف مكان اى انت واناهناك اى فى مرتبة المنطق ولايخفى تعسفه ❊ فالظاهر انه اسم لشخص ثم نقـله المنطقيون وجعلوه علما للكليـات الخمس وسـبب تسميتها به ان حكيما من الحكمأ المتقدمين اودع الكليات الخمس عند شخص اسمه ايساغوجى وسافر وكان ذلك الشخص يطالع الكليات الخمس فكانت له قوة على استخراج جميع مافيها ثم جاء الحكيم وقرأها ايساغوجى عنده وكان يخاطبه فى اثناء درسه يا ايساغوجى هكذا مرارا فصار علما لها وهذا الوجه منقول عن الشيخ فخر الدين الرازى فيكون تسمية للشئ باسم قارئه ❊ وقيل انه كان علما لحكيم استخرج الكليات الخمس ودونها ثم جعل علما لها وهذا الوجه ايضـا منقول عن الفخر الرازى فيكون من تسميـة المستخرج بصـيغة المفعول باسم المستخرج بصيغة الفاعل والمشهور فى تسميتها به ان ايساغوجى فى الاصل اسم لوردله خمس اوراق ثم نقل الى الكليـات الخمس لمناسـبة بين المنقول اليه والمنقول عنه فيكون من تسمية الشئ باسم شبهه ثم يفهم من الوجه الثانى ان واضع هذا الفن حكيم مسمى بايساغوجى والمشهور ان واضعه ارسـطو كما نص عليه شيخنا وانه لم يوجد لمن تقدمه غير كتاب المعقولات كما قاله الشيخ الاكفهانى ❊ قوله القسم من المفرد ❊ اى الكلى الذى هو قسم من المفرد الذى هو قسم من اللفظ

(ايساغوجى) اى هذا باب ايساغوجى اى الكليات الخمس ولما كان المنقسم اليها هو الذاتى والعرضى اللذين هما قسمان من الكلى القسم من المفرد القسم من اللفظ وجب التعرض فيه لمباحث اللفظ و تقديمهـا على غيرها ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه

﴿ قوله وجب التعرض اولا لذكر تعريف الدلالة ﴾ فيه نظر وهو ان الدلالة صفة اللفظ اى كونه دالا ومرتبة الموصوف وهو اللفظ مقدمة على مرتبة الصفة فيكون تقديم مباحث الالفاظ واجبا على تعريف الدلالة فالاولى ان يقال فى وجه تقديم تعريف الدلالة ان اللفظ قسم من الدال ومعرفة الدال من حيث انه دال موقوفة على معرفة الدلالة ﴿ قوله هى كون الشئ الخ ﴾ انما زاد فى التعريف او الظن به الخ لحمل العلم على الادراك اليقينى ولو حمله على مطلق الادراك الشامل للظن لم يحتج لهذه الزيادة فالتعريف ح شامل للصور الاربعة لزوم العلم اليقينى من العلم اليقينى وهو المسمى بالبرهان ولزوم الظن من العلم او من الظن ولزوم العلم من الظن لكن الاخير لا يكاد يوجد الا بالنسبة الى المجتهدين فان ظنهم يؤدى الى اليقين كما بين فى الاصول فلزوم العلم من العلم كلزوم العلم بوجود الصانع من العلم بوجود المصنوع ولزوم الظن من العلم كلزوم الظن بوجود المطر من العلم بوجود السحاب ولزوم الظن من الظن كلزوم الظن بوجود المطر من الظن بوجود السحاب عند رؤية الدخان فى جو السماء ﴿ قوله فالشئ الاول الخ ﴾ الدليل البرهانى هو الذى يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والاقناعى والامارة اى العلامة هو الذى يلزم من العلم به الظن بشئ آخر او من الظن به الظن بشئ آخر وتقدمت امثلتها ﴿ قوله وتقسيمها الخ ﴾ حاصل تقسيمه ان الدلالة اللفظية ثلاثة اقسام وضعية وعقلية وطبيعية والدلالة الغير اللفظية قسمان وضعية وعقلية فيكون المجموع خمسة لان الطبيعية من غير اللفظية غير موجودة عنده لكنه ليس بصواب لوجود امثلة الطبيعية من غير اللفظية كدلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل فانها غير لفظية وهو ظاهر وطبيعية لانها بحسب مقتضى الطبع كما ان دلالة لفظ اح على السعال بحسب مقتضى الطبع فحينئذ تكون اقسام غير اللفظية مساوية لاقسام اللفظية فيكون المجموع ستة فهذا مثال الطبيعية الغير اللفظية والامثلة الباقية تعلم من الشارح وانا اذكرها لك مرتبة ليسهل استحضارها فاقول الدال ينقسم الى لفظ وغيره ودلالة كل منهما تنقسم الى ثلاثة اقسام دلالة عقلية ودلالة طبيعية ودلالة وضعية فهى ستة اقسام فمثال دلالة غير اللفظ عقلا دلالة الاثر على المؤثر ومثال دلالته طبعا دلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل ومثال دلالته وضعا دلالة الاشارة المخصوصة كالاشارة بالرأس على معنى نعم او لا ومثال دلالة اللفظ عقلا دلالته على لافظه

وجب التعرض والتصدى اولا لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان المصنف لم يعد مباحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها فى باب ايساغوجى مقدمة لمباحثه فنقول الدلالة هى كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم او الظن بشئ آخر او من الظن به الظن بشئ آخر فالشئ الاول يسمى دليلا برهانيا وبرهانا ان لم يتخلل الظن والافدليلا اقناعيا وامارة والشئ الثانى يسمى مدلولا وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فوضعية ان توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشارة والنصب والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع واللفظية ان كانت لا بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب اقتضاء طبيعة اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى له كدلالة اح على السعال فطبيعية والا فعقلية كدلالة اللفظ المسموع على اللافظ والمقصود بالنظر للمنطق الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى

من وراء جدار ومثال دلالته اح على وجع الصدر ومثال دلالته وضعا دلالة الرجل على الذكر البالغ والانسان على الحيوان الناطق ❊ فان قلت اى نسبة بين اقسام اللفظية ❊ قلت اما بحسب الصدق اى الحمل والاخبار فبينهما مباينة كلية واما بحسب الوجود فبين الوضعية والطبيعية ايضا مباينة كلية لامتناع تحققهما فى لفظ واحد لوجوب صدور لفظ الوضعية بحسب الاختيار وصدور لفظ الطبيعية بحسب الطبع وبين الاختيار والطبع تناف لان ما كان بالطبع يكون بغير الاختيار وبين كل واحد من الوضعية والطبيعية وبين العقلية عموم وخصوص من وجه لوجود الوضعية والعقلية فى لفظ زيد مثلا عند سماعه من وراء جدار لانه ح بحسب الوضع يدل على الذات المشخصة وبحسب العقل يدل على حياة اللافظ ووجود الوضعية بدون العقلية فيه ايضا عند سماعه من اللافظ مع مشاهدته ووجود العقلية بدون الوضعية فى لفظ زيد عند سماعه من وراء جدار ولوجود الطبيعية والعقلية فى لفظ اح عند سماعه من وراء جدار فانه بحسب الطبع يدل على وجع الصدر وبحسب العقل يدل على حياة اللافظ ووجود الطبيعية بدون العقلية فيه ايضا عند سماعه من اللافظ مع مشاهدته ووجود العقلية بدون الطبيعية فى لفظ ديز عند سماعه من وراء جدار فانه يدل بالعقل على حياة اللافظ واما بين اقسام غير اللفظية فباينة كلية بحسب الصدق كما لا يخفى ❊ واما بحسب الوجود فبين العقلية وكل واحدة من الوضعية والطبيعية عموم وخصوص مطلق بمعنى ان العقلية تحقق فى كل ما يتحقق فيه الوضعية والطبيعية ولا يتحققان فى كل ما تحقق فيه العقلية فانها تحقق فى دلالة الخطوط لانها تدل على الصانع من حيث انها مصنوعة وكذلك تحقق فى دلالة النبض من حيث ان النبض مصنوع ولا تحقق الوضعية والطبيعية فى دلالة العالم على وجود الصانع اى ان العقلية تنفرد عن الوضعية والطبيعية فى دلالة العالم على وجود الصانع ﴿ قوله وهى كون اللفظ الخ ﴾ اتى بسور الايجاب الكلى اعنى كلمة متى تنبيها على ان الدلالة المعتبرة عند المنطقيين هى الدلالة الكلية لا الجزئية المعتبرة عند علماء البيان فانهم فسروا الدلالة بكون اللفظ بحيث اذا اطلق يفهم منه المعنى بالاهمال المستلزم للايجاب الجزئى اعنى كلمة اذا ﴿ قوله اللفظ الدال بالوضع ﴾ اللام فى اللفظ للجنس فالمقصود منه تقسيم اللفظ الى الدلالات الثلاث ❊ فان قلت اذا كانت اللام للجنس يلزم ان يكون التقسيم للماهية

وهى كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بالوضع وهى المنقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال (اللفظ الدال بالوضع) لا غير اللفظ من الدال ولا اللفظ الدال بالطبع او بالعقل

مع ان المشهور ان التعريف للماهية والتقسيم للافراد لكن هذا القول وان كان
مشهورا فالحق خلافه وهو ان التقسيم للماهية كالتعريف حتى قال بعضهم ان
التقسيم تحصيل انواع الماهية فيكون المراد من اللفظ الماهية فلا ضير في حمل اللام
على الجنس وتجويز الفاضل منلاجامى كون اللام فى الكلمة للعهد الخارجى بناء
على ان المراد بها الكلمة الجارية على السنة النحاة غير مناسب لان المراد من العهد
كونه حصة فردا او افرادا من الجنس وهو هنا اى فى مقام التعريف ليس كذلك
على ماقاله البركوى فى الامتحان لان المراد فى هذا المقام الجنس بتمامه وهو لايذكر
باللسان وايضـا الافراد غير مختصة بالسنة النحاة الا ان يقدر فى كلامه مضاف
اى مفهوم الكلمة الخ ولايصح بدونه كما هو ظاهر واللفظ فى اللغة الرمى والمختار
فى تعريفه الاصطلاحى صوت من شأنه ان يخرج من الفم معتمدا على المخرج سواء
صدر من الحيوانات او الجمادات واللفظ جنس من وجه وفصل من وجه آخر
ولهذا اخرج به الدال من غير اللفظ واخرج بقوله الدال بالوضع اللفظ الدال
بالطبع والعقل فبين الجنس وفصله عموم وخصوص وجهى يخرج بخصوص
كل مادخل فى عموم الآخر ❊ والدال مشـتق من الدلالة مثلثة الدال كما ذكره
الازهرى والدلالة فى اللغة الارشـاد وفى الاصطلاح ماذكره الشارح بقوله
وهى كون اللفظ الخ وحصر الدلالة اللفظية الوضـعية فى المطابقة والتضمن
والالتزام عقلى لانه حصر الشئ فى النفس والجزؤ والخارج والوضع مطلقا
تعيين شئ لشئ متى ادرك الاول فهم الثـانى واما الوضع اللفظى فتعيين لفظ
معين بنفسه لمعنى وجعله بازائه وهو عـلى قسمين شخصى ونوعى والوضـع
الشخصى هو الذى يكون نفس ذلك اللفظ بخصوصه موضوعا لمعناه وهو اما
ان يكون الوضع والموضوع له فيه خاصـين اولا الاول كوضع الاعلام فان
الواضع لاحظ تصور ذات زيد مثلا بخصوصه ووضع لفظه بازائه والثانى
لايخلو اما ان يكون الوضع والموضوع له عامين او يكون الوضع عاما والموضوع له
خاصا الاول كوضع الالفـاظ بازاء المفهومات الكلية كوضع الاسم والفعل
والحرف على معناها فان الواضع لاحظ مفهوم الاسم مثلا على الوجه الكلى بانه
مادل على معنى فى نفسه غير مقترن الخ ووضع لفظ الاسم بازائه فالة الملاحظة
والموضوع له كلاهما كلى والثانى كوضع المبهمات والمضمرات والحروف فان
واضع لفظ هذا مثلا لاحظ اولا جميع الافراد المشار اليهـا بهذا بمفهوم كلى

وهو مفرد مذكر مشـار اليه ثم وضع لفظ هـذا لكل فرد فرد من الافراد الداخلة تحت هذا المفهوم الكلى وكذا وضع لفظ انا مثلا لاحظ الواضـع اولا جميع الافراد بمفرد متكلم وحده ووضع لفظ انا بازاء كل واحد من الافراد الداخلة تحت هـذا المفهوم الكلى فالة الملاحظة امر كلى والموضوع له كل واحد من جزئياته هذا هو التحقيق فعلى هذا يكون استعمال المبهمات والمضمرات والحروف فى الجزئيات حقيقة لانها موضوع لها وبعضهم جعل الموضوع له المفهوم الكلى المعبر عن جميع الافراد لكن شرط استعماله فى الجزئيات والافراد فعلى هذا يكون استعماله فيها مجازا لاحقيقه وهذا المذهب مردود كما بين فى الرسالة الوضـعية وعبـارته وليس ذلك الامر العام موضـوعا له كما توهمه بعض الافاضل الخ يعنى به العلامه التفتازانى فانه ذكـر فى شرح الشمسية بان الموضوع له هذه الالفاظ الامر الكلى الا ان الواضع شرط ان يستعمل فى جزئى ويلزم على ماذهب اليـه ان لايكون شئ من المضمرات ونحوها مستعملا فى حقيقية بل دائما استعمالها مجازى واما كون الوضع خاصـا والموضوع له عاملا فـلا يكاد يوجد ولهـذا حصر فى الثـلاثة بالاستقراء والوضع النوعى هو الذى لايكون بخصوصه موضوعا بازاء معنـاه بل يكون نوع ذلك اللفظ موضوعا لنوع معناه كالاوضاع التى تتعلق بالهيئات والصيغ والمركبـات كلفظ ضارب مثـلا فان الواضع عين نوع ذلك اللفظ اعنى صيغة فاعل لنوع معناه اعنى الذات المأخوذة مع بعض صفاتهـا وقس عليه سائر المشتقات وكذلك المركبات كزيد قائم فان الواضع وضع نوع هذا المركب اعنى الجملة الجزئية لنوع معناه اعنى الاخبار عن الشئ الواقع وقس عليه سائر المركبات هذا ؛ واما المجاز فلا وضع فيه لاشخصيا ولانوعيا كما بينه السيد السند فى حاشية المطول نعم قد يقال ان المجاز موضوع بالنوع بمعنى ان كل لفظ موضوع لمعنى يجوز استعماله فى غير هذا المعنى اذا وجدت علاقة من العلاقات المعتبرة بين المعنيين لكن هذا استعمال لاوضع ولو قيل نحن نسميه وضعا فلا ضير اذ لامشاحة فى الاصطلاح فظهر ان الوضع يخص الحقيقة وان الاستعمال يعم الحقيقة والكناية والمجاز والمراد من الوضع ههنا التخصى لاالنوعى ولا الاعم وهو من قسم الثانى كما هو ظاهر ﴿ قوله يدل تمام ماوضع له ﴾ خـبر المبتدأ اعنى اللفظ الدال فان قيل شرط افادة الحمل ان لايكون الموضوع عين

(المحمول)

يدل (على تمام ماوضع له بالمطابقة) لموافقته اياه (وعلى جزئه) اى على جزء ماوضع له (بالتضمن) لدلالته على مافى ضمن الموضوع له (ان كان له) اى لما وضع

المحمول ولا مشتملا عليه حتى قيل ان قولنا الحيوان الناطق حيوان لايفيد لاشتمال الموضوع على المحمول على مابينه الخيالى الاان يقال المحمول ليس قولنا يدل فقط بل مجموع قولنا يدل على تمام ماوضع له فيفيد لانهما خاصان متغايران من قبيل قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فالجواب مجموع احسنتم لانفسكم وقوله على تمام لم يكتف بقوله ماوضع له وزاد لفظ تمام مع ان ماوضع لايستعمل الافى تمام ماوضع له للتأكيد اوالرعاية لمايقتضيه حسن التقابل بل بجزء ماوضع له ولم يقل على جميع ماوضع له لاشعار لفظ الجميع بالتركيب ولم يقل على كل ماوضع له لماسبق من الاشعار وانما بنى الفعل للمجهول ولم يعين الفاعل لاختلافهم فيه فعند الاشعرى ان الواضع هو الله تعالى وذلك انه تعالى وضع الالفاظ ووقف عباده على الوضع اما بالتعليم بالوحى اوبخلق الاصوات والحروف فى جسم واسماع ذلك واحد اوجماعة من الناس اوبخلق علم ضرورى فى الناس ووافقه كثير من المحققين قال السعد وهو الظاهر وقال الآمدى انه الحق وقيل الواضع هو آدم عليه السلام ثم حصل التعريف بالاشارة والتكرار كما فى الاطفال يتعلمون اللغات بترديد الالفاظ مرة بعد اخرى مع قرينة الاشارة وغيرها وعند ابى اسحاق الاسفراينى ان واضع الالفاظ التى يقع بها التنبيه الى الاصطلاح هو الله تعالى والباقى محتمل والقاضى الباقلانى توقف وقال العضد هذا هو الصحيح وفيه ايضا تنبه على ان دلالة الالفاظ ليست بذاتها كما ذهب اليه عباد بن سليمان وبعض المعتزلة فانه باطل للقطع بوقوع وضع اللفظ للشئ وضده كالقرء فانه موضوع للحيض والطهر فلوكانت الدلالة بذاتها لزم ان يكون الضدان مقتضى ذات اللفظ وهو باطل فان قيل اذا كانت دلالة اللفظ بوضعه لابذاته يلزم الترجيح بلا مرجح فان تخصيص الواضع لفظ الضرب بالايلام ولفظ القتل بازالة الحياة تخصيص من غير مخصص اذ يجوز ان يعكس الا ان يقال الواضع فاعل مختار يجوز منه الترجيح بلامرجح والتخصيص بلامخصص لان ارادته مرجحة ❊ قوله لموافقته اياه ❊ تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام ماوضع له بالمطابقة لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا الحال فى قوله لدلالته على مافى ضمن الموضوع له ويمكن ان يكون مراد المصنف انه يدل على تمام ماوضع له بسبب المطابقة اى مطابقة اللفظ لماوضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزؤ وعلى مايلازمه فى الذهن بسبب الالتزام اى لزومه لما وضع فى الذهن ❊ قوله وعلى

له (جزء) كما سيجئ مثاله اما اذا لم يكن له جزء كما فى البسائط مثل الواجب تعالى وتقدس والنقطة فلا يتصور التضمن فيهما

جزئه الخ ﴾ عطف على قوله على تمام ما وضع له وانما اعاد حرف الجر تعيينا للمعطوف عليه او تنبيها على استقلال كل من الدلالات الثلاث بمعنى ان كل واحد منها له ماهية مستقلة واسم مخصوص وان كان التضمن والالتزام تابعين للمطابقة في التحقيق ومعنى الدلالة على جزئه كون اللفظ دالا على جزء المعنى الموضوع له في ضمن الدلالة على تمام المعنى الموضوع له ولو ذكر اللفظ واريد به جزء المعنى الموضوع له كان مجازا مرسلا من قبيل ذكر الكل وارادة الجزؤ مثلا لو دل لفظ الانسان على الحيوان او الناطق في ضمن الدلالة على مجموع الحيوان الناطق لكان تضمنا ولو ذكر لفظ الانسان واريد به الحيوان فقط او الناطق فقط مع قطع النظر عن كونه في ضمن الموضوع له كان مجازا ولم يكن تضمنا وكذا الالتزام كون اللفظ دالا على المعنى اللازم للمعنى الموضوع له في ضمن الدلالة على تمام المعنى الموضوع له ولو اريد باللفظ لازم الموضوع له مع قطع النظر عن كونه في ضمن الموضوع له كان مجازا مرسلا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم وهل المجازات من قبيل المطابقة اولا فان اعتبر في تعريف الوضع اللفظي قيد بنفسه كانت المجازات خارجة عن المطابقة ايضا لان تعيينها لمعانيها بالقرينة لا بالنفس وان لم يعتبر كانت من قبيل المطابقة ﴿ قوله ومنه يعلم الخ ﴾ اى ومن اشتراط التضمن بوجود الجزؤ يعلم ان المطابقة توجد بدون التضمن كما في البسائط والحاصل ان بين المطابقة والتضمن عموما وخصوصا مطلقا بمعنى انه كلما تحقق التضمن تحققت المطابقة ولا عكس بالمعنى اللغوى فيجتمعان في مثل الانسان فانه يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن وتنفرد المطابقة في البسائط مثل الواجب تعالى والنقطة وكذا بين المطابقة والالتزام عند الجمهور بمعنى انه كلما تحقق الالتزام تحققت المطابقة ولا عكس لجواز ان يوجد الموضوع له ولا يوجد له لازم بين وبينهما مساواة عند الامام بمعنى انه كلما تحققت المطابقة تحقق الالتزام وبالعكس بنا على زعمه انه لا يخلو معنى من المعاني عن لازم بين حيث قال ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها لكن ما قاله ليس بمحقق كما قال الشارح اى ليس ذلك الاستلزام بموجود فانا نتصور كثيرا من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن ان يخطر ما يتفرع على خطور الغير اعنى الحكم بانها ليست غيرها فالحق انها لا تستلزمه واما الالتزام فيستلزم المطابقة قطعا واما بين التضمن والالتزام فعموم وخصوص من وجه لوجود التضمن بدون

ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن بخلاف العكس وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لان الملزوم ربما كان من البسائط ويستلزم المطابقة واما استلزامها الالتزام فالامام قال به وليس بمحقق

الالتزام فى معنى مركب ليس له لازم بين بالمعنى الاخص ووجود الالتزام بدون التضمن فى معنى بسيط له لازم ذهنى كذلك اى بين بالمعنى الاخص هذا عند الجمهور واما عند الامام فبينهما عموم وخصوص مطلق لان معنى من المعانى سواء كان مركبا او بسيطا لايخلو عن لازم كذلك عنده والالتزام يوجد فى ضمن البسيط ولايوجد التضمن فكلما تحقق التضمن تحقق الالتزام بدون عكس تأمل ﴿ قوله وعلى مايلازمه ﴾ عطف على الاول او الثانى وان كان الاول اولى لان المعاطيف اذا تكررت وكانت بحرف غير مرتب كان العطف على الاول وضمير الفاعل عائد على ما وضمير المفعول عائد على الموضوع له وفى الذهن متعلق بيلازمه والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب العلوم وفيه دليل على ان للاشياء وجودا فى الذهن كما ان لها وجودا فى الخارج كما هو مذهب المحققين من الحكماء والمتكلمين وان انكر جمهور المتكلمين الوجود الذهنى وقالوا لا وجود للاشياء فى الذهن حقيقة بل الموجود فيه ظلال الاشياء واشباحها والا لاحترق الذهن بوجود النار فيه واخترق بوجود الجبل فيه واجاب المحققون عنه بانه انما يلزم الاحتراق والاختراق لو ترتبت الآثار الخارجية للاشياء عليها فى الذهن وليس كذلك اذ ترتب الآثار يختلف باختلاف المحال كما هو مشاهد ثم انه قيد بقوله فى الذهن احترازا عن اللزوم المطلق وعن اللزوم الخارجى وهو كون المسمى بحيث اذا تحقق فى الخارج تحقق اللازم فيه كالسواد اللازم للغراب خارجا واللزوم الذهنى هو كون المسمى بحيث اذا تحقق فى الذهن تحقق اللازم فيه وهو على ثلاثة اقسام اللزوم الغير البين وهو الذى يكفى فيه تصور الملزوم واللازم فى الجزم باللزوم بل يحتاج الى دليل كلزوم الحدوث للعالم فانه غير بين اذ يحتاج الى دليل التغير واللزوم البين بالمعنى الاعم وهو مايلزم من تصور الملزوم واللازم الجزم باللزوم بينهما سواء كان يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم كالزوجية بالنسبة للاربعة اولم يلزم كمغايرة الانسان للفرس مثلا فانه لايلزم من تصور الانسان تصور المغايرة المذكورة لكن اذا فهم الانسان وفهمت المغايرة المذكورة جزم باللزوم بينهما واللزوم البين بالمعنى الاخص وهو الذى يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم كلزوم البصر لمفهوم العمى فانه يدل على البصر التزاما لان معناه عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيرا وعدم البصر يلزمه البصر فى الذهن مع المعاندة بينهما فى الخارج

(وعلى مايلازمه) اى الموضوع له (فى الذهن) اى لزوما ذهنيا (بالالتزام)

فتحصل ان اللازم ينقسم الى بين وغير بين والاول ينقسم الى لازم بين بالمعنى الاخص والى لازم بين بالمعنى الاعم ووجه تسميتهما بذلك ان الاول فرد من الثانى فهو اخص منه وبعضهم قسم اللازم الى لازم فى الذهن والخارج معا كالشجاعة للاسد والزوجية للاربعة والى لازم فى الذهن فقط كالبصر للعمى والى لازم فى الخارج فقط كالسواد للغراب فالنسبة بين الملازمة الذهنية والخارجية العموم والخصوص الوجهى لاجتماعهما فى الزوجية مثلا وانفراد الذهنية فقط فى البصر اللازم للعمى وانفراد الخارجية فقط فى سواد الغراب ﴿ قوله لانه لا يدل على كل امر خارج ﴾ المراد بالخارج الخارج عن معنى اللفظ ومفهومه لا الخارجى مقابل الذهنى يعنى ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن مفهومه والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية عند اطلاقه لان المعانى الخارجة عن مفهومه غير متناهية مثلا الانسان موضوع للحيوان الناطق وماعداه من الاشياء الغير المتناهية خارج عنه فلو كان اللفظ الموضوع لمعنى دالا على كل امر خارج عنه لكان الانسان الموضوع للحيوان الناطق على كل امر خارج عنه وهو ظاهر البطلان ولا يدل على بعض مبهم ايضا لان المبهم لا يفهم بل على بعض معين فلابد له من معين وهو اللزوم الذهنى وهذا هو السر فى اشتراطه ولو قال المراد اقوى مراتب اللزوم وهو اللازم البين بالمعنى الاخص لكان اولى تأمل ﴿ قوله وعلى قابل العلم الخ ﴾ العلم هو حصول صورة الشئ فى العقل والصورة الحاصلة من الشئ عند العقل عند الحكماء والمنطقيين او صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض عند المتكلمين واختلف هل هو من قبيل الكيف او من قبيل الاضافة او من قبيل الانفعال او من قبيل الفعل او العلم بكل مقولة هو عين تلك المقولة والصحيح انه من قبيل الكيف وهو عرض لا يتوقف تعقله على تعقل الغير ولا يقتضى القسمة واللاقسمة فى محله اقتضاء اوليا كما قاله السعد وانواع الكيفيات اربعة المحسوسة الراسخة كحلاوة العسل وغير الراسخة كحمرة الخجل والنفسانية الراسخة كملكة العلم وغير الراسخة كالفرح والاستعدادية كاللين والصلابة والكمية كالزوجية والفردية والانحنا والاستقامة كذا فى حواشى السعد باختصار والاضافة هى النسبة العارضة للشئ بالقياس الى نسبة اخرى كالابوة والبنوة والانفعال كون الشئ متأثرا عن غيره كالمنقطع مادام منقطعا والفعل هو كون الشئ مؤثرا

لانه لا يدل على كل امر خارج

فى غيره كالقاطع مادام قاطعا وهذه الاقسام الاربعة بعض اقسام المقولات العشرة المجموعة فى قول بعضهم

زيد الطويل الازرق ابن مالك ❊ فى بيته بالامس كان متكى ❊ بيده غصن لواه فالتوى ❊ فهذه عشر مقولات سوى ❊ فزيد اشارة الى مقولة الجوهر وهو القابل للعرض اوالغنى عن المحل والطويل اشارة الى مقولة الكم وهو عرض يقبل القسمة لذاته والازرق اشارة الى مقولة الكيف وهو عرض لايتوقف تعقله على تعقل الغير الى آخر تعريفه وابن مالك اشارة الى مقولة الاضافة وتقدم تعريفها وفى بيته اشارة الى مقولة الاين وهو حصول الشئ فى المكان ككون زيد فى مكان كذا وبالامس اشارة الى مقولة المتى وهو حصول الشئ فى الزمان ككون الخسوف فى ساعة كذا وكان متكى اشارة الى مقولة الوضع وهو هيئة حاصلة للشئ بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض وسبب نسبتها الى الامور الخارجية كالقيام والقعود وبيده غصن اشارة الى مقولة الملك وهو حالة تحصل للشئ بسبب مايحيط به وينقل بانتقاله ككون الانسان متقمصا او متعمما ولواه اشارة الى مقولة الفعل وفالتوى اشارة الى مقولة الانفعال وقدتقدم تعريفهما وجميع هذه المقولات ماعدا الجوهر من الامور الاعتبارية عند اهل السنة ومن الموجودات عند الحكما ومن اراد تفصيل ذلك وثمرة كون العلم من اى مقولة فعليه برسالة السيد البليدى فى المقولات وحواشي العلامة يحيي الشاوى على ام البراهين ومعنى القابل هو المتصف بالقوة سواء خرج الى الفعل ام لا وصنعة الكتابة معطوف على العلم لاعلى قابل لان اللازم قابلية الصنعة لاالصنعة بالفعل والفرق بين العلم والصنعة ان الاول يستعمل فى المقولات والثانى فى المحسوسات والكتابة تطلق على معنيين احدهما جمع الحروف فى الخط والثانى التكلم بالكلام المنثور ويقابله الشعر وهو التكلم بالكلام المنظوم والمراد هنا المعنى الاول وانما اضاف الصنعة الى الكتابة ولم يقل وعلم الكتابة لان الكتابة صنعة يتوصل بها الى الدنيا كما نقل عن على كرم الله وجهه انه قال حسن الخط من مفاتيح الرزق بخلاف العلم فانه شريف لايتوصل به الى الدنيا الخسيسة ويستفاد من التمثيل للمطابقة وما بعدها بالامثلة الثلاثة دعاوى ثلاثة والتعاريف السابقة المستنبطة من تقسيم الدلالة الى الاقسام الثلاثة يؤخذ منها كبريات الاقيسة على هذه الدعاوى والصغريات مطويات ونظم القياس

والا لكان كل شئ دالا على كل شئ ولا على بعض غير مضبوط لعدم الفهم بل على امر خارج لازم له فالدلالات الثلاث (كالانسان فانه يدل على تمام (الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما) اى على الحيوان فقط اوعلى الناطق فقط (بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام) وفى هذا المقام اسؤلة

الاول هكذا دلالة الانسان على الحيوان الناطق مطابقة لانهادلالة اللفظ على تمام ماوضع له وكل دلالة شانها كذا فهى مطابقة فهذه دلالة مطابقـة وقس عليه القياسين الاخيرين ﴿قوله ان حدود الدلالة الخ﴾ يعنى انه يصدق تعريف المطابقة على التضمن والالتزام وتعريف التضمن على المطابقة والالتزام وتعريف الالتزام على المطابقة والتضمن فلايكون تعريف كل من الدلالات الثلاث مانعاعن دخول الغير وهذا هو معنى الانتقاض هنا ﴿قوله فان الدلالة على الضؤ مثلا الخ﴾ يعنى ان دلالة لفظ الشمس على الضوء يمكن ان تكون مطابقة عند الاطلاق على الضوء وتضمنا عندالاطلاق على المجموع والتزاما عند الاطـلاق على الجرم الملزوم للضوء فيصدق على الدلالة على الضو من جهة التضمن عند الاطـلاق على المجموع انها دلالة اللفظ على تمام ماوضع له نظرا الى وضعه للضؤ وحده فينتقض حد المطابقة بالتضمن بدخولهـا فيه ويصدق ايضا على الدلالة على الضؤ من جهـة الالتزام عنـد الا طـلاق على الجرم انهـا دلالة اللفظ على تمـام ما وضع له نظرا الى وضـعه للضؤ و حـده فينتقض حـدالمطـابقة بالالتزام بدخولها فيه لكن الدلالة على الضؤ عند الاطلاقين المذكورين ليست بواسطة ان الضوء تمام الموضوع له بل بواسطة ان الموضوع له المجموع على الاول والجرم على الثانى فلو قيد الحد بهذا القيد اعنى بتوسط الوضع لاندفع الانتقاض وهو معنى قيد الحيثية التى تزاد فى التعاريف ذكرت اولا ويصدق ايضا على الدلالة على الضوء مطابقة عندالاطلاق عليه وحده انها دلالة اللفظ على جزء ماوضع له نظرا الى وضعه للمجموع فينتقض حدالتضمن بالمطابقة بدخولهافيه ويصدق ايضا على الدلالة على الضؤ التزاما عندالاطلاق على الجرم وحده انها دلالة اللفظ على جزء ماوضع له نظرا الى وضعه للمجموع فينتقض حد التضمن بالالتزام بدخولها فيه لكن هذه الدلالة عندالاطلاقين المذكورين ليست بواسطة ان الضؤ جزء ماوضع له بل بواسطة ان الموضوع له هو نفس الضؤ على الاول و نفس الجرم على الثانى وبالتقييد بهذا القيد يندفع الانتقاض ويصدق ايضا على الدلالة على الضؤ مطابقة عند الاطلاق عليه وحده انها دلالة اللفظ على لازم ماوضع له نظرا الى وضعه للجرم الملزوم له فينتقض حدالالتزام بالمطابقة بدخولها فيه ويصدق ايضا على الدلالة على الضؤ تضمنا عندوضعه للمجموع انها دلالة اللفظ على لازم ماوضع له نظرا الى وضعه للجرم الملزوم له فينتقض حدالالتزام

(بالتضمن)

الاول ان حـدود الـدلالات الثـلث ينتقض كل منهـا بالاخريين فى مثـل ماذا فرضنا ان الشمس موضـوعة للجرم و الضوء والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان تكون مطابقة وتضمنا والتزامافلابد من قيد بتوسط الوضع فى كل منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض والجواب من وجهين احدهما ان الامور التى تختلف باختـلاف الاعتبارات يراد فى تعريفاتها قيد الحيثيات سـواء ذكرت اولم يذكر فلما اكتفوا كلهم بارادتها من غير ذكر فى تعريفات الكليات

بالتضمن بدخولها فيه لكن هذه الدلالة عند الاطلاقين المذكورين ليست بواسطة ان الضوء لازم ماوضع له بل بواسطة ان الموضوع له الضوء وحده على الاول والمجموع على الثانى وبالتقييد بهذا القيد يندفع الانتقاض هذا توضيح كلام الشارح وهناك جوابان آخران احدهما ان مادة النقض الوارد على التعريف يجب ان تكون محققة ومادة الشمس الموضوعة لهذه الثلاثة ليست بمحققة لعدم وضعها لها فى اللغة فلا يرد النقض الا ان يقال ان هذا الكلام مبنى على فرض وضعها لها وثانيهما ان التعاريف المستنبطة من التقسيم لايجب ان تكون جامعة ومانعة كما بين فى محله والمقصود ههنا التقسيم لا التعريف فلا يرد نقضه ﴿ قوله حيث يمكن الخ ﴾ يعنى كما يمكن ان تكون الدلالة على المعنى الواحد كالدلالة على الضوء مثلا مطابقة وتضمنا والتزاما يمكن ان يكون المعنى الواحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون فانه جنس للاسود والاحمر لانه تمام الجزء المشترك بينهما ونوع للمكيف لان المكيف جنس تحته انواع كالمشموم المكيف بكيفية الشم من الروائح الطيبة والكريهة والمطعوم المكيف بكيفية الطعم من الحلاوة والمرارة وغيرهما والملموس المكيف بكيفية اللمس من الخشونة والملاسة والملون المكيف بكيفية اللون من السواد والحمرة وغيرهما وفصل للكثيف لانه يميز الكثيف عن اللطيف بناء على ان الكثيف هو الجسم الملون واللطيف هو الجسم الغير الملون كالهواء مثلا وخاصة للجسم لان المجردات كالعقول والنفوس لالون لها وعرض عام للحيوان لشموله الجمادات والنباتات ايضا فكما انتقض تعريف كل من الدلالات الثلاث بالاخيرين بواسطة اجتماعها فى الدلالة على المعنى الواحد كالدلالة على الضوء مثلا كذلك انتقض تعريف كل من الكليات الخمس بواسطة اجتماعها فى المعنى الواحد كالملون فكما اندفع الانتقاض فى الكليات بواسطة ارادة الحيثية بان يقال ان الجنس هو تمام الجزء المشترك والنوع تمام ماهية الافراد من حيث انه تمام ماهية الافراد الى غير ذلك كذلك اندفع الانتقاض فى تعاريف الدلالات الثلاث بارادة قيد الحيثية بان يقال المراد ان المطابقة هى الدلالة على تمام ماوضع له من حيث انه تمام ماوضع له والتضمن هى الدلالة على جزؤ ماوضع له من حيث انه جزؤ ماوضع له والالتزام هى الدلالة على لازم ماوضع له من حيث انه لازم ماوضع له وح فلا انتقاض اصلا ﴿ قوله وثانيهما ان ترتب الحكم الخ ﴾ المراد بالحكم هو التسمية وبالمشتق اسم

حيث يمكن ان يكون شئ واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون فانه جنس للاسود ونوع للكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان اكتفى المصنف ههنا ايضا وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فترتب كل من الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما انما هى بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمامه اوجزئه اولمزومه والثانى ان تقييد دلالة الالتزام

الفاعل فى قوله اللفظ الدال بالوضع وبالمأخذ مصدر ذلك الاسم اعنى الدلالة فيكون قوله فترتب كل واحد الخ على حذف مضاف اى فترتب تسمية كل واحد الخ ونظيره قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان ترتب القطع على السارق والسارقة المشتقين من السرقة يدل على عليتهما للقطع فيكون معنى كلامه ان الدلالة بالوضع لتمام ما وضع له عليه علة للتسمية مطابقة والدلالة بالوضع لجزء ماوضع له عليه علة للتسمية تضمنا والدلالة بالوضع للملزوم عليه علة للتسمية التزاما هذا هو الموافق لكلام الشارح رحمه الله تعالى لكن الاظهر ان المراد من المشتق الماضى المجهول فى قوله ماوضع له ومن المأخذ المصدر اعنى الوضع فيكون المعنى ان الوضع لتمام ماوضع له علة للتسمية مطابقة والوضع لجزئه علة للتسمية تضمنا والوضع لملزومه علة للتسمية التزاما فان قلت اللفظ ليس بموضوع لجزء ماوضع له فالجواب ان الوضع للجزء فى ضمن الكل فاندفع ما قاله احد فى هذا المقام ❊ قوله لاحاجة اليه ❊ اى بل يكفى مطلق اللزوم ذهنيا او خارجيا ❊ قوله تصحيح الانتقال ❊ اى انتقال الذهن من الملزوم الى اللازم وقوله وضبط الدلالة اى لكونها دلالة على اللازم مطلقا ❊ قوله فان اللزوم الذهنى الخ ❊ هذا مستدرك اذلا دخل له فى سندية المنع المذكور انما السند قوله واللزوم الخارجى كونه بحيث الخ ❊ وقوله تصور المسمى ❊ اى الملزوم ❊ وقوله تصوره ❊ اى اللازم ❊ قوله كيف ولو كان الخ ❊ اى كيف يلزم الانتقال او كيف يجعل اللزوم الخارجى شرطا ولو كان الخ وحاصل كلامه ان بين اللزوم الخارجى والذهنى عموما وخصوصا من وجه لاجتماعهما فى الزوجية اللازمة للاثنين مثلا فان الزوجية لازمة للاثنين فى الذهن والخارج وانفراد الذهنى فى اللزوم بين العمى والبصر فان البصر لازم للعمى ذهنا فقط وانفراد الخارجى فى اللزوم بين السواد والغراب فان السواد لازم للغراب خارجا فقط وملخص هذا السؤال مع جوابه ان قيد فى الذهن لغو لانه يكفى اللزوم مطلقا سواء كان خارجيا او ذهنيا والا لم يكن لزوما والجوابه ان المقصود من اللزوم تصحيح الانتقال من الملزوم الى اللازم واللزوم الخارجى لا يصحح انتقال الذهن منه اليه لانه خارج عنه فلا يكفى فيها فالقيد لازم والاولى فى الاستدلال ان يقال ولا يجوز ان يكون احدهما شرطا لاتفاقهم على ان دلالة اللفظ على الخارج اللازم لا تكون التزاما فثبت ان قيد الذهنية

باللزوم الذهنى لاحاجة اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وهما حاصلان باى لزوم كان والا لم يكن اللزوم لزوما وجوابه انا لانسلم حصولهما باللزوم الخارجى فان اللزوم الذهنى كونه بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فيتحقق الانتقال واللزوم الخارجى كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فى الخارج ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف ولو كان اللزوم الخارجى شرطا لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر يكون البصر لازما له فى الذهن مع المعاندة بينهما فى الخارج

لابد منه وانما كان هذا اولى لان السؤال بكفاية مطلق اللزوم فى الشرطية لابشرطية اللزوم الخارجى فلايكفى فى المقابلة الاان يقال لحظ الشارح ان المقصود من اللزوم تصحيح الانتقال الخ فاستدل بنفى اللزم الخارجى نظرا للمقصود ﴿قوله فان العمى الخ﴾ فى كون العمى يدل على البصر التزاما نظر فان معناه عدم البصر عما من شأنه الخ فالبصر داخل فى مفهوم العمى فتكون دلالته عليه تضمنا لاالتزاما الا ان يقال ان معنى العمى عدم مقيد بكونه عدم البصر فالبصر خارج عن مفهومه لازم وقوله عما من شأنه اى من شأن شخصه كالشخص الذى كان بصيرا فعمى فانه بحسب شخصه قابل للبصر اومن شأن نوعه كالاكمه فانه بحسب نوعه قابل للبصر اومن شأن جنسه القريب كالعقرب فانه قابل للبصر بحسب جنسه القريب وهوالحيوان ﴿قوله فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين﴾ قلت بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر لانه الذى يلزم من تصوره تصور البصر بخلاف الاثنين فانه لايلزم من تصورهما تصور الزوجية ولا التصديق بها للاثنين لان كثيرا ما تصور الاثنين ولايخطر ببالك الزوجية فضلا عن الحكم بها للاثنين وان كانت هذه القضية اى الاثنان زوج من قبيل القضايا التى قياساتها معها لان معنى المعية بين القياس والقضية حصول الحد الوسط عند تصور الطرفين للقضية ومجرد حصول الحد الوسط لايستلزم حصول النتيجة لانه يحتاج الى وضع الحد الوسط بين الحدين الاصغر والاكبر فاذا وضع حصلت كان يقال الاثنان منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج ينتج الاثنان زوج فلايتصور اللزوم بغير هذه الكيفية كما لايتصور فى قابل العلم وصنعة الكتابة ﴿قوله وجوابه ان اللزوم الذهنى بين الانسان والقابلية المذكورة الخ﴾ يريد ان اللزوم امابين اوغيربين وغيرالبين من اللزوم مايحتاج الى اقامة الدليل على الحكم باللزوم كالحكم بلزوم الحدوث للعالم فانه يحتاج الى ان يقام عليه قولنا لانه متغير وكل متغيرحادث فهو حادث والبين من اللزوم مالايحتاج الى الاقامة المذكورة بل يحتاج الى شئ آخر من تصور الملزوم فقط وهوالمسمى باللزوم البين بالمعنى الاخص كتصور الابوة الكافية لتصور البنوة الكافيتين فى الحكم بلزوم احدهما للآخر اومن تصور الملزوم مع تصور اللازم وهوالمسمى باللزوم البين بالمعنى الاعم كتصور الانسان مع تصور قابل العلم وصنعة الكتابة الكافيتين فى الحكم بلزوم قابل العلم وصنعة الكتابة للانسان فان قلت لا نسلم

الثالث ان قابل العلم وصنعة الكتابة لايصح مثالا للمدلول الالتزامى لانه لايلزم من تصور الانسان تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان اللزوم الذهنى بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى

ان مجرد تصور الانسان وقابل العلم كاف فى الحكم بلزوم قابل العلم للانسان بل يحتاج
ان يقال لان الانسان ذو مبدأ الادراك اعنى النفس الناطقة وكل من كان كذلك
فهو قابل العلم قلت المحتاج اليه هاهنا الوسط الحاضر كما فى قولنا الاربعة زوج
لاقامة الدليل فيكون من القضايا التى قياساتها معها وهو لاينافى اللزوم البين
لان الاحتياج الى الوسط الحاضر لايوجب كون اللزوم غير بين لانه عبارة
عن عدم الاحتياج الى الدليل لاعن عدم الاحتياج الى شئ اصلا فان قلت
كثيرا مايتصور الانسان وقابل العلم ولايحكم بلزوم الثانى للاول قلت كفاية
التصورين فى الحكم باللزوم لاتستلزم لزوم الحكم وانما تستلزم ذلك ان لو كان
حصول التصورين علة تامة للحكم باللزوم وليس كذلك بل لابد من الارادة
فان ارادة الحكم ههنا من اجزاء العلة فالعلة التامة وهى حصول التصورين
مع ارادة الحكم باللزوم واذا دققت النظر تجد ان تصور الانسان يستلزم
تصور قابل العلم لان الناطق عبارة عن المدرك والمدرك هو العالم والعالم
يلزمه كونه قابلا للعلم والالم يكن متصفا به فيكون قابل العلم من لوازم مفهوم
جزء الانسان باللزوم البين بالمعنى الاخص فان قلت هل لك تدقيق فى صنعة
الكتابة التى عبارة عن الحركة الارادية المخصوصة الصادرة عن الحيوان المستندة
الى الروية الفائضة عن المدرك قلت هى لازم مركب من جزئين كل واحد
منهما لازم لجزء من جزئى الانسان على سبيل التوزيع بنا على ان الحركة مستندة
الى الحيوان الذى هو الحساس المتحرك بالارادة والروية مستندة الى الناطق
الذى هو المدرك باللزوم البين بالمعنى الاعم ولم يظهر كونها بالمعنى الاخص بعد
التأمل التام فان كون اللزوم بينا بالمعنى الاخص مبنى على تعريف اللزوم
بسرعة الانتقال ولاشك ان الانتقال من الناطق الذى هو العالم الى قابل العلم
اسرع من الانتقال من الحساس المتحرك بالارادة المدرك الى قابل صنعة الكتابة
التى هى عبارة عن الحركة المخصوصة المبنية على التأمل والروية فالاول
انتقال من الخاص الى العام لان العالم بالفعل اخص من القابل للعلم والثانى انتقال
من العام الى الخاص لان المتحرك اعم من ان يكون متحركا باليد او بغيرها واذا
كان باليد فهو اعم من ان يكون على سبيل الكتابة او الحياكة او غيرهما فهو
بين بالمعنى الاخص بالنسبة لقبول العلم وبالمعنى الاعم بالنسبة لقبول صنعة
الكتابة هذا غاية مايقال فى هذا المقام ﴿ قوله والتعريف المذكور الخ ﴾

الاعم والتعريف
المذكور للزوم البين

(يعنى)

يعنى ان تعريف اللزوم بكون المعنى اللازم بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره انما هو اللزوم البين بالمعنى الاخص لاعتبار دلالة احد الطرفين على الآخر فيه ﴿ قوله واشتراط الاخص الخ ﴾ يريد ان اللزوم البين بالمعنى الاخص لما كان عبارة عما اشتمل على كفاية تصور الواحد فى الحكم باللزوم واللزوم البين بالمعنى الاعم عبارة عما اشتمل على كفاية التصورين فى الحكم باللزوم بمعنى انه كلما تحققت كفاية التصور الواحد فى الحكم باللزوم تحققت كفاية التصورين فيه وليس كلما تحققت كفاية التصورين فى الحكم باللزوم تحققت كفاية التصور الواحد فيه لجواز ان لا يكون التصور الواحد كافيا فى الحكم المذكور كما فى قابل العلم وصنعة الكتابة لزوم ان يكون اشتراط كفاية التصور الواحد موجبا لاشتراط كفاية التصورين والاجاز ان لا يكون التصوران فى مادة كفاية التصور الواحد كافيين فى الحكم باللزم وليس كذلك وهذا معنى قولهم كلما وجد الخاص وجد العام بدون عكس كالانسان والحيوان فيلزم من وجود الانسان وجود الحيوان ولا يلزم من وجود الحيوان وجود الانسان لجواز ان يوجد فى الفرس وبعد هذا كله ففى النفس شئ من هذا الجواب لان ايجاب اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما معا فالدلالة الالتزامية انما تحقق اذا تحققا معا وفى هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا تحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا المثال فالصواب فى الجواب ان يقال ان المثال لا يشترط صحته لانه يكفى فيه الفرض او يجعل التمثيل على مذهب الامام بقى شئ وهو ان حصر الدلالة فى الاقسام الثلاثة مشكل لان دلالة العام على بعض افراده كلفظ عبيدى ليست منها لان بعض الافراد كزيد العبد لم يوضع له اللفظ حتى تكون مطابقة وليس جزؤا حتى تكون تضمنا ولا خارجا حتى تكون التزاما واجاب بعضهم بانها تضمن وان التعريف فيه حذف او مع ماعطفت كانه قال وعلى جزئه او على جزئيه ويجاب بانها تضمن من غير نظر الى ان التعريف فيه حذف او مع ماعطفت لان زيدا العبد مثلا من جملة العبيد من حيث هى جملة فهو جزؤ منها واما ما اجاب به بعضهم من انها مطابقة لان العام يطابق كل فرد مثلا العبيد يطابق زيدا العبد لانه موضوع لصورة ذهنية وهى الذات المتصفة بالعبودية كرجل فانه اذا دل على عمرو وغيره فهو باطل وبطلانه ظاهر لان هذا الجواب مبنى على عدم الفرق بين العام والمطلق مع ان الفرق بينهما فرقا وهو ان العام كعبيد يصدق على افراده على سبيل الشمول

بالمعنى الاخص فاشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون المعنى الاعم ايضا شرطا والتمثيل له لا للاخص وبهذا القدر يصح التمثيل واما كفاية المعنى الاعم لتكون الالتزام مقبولا وعدم كفايته فبحث آخر

واما المطلق كرجل فيصدق عليهـا على سبـيل البـدل والتناوب لا الشمول والصواب ان هذا الاشكال وان صدر عن بعض الفضلاء فهو غير وارد ههنا لان العام خارج عن المقسم اذ المشهور على الالسنة وفى الكتب ان العام لا دلالة على الخاص بوجه من الوجوه فلا اشكال خذ هذا وادع لى بحسن الختام ﴿ قوله بين الامام الخ ﴾ فالامام وكثير من المتـأخرين يكتفون باللزوم البين بالمعنى الاعم والجمهور لا يكتفون بذلك بل لابد عندهم من اللزوم البين بالمعنى الاخص ﴿ قوله ثم اللفظ الخ ﴾ كلمة ثم حرف عطف يقتضى تأخر ما بعـدها عما قبلها اما تاخرا بالذات او بالزمان او بالرتبة وهى هنا للتراخى الرتبى بمعنى ان رتبـة بيان تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب متاخرة عن رتبة بيـان تقديم الدلالة الى الاقسام الثلاثة لان فهم المعانى موقوف على اللفظ وهو من حيث انه يفهم منـه المعنى موقوف على الدلالة فيكون بحث اللفظ متأخرا عن بحث الدلالة رتبـة واللام فى اللفظ للعهد والمعهود اللفظ الدال بالوضع اعم من ان يكون مطابقـة او تضمنا او التزاما كما هو الظاهر من اطلاق اللفظ وتقسيم المطلق الى القسمين لا يقتضى ان يكون كل قسم من المطلق منقسما الى قسمين ويمكن ان يراد من المقسم اللفظ الدال بالمطابقة فعلى هذا وجه تخصيص القسم بالمطـابقة اما لان التقسيم لا يجرى فى التضمن والالتزام حقيقة واما لان المطـابقـة متبوع والتضمن والتزام تابعـان فقيـد اللفـظ بالمطـابقـة تنبيهـا على انحطـاط رتبتهما عن رتبة المطابقة وانمـا قسم اللفظ مع هذه الاقسام فى الحقيقة اقسام للمعنى دون اللفظ تقريبا الى افهام المبتدئين كما سيذكره الشارح وما قيل من ان المفرد والمركب قسمان للفظ فى الحقيقة دون المعنى فمخالف للتحقيق لان الالفاظ قوالب المعانى فتصاغ على طبقها فلو لم يكن المعنى هو المتصف بالافراد والتركيب لما اتى باللفظ مفردا او مركبـا على طبقه لانه قالب له لكن الذى ذكره المولى وغيره ان المفرد والمركب قسمان للفظ كما ان الكلى والجزئى قسمـان للمعنى واطلاقهما على اللفظ انما هو باعتبار مدلوله والمفرد قد يطلق ويراد به ما قابل المثنى والمجموع اعنى الواحـد وقد يطلق ويراد به ما قابل المضاف والشـبيه بالمضـاف وقد يطلق ويراد به ما قابل الجملة وقد يطلق ويراد به ما قابل المركب وهو المراد هنا بقرينة المقابلة والظاهر ان مراده بالبسيط ايضا ما قابل المركب فيكون عطفه على المفرد من عطف المرادف وليس المراد به ما هو المتعارف وهو

(الذى)

فيـه خلاف بين الامام والجمهـور كما عرف فى المطولات (ثم اللفظ اما مفرد) وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بجزء منـه الدلالة على جزء المعنى او يراد والاول المفرد (وهو الـذى لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى)

الذى لايقبل القسمة اصلا وكذا عطف المؤلف على المركب فالقسمة عنده ثنائية ومن اراد بالمؤلف ماهو اخص من المركب فالقسمة عنده ثلاثية مفرد وهو مالايدل جزؤه على شئ كزيد ومركب وهو ماجزئه دلالة على غير المعنى المقصود كعبدالله علما ومؤلف وهو مادل جزؤه على جزء معناه والالفاظ الموضوعة للدلالة على ضم شئ الى شئ ثلاثة التركيب والتأليف والترتيب فالتركيب ضم الاشياء مؤتلفة كانت اولا مرتبة الوضع اولا فهو اعم من الاخيرين مطلقا والتأليف ضمها مؤتلفة مرتبة الوضع اولا والترتيب جعلها بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر فى الرتبة العقلية وان لم تكن مؤتلفة فهو اعم من التأليف من وجه وبين هذه الثلاثة نسبتان احداهما العموم والخصوص المطلق وهذه بين التركيب وكل واحد من الآخرين فهو اعم من كل واحد منهما وكل واحد منهما اخص لان فى كل من التأليف والترتيب ضم شئ الى شئ فقد اجتمع معهما وينفرد هو فقط عن التأليف فيما اذا لم يكن بين الشيئين الفة كانسان لاانسان اذ لاالفة بين الاثبات والنفى وعن الترتيب فيما اذا لم يكن بينهما ترتيب كناطق حيوان واما التأليف والترتيب فلا ينفردان عنه اصلا فهما اخص منه وثانيهما العموم والخصوص الوجهى وهذه بين التأليف والترتيب فيجتمعان فى حيوان ناطق وينفرد التأليف فى ناطق حيوان والترتيب فى انسان لاانسان اذ الاثبات مقدم على النفى لكنهما غير مؤتلفين ﴿ قوله اعم من ان لايكون الخ ﴾ حاصل كلامه ان هذا التعريف صادق على خمسة اقسام للمفرد الاول مالايكون للفظه ولالمعناه جزؤ اصلا كهمزة الاستفهام الثانى ان يكون للفظه جزؤ لالمعناه كالنقطة الثالث ان يكون للفظه جزؤ ولمعناه جزؤ ايضا لكن لايدل جزؤ من لفظه على جزؤ ذلك المعنى كالانسان الرابع ان يكون للفظه جزؤ يدل ولمعناه جزؤ لكن لادلالة لجزؤ لفظه على جزؤ معناه كعبدالله علما الخامس ان يكون لجزؤ لفظه دلالة على جزؤ معناه لكنها ليست بمرادة كالحيوان الناطق علما وقد اوصل بعضهم اقسام المفرد الى اربعة عشر قسما كما بسطه الملوى ولولا خوف الاطالة لذكرتها لكن فى القسم الثانى هنا نظر فان النقطة ان كان المراد بها معناها الكلى اعنى نهاية الخط فهى كالانسان وان كان المراد بها ماصدق عليه ذلك المعنى الكلى فهو ليس بمعناها الان يقال هذا انما يرد اذا جعل قوله كالنقطة تمثيلا للفظ الذى لاجزؤ لمعناه وليس كذلك

اعم من ان لايكون له جزء كهمزة الاستفهام اويكون جزء لالمعناه كالنقطة اوكان لمعناه ايضا جزء ولايدل على جزء المعنى (كالانسان) فان الالف منه لايدل على الحيوان اودل على جزء المعنى ايضا لكن لايدل على جزء معناه كعبدالله علما اذ ليس شئ من العبودية والالوهية جزء للشخص المعلم اودل على جزء معناه ايضا لكن لايكون دلالته مرادة كالحيوان الناطق علما اذ ليس شئ من معنى الحيوان والناطق الجزئين للانسان الجزء للشخص المعلم مرادا عند العلم اذ العلم شئ لايراد به الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات الا يرى ان المعلم لوكان غير الحيوان الناطق لم يتغير حال العلمية فالمفرد خمسة اقسام (واما مؤلف وهو الذى لايكون كذلك)

بل هو تمثيل للمعنى الذى لاجزؤله بان يراد بالنقطة ماصدق عليه ذلك المعنى الكلى بان يوضع لفظ له جزؤ كزيد على فرد خاص من افراد هذا المعنى الكلى اعنى النقطة فيكون لذلك اللفظ جزؤ لا لمعناه ﴿قوله اى الذى تكون القيود الخ﴾ اى يكون للفظه جزؤ ويكون لمعناه ايضا جزؤ ويكون جزؤه دالا على جزؤ المعنى ويكون المعنى معناه المقصود منه وتكون الدلالة مقصودة ايضا ﴿قوله كرامى الحجارة﴾ اعترض بان الحجارة لاتدل الا على حجارة مالا على حجارة معينة واجيب بان المراد من التعيين التعيين النوعى لا الشخصى ورد هذا الجواب بان المرمى هو الشخص لا النوع واجيب بان المراد النوع المرمى فى ضمن الشخص فلا اشكال لان فيه نوع تعيين ﴿قوله مفهوم المركب وجودى﴾ اى لان القيود فى مفهوم المركب وجودية وفى مفهوم المفرد عدمية والوجود سابق على العدم فى التصور ﴿قوله الى التقسيم الخ﴾ اعلم ان التقابل بين المفرد والمركب من تقابل العدم والملكة لما تقدم ان مفهوم المركب وجودى والمفرد عدمى وهذا الكلام وان كان تقسيما فى الظاهر والتقسيم من قبيل التصور لكنه يستفاد منه قياس مركب من الصغرى المنفصلة المشتملة على جزئين ومن الكبرى الحملية المركبة من جزئين على عدد اجزاء المنفصلة ونظمه هكذا اللفظ اما مفرد واما مركب لانه اما ان لايراد بالجزؤ منه دلالة على جزؤ معناه او يراد وكل مالا يراد فهو مفرد وكل مايراد فهو مركب فاللفظ اما مفرد واما مركب وقس على هذا فالقصد التقسيم والتعريف ضمنى لاقصدى ويستفاد منه قياس كما سمعت فتدبر ﴿قوله اقسام للمفهوم الخ﴾ اى للمفهوم اللفظ بالنظر للمفرد والمركب ولمفهومهم المفرد والمركب بالنظر لاقسامهما يعنى ان المفرد المركب اقسام لمفهوم اللفظ اى معناه واقسامهما اى الكلى والجزئى اقسام لمفهوم المفرد والمركب هذا التقسيم الاولى الحقيقى والتقسيم الثانوى المجازى ان نفس اللفظ ينقسم الى مفرد ومركب وكلى وجزئى تقريبا لفهم المبتدى هذا معنى كلامه وظاهره ان التقسيم للكلى والجزئى جار فى كل من المفرد والمركب وهو كذلك كما قاله شيخنا فالمركب الكلى كحيوان ناطق والجزئى كرأس زيد بجعل الاضافة للعهد فتخصيص المفرد بالذكر فى كلام صاحب السلم ليس للاحتراز عن المركب بل لان الكلام توطئة للكليات الخمس وهى مفردات ﴿قوله والتقسيم باعتبار الذات الخ﴾ لكن حقق الفاضل العصام فى اوائل شرحه للكافية ان التقسيم

اى الذى تكون القيود الخمسة متحققة فيه (كرامى الحجارة) فان الرامى يراد به الدلالة على ذات من صدر منه الرمى وبالحجارة على الاجسام المعينة (فان قلت مفهوم المركب وجودى يجب تقديم تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكسه (قلت لان القصد بتصدير اللفظ الى التقسيم والتعريف ضمنى والتقسيم باعتبار الذات لا المفهوم وذات المفرد سابق على ذات المركب (واعلم ان المفرد والمركب واقسامهما الآتية اقسام للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول غير ان المصنف اعتبر التقسيم المجازى تقريبا الى فهم المبتدئين

(كالتعريف)

(و) اللفظ (المفرد اماكلى وهو الذى لايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان) اى لايمنع مفهومه من حيث انه متصور فى الذهن شركة بين كثيرين فيه وان منع من حيث البرهان الدال على وحدته كالواجب تعالى اومن حيث النظر الى وجوده الخارجى وهذا المنع بوجهين امابان لايكون له وجود خارجى حق يقال بجواز الشركة فيه كاللاشئ وشريك البارى وامابان يكون له وجود خارجى غير مشترك كالشمس فنى

كالتعريف للماهية ﴿ قوله والمفرد الخ ﴾ الشئ اذاذكر معرفة واعيد معرفة فالثانى عين الاول واذاذكر نكرة واعيدة نكرة فالثانى غير الاول قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا فلذا قال ابن عباس رضى الله عنه لن يغلب عسر يسرين واذا ذكر معرفة واعيد نكرة فهو غير الاول مثل قول الشاعر صفحنا عن بنى ذهل وقلنا القوم اخوان * عسى الايام ان ترجعن قوما كالذى كانوا * واذا ذكر نكرة واعيد معرفة فالثانى عين الاول كقوله انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وههنا من قبيل الاخير فيكون المراد من المفرد اللفظ المفرد الدال بالوضع واعلم ان المفرد على ثلاثة اقسام اسم وفعل وحرف فالفعل لايكون الاكليا ابدا لصحة حمله على كثيرين من الفاعلين وتشخص فاعله لايقتضى تشخص الفعل نحو جاءنى زيد لجواز حمل الكلى على الجزئى كقولك زيد انسان فتقدير جاء زيد زيدجا كما صرح به السيد السند والحرف ليس بكلى ولاجزئى اذلامعنى له فى نفسه هكذا قال بعضهم وفيه نظر فقد صرحوا بان معانى الحروف جزئية فمعناه جزئى الا ان هذا المعنى لما كان لايظهر الا بضميمة الغير اليه كانه ليس معناه واما الاسم فينقسم الى كلى وجزئى كالانسان وزيد فعلى هذا فالظاهر ان يراد بالمفرد خصوص الاسم لينتظم التقسيم ويجوز ان يعمم لكن يكون التقسيم باعتبار الاسم دون ماعداه ﴿ قوله اماكلى ﴾ قدمه على الجزئى اما لان الكلى جزء للجزئى والجزئى كل للكلى والجزؤ مقدم على الكل مثلا زيد جزئى وكل مركب من الانسان الكلى والتشخص والانسان كلى وجزء من زيد فيكون زيد مجموع الحيوان الناطق والتشخص فيكون الانسان جزؤا منه لما هو القاعدة ان كل كلى كالانسان جزؤ لجزئيه كزيد وكل جزئ كزيد كل لكليه كالانسان والفرق بين الكل والكلى والجزؤ والجزئى ان الكلى يحمل على جزئياته حمل مواطاة نحو زيد انسان والكل لايحمل على الجزؤ فلا يقال الجدار بيت والعسل معجون وايضا الكل يتقوم بالاجزاء كتقوم البيت بالسقوف والجدران ولايتقوم الكلى بالجزئيات بل الامر بالعكس كتقوم زيد وعمرو مثلا بالانسان والتشخص المخصوص وايضا الكل موجود فى الخارج كزيد وعمرو بخلاف الكلى فانه ليس بموجود على الاصح وايضا اجزاء الكل متناهية وجزئيات الكلى قدتكون غير متناهية كنعيم الجنة وذلك ان المتقدمين قسموا الكلى الى مالم يوجد منه فرد فقط وماوجد منه افراد فجاء المتأخرون

وقسموا كل واحد من الاقسام الثلاثة الى قسمين فصارت الاقسام ستة فقسموا الاول وهو مالم يوجد منه شئ الى مايمتنع وجود فرد منه كالشريك والجمع بين الضدين والى مايمكن وجوده كبحر من زئبق وقسموا الثانى وهو ماوجد منه فرد فقط الى مايمتنع وجود غيره معه كآله والى مايمكن وجود غيره معه كشمس وقسموا الثالث وهو ماوجدت منه افراد الى ماتناهت افراده ككوكب والى مالم تتناه كنعيم الجنة وايضا الكل لابد له من حضور اجزائه معا فى مكان والكلى لايجب حضور جزئياته وهذه الوجوه متقاربة فى المآل واما ان ذكر الكلى اصلى وذكر الجزئى استطرادى لان المقصود من الفن الكليات وهذا الوجه اوجه فى المقام ﴿قوله تصور مفهومه﴾ التصور بمعنى المتصور واضافته الى المفهوم من قبيل جرد قطيفة اى مفهومه المتصور فالمصدر بمعنى المفعول ﴿قوله من وقوع الشركة﴾ الشركة مصدر كالسرقة حاصله هو مايمكن فرض صدقه على كثيرين سواء كانت تلك الافراد الكثيرة ممتنعة كشريك البارى او ممكنة ولم توجد كالعنقا او وجد الواحد منها فقط مع امكان غيره كشمس او مع امتناع غيره كواجب الوجود او وجد الكثير منها مع التناهى كالكواكب السيارة او مع عدم التناهى كمعلوم الله ونعيم الجنة كما تقدم ﴿قوله اذ فى الاكتفاء بالنفس الخ﴾ تعليل للحصر المستفاد من قول الشارح فى قوله نفس تصور مفهومه احتراز على مافى بعض النسخ او تعليل للمعية المستفادة من قوله نفس تصور مفهومه احتراز اذ المراد انهما معا احتراز او علة لمحذوف اى لم يكتف باحدهما اذ فى الاكتفاء الخ يعنى اذا قيل فى تعريف الكلى هو الذى لايمنع مفهومه من وقوع الشركة فيه يفهم منه انه هو الذى لايمنع من وقوع الشركة فى الخارج فيخرج مفهوم واجب الوجود عن الكلى ويدخل فى الجزئى لكونه مانعا من وقوع الشركة فى الخارج لوحدته فى الخارج واذا قيل هو الذى لايمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيفهم بواسطة قيد التصور ان المراد منه المانع العقلى لا الخارجى والا لما كان لهذا القيد فائدة فينتقل الحكم من الخارج الى العقل ثم العقل اذا نظر الى مفهوم الوجب فتارة يحكم بانه غير مانع وذلك اذا لاحظه مجردا عن برهان التوحيد وتارة يحكم بانه مانع وذلك اذا لاحظه مع برهان التوحيد فيكون مفهوم الواجب فى نظر العقل دائرا بين الكلى والجزئى فلابد من التقييد بالنفس ومعنى نفس اى مجرد فيكون مفهوم التعريف ان الكلى هو الذى لايمنع مجرد

قوله نفس تصور مفهومه احتراز عن ان يخرج امثال ما ذكرنا من الكليات عن تعريف الكلى فلا يكون جامعا وتدخل فى تعريف الجزئى فلا يكون مانعا اذ فى الاكتفاء بالنفس او التصور لاتحصل هذه الفائدة على ما لايخفى للمنصف واما ذكر المفهوم فبنى على ان مورد القسم اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم

تصور مفهومه مع قطع النظر عن غيره من وقوع الشركة فيه فح يدخل مفهوم الواجب فى الكلى ويخرج عن الجزئى واذا حذف التصور واكتفى بالنفس وقيل هو الذى لا يمنع نفس مفهومه من وقوع الشركة فيه يفهم منه ان الكلى هو الذى لا يمنع مجرد مفهومه مع قطع النظر عن برهان التوحيد من وقوع الشركة فى الخارج فيخرج مفهوم الواجب عن الكلى لانه مانع منه فى الخارج لوحدته فيه فالتقييد بالتصور ليقطع النظر عن برهان التوحيد فافهم هذا المقام وادع لى بحسن الختام ﴿قوله على مالا يخفى على المنصف﴾ لاخفأ فى ان عدم الخفاء لادخل له فى الانصاف فالاولى ان يقول كما لا يخفى على الفطن او نحو ذلك ﴿قوله فبنى على ان مورد القسمة الخ﴾ اى لان الموصول كناية عنه فقوله وهو الذى لا يمنع اى وهو الذى لا يمنع الخ نعم يلزم لو كان كناية عن المعنى وليس كذلك لان المص اختار التقسيم المجازى اى جعل المفرد والمركب اقساما للفظ مع انهما اقسام للمعنى حقيقة كما تقدم ﴿قوله كما يمنع تصور الهذية﴾ اى كقولك هذا الانسان فان الهذية اذا تحصل مفهوما عند العقل يمنع مجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة ﴿قوله من حيث تطبيقها الخ﴾ يعنى ان مفهوم الهذية بدون التقييد بحيثية التطبيق اى اعتبار الصدق على الوجود الخارجى كلى لانه غير مانع من وقوع الشركة ومع التقييد بتلك الحيثية جزئى لانه بهذا الاعتبار مانع منه ❊ فان قلت نفس مفهوم الهذية غير مانع لان حيثية التطبيق خارجة عنها فيكون كليا قلت لا نسلم خروج حيثية التطبيق وانما تكون خارجة اذا لم تكن الهذية موضوعة بوضع عام لكل فرد من الافراد المعينة مع انها موضوعة كذلك فان قلت فعلى هذا يكون الانسان ايضا جزئيا لانه من حيث التطبيق على الموجود الخارجى مانع من وقوع الشركة فيه قلت الحيثية خارجة عن نفس مفهوم الانسان داخلة فى مفهوم الهذية فان لفظ هذا موضوع لكل فرد من الافراد الخارجية بخلاف لفظ انسان فانه موضوع لحقيقة الحيوان الناطق الذهنية واستعماله فى الافراد الخارجية من حيث تحقق هذا المعنى فيها لا من حيث انها الموضوع لها وانما قال من حيث تطبيقها على الموجود الخارجى لانه لو كان مطابقا على الموجود فى الذهن لم يمنع ﴿قوله بخلاف مفهوم الذات الخ﴾ يعنى ان مدلول زيد مجموع الذات مع التعيين وبهذا الاعتبار كان جزئيا واما مفهوم الذات من غير التعيين لانه كلى لانه عين حقيقة النوع الذى

(واما جزئى وهو ما يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك) اي عن وقوع الشركة بين كثيرين (كزيد) فان مفهومه الذات مع التعيين والمجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنع تصور الهذية من حيث تطبيقها على الوجود الخارجى بخلاف الذات فانه عين حقيقة النوع كما عرفت (فان قلت الجزئى مالا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كزيد وعمرو وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو كلى فالجزئى كلى هذا خلف (قلت

هو جزؤ من زيد مثلا لان كل كلى جزؤ لجزئيه وكل جزئى كل لكليه فان زيدا مثلا مركب من الانسان والتعيين فهو كل الكليه كما ان كليه وهو الانسان جزؤله كما تقدم لك توضيحه ﴿ قوله ان كان ماصدق لفظ الجزئى الخ ﴾ على حذف مضاف اى مفهوم لفظ الجزئى ﴿ قوله فلا نسلم الصغرى ﴾ اى لانسلم ان ماصدق عليه مفهوم لفظ الجزئى من نحو زيد وعمر ولا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه فان زيدا وعمرا مانع منه ﴿ قوله واذا كان المراد لفظ الجزئى ﴾ اى مفهوم لفظ الجزئى ﴿ قوله فلا نسلم الخلف فى النتيجة ﴾ يريد ان النتيجة حين كان المراد لفظ الجزئى وهى لفظ الجزئى كلى قول مطابق للواقع فلا خلف فيه وحاصل الكلام ان المعترض ان اراد من لفظ الجزئى الواقع فى صغرى القياس ماصدق عليه لفظ الجزئى اى افراد مفهوم لفظ الجزئى فصغرى القياس ممنوعة وان اراد نفس المفهوم فالقياس بجميع مقدماته مسلم وبطلان كون مفهوم الجزئى كليا ممنوع وانما الباطل كون ذات الجزئى كليا واعلم انهم اختلفوا هل يختص الجزئى بالعلم ام لا فقال بعضهم انه يختص بالعلم ولا يشتمل سائر المعارف كالضمير واسم الاشارة والموصول وغيرها لانها موضوعة للكلى وقال الجمهور انه ليس بمختص به بل يشتمل سائرها لانها موضوعة بالوضع العام لموضوعله خاص لانها معارف وهذا هو المختار ﴿ قوله والكلى اماذاتى ﴾ قدعرفت ان الغرض من وضع المنطق استخراج المجهولات التصورية والتصديقية والجزئى لايجرى فيه شئ من ذلك فلهذا ترك الاهتمام بشأنه واعرض عنه واشتغل بالكلى تعريفا وتقسيما فقال والكلى اما ذاتى الخ وتقديم الذاتى على العرضى مستغن عن البيان ﴿ قوله ان اريديهما الخ ﴾ يريد ان الجزئى الواقع فى تعريف الذاتى اعم من ان يكون حقيقيا او اضافيا بناء على ان مثال الجزئى اعنى كل واحد من الانسان والفرس يحتملهما لانه على تقدير ارادة ماهيتهما النوعية يصدق على كل منهما انه مندرج تحت الغير وهو معنى الجزئى الاضافى وعلى تقدير ارادة الحصص الحاصلة منهما فى ضمن الافراد يصدق عليه انه مانع من الشركة وهو معنى الجزئى الحقيقى ﴿ قوله واعلم ان الذاتى الخ ﴾ يريد ان للذاتى عند علماء الميزان معنيين احدهما المعنى الاخص وهو الداخل فى حقيقة الجزئيات خارجة عن هذا المعنى بناء على امتناع دخول الشئ فى نفسه فلا يصدق الا على الجنس والفصل وثانيهما المعنى الاعم وهو مالايكون خارجا عن حقيقة

المراد من الجزئى ان كان ماصدق لفظ الجزئى عليه من نحو زيد فلانسلم الصغرى وان كان لفظ الجزئى فلانسلم الخلف فى النتيجة (و) اللفظ المفرد (الكلى اما ذاتى وهو الذى يدخل فى حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) اى ان اريد بهما ماهيتهما النوعية فجزئيان اضافيان وان اريد ماهية افرادهما اعنى الحصص فجزئيان حقيقيان (واعلم ان الذاتى يطلق بالاشتراك على معنيين مايكون داخلا وما لايكون خارجا فالنوع على الاول ليس بذاتى لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلى الثانى ذاتى فظاهر تعريف المصنف يشعر بالاول

الجزئيات فتكون نفس الحقيقة داخلة في هذا المعنى لانه كما يصدق على جزئي الحقيقة اعني الجنس والفصل انهما غير خارجين عنها يصدق على نفس الحقيقة انها غير خارجة عنها والا يلزم كون الشيء غير نفسه وهو محال ﴿ قوله ويمكن حمله على الثاني بالتأويل ﴾ جواب عما يقال ان الواقع من المعنيين المذكورين للذاتي في المتن في مقام التعريف اعني قوله وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته المعنى الاخص الغير الشامل للنوع كما بينا وفي مقام التقسيم اعني قوله والذاتي امامقول في جواب ماهو الخ ﴾ المعنى الاعم الشامل له بقرينة تقسيمه اليه والى قرينه اعني الجنس والفصل فلا يكون توافق بين التعريف والتقسيم وحاصل الجواب ان يقال لانسلم عدم التوافق بينهما بنا على انه يمكن تأويل المعنى الاخص بالمعنى الاعم على سبيل المجاز المرسل بان يراد من الداخل لازمه اعني غير الخارج ليشمل النوع فيتفق التعريف والتقسيم و ح تكون اللام في قوله والذاتي امامقول الخ اشارة الى الذاتي المعرف بالداخل المؤول بغير الخارج بناء على قاعدة اعادة الشيء معرفة فانه يكون عين الاول ﴿ قوله فان حمل على الظاهر الخ ﴾ يعني اذا لم يؤول الدال بغير الخارج بل ابقى على ظاهره يكون المراد من الثاني في المقام الاول المعنى الاخص وفي المقام الثاني المعنى الاعم من غير تطبيق لاحد المقامين على الآخر والعدول في مقام التقسيم عن المضمر حيث لم يقل وهو اما مقول في جواب ماهو مع تقدم ذكر الذاتي في قوله والكلي اماذاتي الى الظاهر المعرف باللام حيث قال والذاتي امامقول في جواب ماهو للدلالة على مغايرة الذاتي في المقامين لان المضمر يدل على العينية والمعرف باللام يدل على الغيرية فان قلت لانسلم ان المضمر يدل على العينية لانه يمكن ان يراد من الضمير غير ماريد من الظاهر في الامور المحتملة للمعاني المختلفة وان كان عائدا اليه وهو المسمى بصنعة الاستخدام كما في قوله

اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا

فالضمير في رعيناه يعود على السما وان كان المراد به غير ماريد من السما اذ المراد به النبات وبالسما المطر وهنا يراد من الذاتي في قوله والكلي اما ذاتي المعنى الاخص ومن ضميره على تقدير ان يقول وهو امامقول في جواب ماهو المعنى الاعم فلا يكون الضمير دالا على العينية قلت الغالب في الضمير اعتبار العينية لانها الظاهر من الضمير فلا اعتداد بغير الغالب والى هذا السؤال والجواب اشار الشارح المحقق بعد

ويمكن حمله على الثاني بالتأويل بان يراد بالداخل غير الخارج فان حمل على الظاهر يكون المراد بالذاتي حين ماشرع في التقسيم المعنى الثاني ولذا اعاده مظهرا فلم يكتف بالمضمر وان امكن حمل المضمر على الاستخدام لكن الغالب في المضمر ارادة المعنى الاول واما حديث اعادة الشيء معرفة فاصل يعدل عنه كثيرا للقرائن وان حمل على التأويل المذكور فالذاتي في مشرع التقسيم جار على اصل اعادة الشيء معرفة

ذلك بقوله وان امكن حمل المضمر عـلى الاستخدام الخ فان قلت لانسلم ان اللام تدل على الغيرية بناء على ان اعادة حرف التعريف يدل على العينية عـلى ماهو القاعدة قلت قرينة التقسيم الى الجنس والنوع والفصل قدقطعت عرق العينية والى هـذا اشار بقوله فاصل يعدل عنه كثيرا للقرائن ﴿ قوله واما عرضى ﴾ ليس المراد بالعرض مايقابل الجوهر اعنى مالايقوم بذاته بل المراد به الخارج المحمول على الشئ ﴿ قوله وهى الذى يخالفه ﴾ التخالف التقابل بين الشيئين وهو على اربعة اقسام تقابل العدم والملكة كالعمى والبصر وتقابل الايجاب والسلب كزيد قائم وزيد ليس بقائم وتقابل التضاد كالبياض والسواد وتقابل التضايف كالعلية والمعلولية والوحدة والكثرة فهنا اماتقابل الايجاب والسلب كما أشار اليه الشارح اوتقابل التضاد ﴿ قوله بأحد المعنيين ﴾ يريد أن للعرضى عنداهل الميزان معنيين متقابلين كمعنى الذاتى فأن فسر الذاتى بالمعنى الاخص الغير الشامل للنوع يكون تفسير العرضى شاملاله وان فسر بالمعنى الاعم يكون تفسير العرضى غير شامل له بناء على ان نقيض الاخص اعم وبالعكس ﴿ قوله اى بأن لايكون جزأ ﴾ اشارة الى نقيض المعنى الاخص للذاتى فيكون النوع داخلا فى العرضى لان مفهوم غير الداخل صادق عليه ﴿ قوله او بان يكون خارجا ﴾ اشارة الى نقيض المعنى الاعم للذاتى وهـذا المفهوم غير صـادق على النوع فلايكون عرضيا ﴿ لان القاعدة الخ ﴾ جواب عما يقال ان الحكم على الناطق بانه داخل فى حقيقة الانسان وعلى الضاحك بانه خارج عنها تحكم لكونهما متساويين فى اختصاصهما بالانسان وحاصل الجواب ان اختصاص الناطق بالانسان اقوى من اختصاص الضاحك به لان اختصاص الضاحك تابع ومتفرع على اختصاص الناطق به بناء على ان الانسان مالم يتصف بالادراك مطلقا وهو النطق لم يتصف بالانفعال عند ادراك الامور الغريبة وهو الضحك ولذا جرت عادتهم على ان الاقدم من الخواص المرتبة اى التى يكون بينها تقدم وتأخر بالذات بان يكون بعضها تابعا وبعضها متبوعا يعتبرونه ذاتيا لقرب ذلك الاقدم الى تلك الماهية وعبارة بعضهم هنا يفرق بين الذاتى والعرضى بطريقين احدهما بوضع اللفظ فما كان داخلا فى مسمى اللفظ فهوذاتى والا فهوعرضى ولما فتشنا كتب اللغة ووجدنا ان الانسان موضوع للحيوان الناطق لاغير كان الناطق داخلا كالحيوان والضاحك خارجا فلذا كان الناطق ذاتيا والضاحك عرضيا وثانيهما بفرض

(واما عرضى وهو الذى يخالفه) اى لايدخل فى حقيقة جزئياته باحد المعنيين اى بان لايكون جزأ او بان يكون خارجا (كالضاحك بالنسبة الى الانسـان) فانه خارج لان القاعدة ان نوعا ما اذا كان له خـواص مترتبـة

العقل وهو ان يطلب العقل ويتعرف حقيقة مركبة من شيئين مثلا فيكون ماعداهما خارجا عنها فاذا قيل ماسمى السكنجبين فنقول الخل والعسل واما نفعه للصفراء اوغيرها فامور خارجة عن مسماه وذلك انما جاءنا من احد الطريقين اما من وضع السكنجبين اومن اعتبار العقل والحاصل ان تمييز الذاتى من العرضى سهل فى المعانى اللغوية والمفهومات الاعتبارية العقلية والموضوعات الاصطلاحية واما التمييز بين الذاتى والعرضى فى الماهيات الحقيقية كالانسان والحيوان فتعذر او متعسر اذ الاطلاع على الحقائق مختص بالله تعالى عند بعض او بمن له قدم عال فى الاطلاع على الحقائق هذا تحقيق المقام ﴿قوله كالناطق﴾ اى المدرك الكلى ﴿قوله والمتعجب﴾ اى المدرك للأمور الغريبة ﴿قوله والضاحك﴾ اى المنفعل عند ادراك الامور الغريبة فان الاول مقدم على الثانى والثانى على الثالث لان الانفعال عند ادراك الامور الغريبة متفرع على ادراكها تفرع المسبب عن السبب وادراكها متفرع على مطلق الادراك تفرع الخاص عن العام فيكون الناطق من بين هذه الخواص ذاتيا للانسان لاغير ﴿قوله واقول الذات كما تطلق الخ﴾ يريد ان الذات كما تطلق على الحقيقة الكلية كالانسان مثلا كذلك تطلق على الحقيقة الجزئية اعنى الحصص الحاصلة من الحقيقة الكلية فى ضمن الذوات المشخصة كالانسان الحاصل فى ضمن زيد وعمرو فههنا ثلاثة اشياء احدها اجزاء الانسان مثلا اعنى الحيوان والناطق والانسان المطلق والانسان المقيد بالتشخصات فكما يقال لكل واحد من الحيوان والناطق انه ذاتى باعتبار ونسبته الى الذات التى هى الانسان المقيد بنأ على تحقق المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه كذلك يمكن ان يقال للانسان المطلق اعنى النوع انه ذاتى باعتبار نسبته الى تلك الذات بنأ على تحقق المغايرة بينهما غاية مافى الباب ان المنسوب والمنسوب اليه فى الثانى يطلق عليهما اسم الذات وهذا لايستلزم العينية لتغايرهما بالذات لان المطلق غير المقيد فعلى هذا يكون اطلاق الذاتى على النوع مستقيما بحسب اللغة ايضا وهذا كله بنأ على انها نسبة لغوية فان لم تكن نسبة لغوية بل هى كلمة برأسها موضوعة فى الاصطلاح على معناها كما قاله الكاتبى فلا حاجة الى تصحيح نسبتها اذ لانسبة ح ﴿قوله اما مقول فى جواب ماهو﴾ اصل مقول مقوول من القول بمعنى التكلم والتلفظ اى يقال ويتكلم فى جواب السؤال بما الاستفهامية وتفسير بعضهم القول بمعنى الحمل تفسير باللازم لان الجواب

كالناطق والمتعجب والضاحك فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتى اقدم (فان قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون ذاتيا (قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتى عليه اصطلاحى لالغوى فلا يقتضى المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه واقول الذاتى كما يطلق على نفس الحقيقة يطلق على ماصدق عليه الحقيقة فربما يراد بالذات ههنا المعنى الثانى فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئيها اليه (والذاتى) قد سبق بيان ماهو المراد منه وهو اقسام ثلثة لانه اما مقول فى جواب ماهو اوفى جواب اى شئ هو فى ذاته وهو الفصل والمقول فى جواب ماهو اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع ولذا قال (اما مقول فى جواب ما هو بحسب الشركة) فقط

محمول على السؤال و ماهذه استفهامية مستكشفة عن الحقيقة ولفظ هو عبارة عن المسؤل عنه فان قيل يلزم ان يكون الضمير تثنية او جمعا هنا لان السؤال فى هذه الصورة بحسب الشركة وهى تقتضى التعدد فالجواب ان الضمير ان كان عائدا الى المسؤل عنه اعم من الواحد والمتعدد لم يرد السؤال او يقال ذكر هو على سبيل التمثيل فكانه قال فى جواب ماهو مثلا يعنى اذا كان المسؤل عنه واحدا يقال ما هو واعلم ان السائل بما يطلب تمام ماهية المسؤل عنه فاذا كان السؤال عن شئ واحد يكون طالبا لماهية مختصة به وان كان عن شيئين او شيأ يكون طالبا للماهية المشتركة بينهما مثلا اذا سئل عن الانسان بما هو يجاب بالحيوان الناطق لانه تمام الماهية المختصة به ولا يجاب بالحيوان فقط ولا بالناطق فقط لان كل واحد منهما جزؤ الماهية لا تمامها ولا بغيرهما كالضاحك مثلا لانه خارج عنها واذا سئل عن الانسان والفرس بما هما او عنهما وعن البغل مثلا بما هم يجاب بالحيوان فقط لانه تمام المشترك ولا يجاب بالحيوان الناطق ولا بالناطق فقط لان كل واحد منهما مختص لا مشترك ولا بالجسم النامى ولا بما فوقه من الاجناس لان جزؤ المشترك لا تمامه واما السائل باى شئ فهو انما يطلب الجواب بالمميز لا غير فان سئل باى شئ هو فى ذاته يكون الجواب بالمميز الذاتى وان سئل باى شئ هو فى عرضه يكون الجواب بالمميز العرضى وان سئل باى شئ هو من غير تقييد يكون الجواب على الاطلاق اى يجوز ان يجاب بالذاتى او بالعرضى مثلا اذا سئل عن الانسان باى شئ هو فى ذاته يكون الجواب بالناطق واذا سئل باى شئ هو فى عرضه يكون الجواب بالضاحك واذا سئل باى شئ هو يكون الجواب بالناطق فقط او الضاحك واما العرضى فلا يقع فى الجواب اصلا كما يأتى فى الشارح هذه هى القاعدة فى هذا المقام ﴿قوله كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس﴾ اى فالحيوان جنس لانه مقول على الانسان والفرس بحسب الشركة المحضة وكل ماشأنه كذلك فهو جنس فالحيوان جنس ومعنى كون الشركة محضة انها خالصة من شائبة الخصوصية بقرينة ذكرها اى الخصوصية فى الكلى المقابل لهذا الكلى الذى نحن بصدده وهو الحيوان فان مقوليته عليهما محضة بل فيها خصوصية على ما يأتى قوله بالشركة التى بين الحقائق او التى بين الافراد بقرينة ﴿قوله مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ماهو احتراز عن الفصل البعيد الخ﴾ الفصل البعيد للنوع هو الفصل القريب للجنس فيكون مميزا

(كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان والفرس لا لقولنا ما الانسان لان السائل بما هو انما يسئل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان المختصة بل تمام حقيقته المشتركة مع الفرس فلابد من قولنا فقط والا لم يصح قوله (وهو) اى ذلك المقول (الجنس) لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة فى الجملة فكان المراد ذلك منه وان لم يذكره (ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو) فالكلى جنس الجنس شامل لسائر الكليات والمقول انما ذكر لتعلق به على كثيرين فليس شئ منهما مستدركا وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالحقيقة وقوله مختلفين بالحقايق احتراز بذلك عن النوع والخاصة والفصل القريب وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم

الجنس عن جميع ماعداه فيكون مساوياله كالحساس المساوى للحيوان المميزله
عن النباتات فاذاقيل فى تعريف الحيوان هو نام حساس كان الحساس مميزاله
عن جميع مايشاركه فى هذا الجنس كالشجر و مميزالانسان ايضا عما يشاركه فى هذا
الجنس فالحساس فصل بعيد للنوع يميزه عمايشاركه فى جنسه البعيدوهو النامى
وفصل قريب للجنس يميزه عمايشاركه فى جنسه القريب وهو النامى ايضا فهو
جنس بعيد بالنسبة للنوع قريب بالنسبة للجنس ويكون النامى فصلا ايضا مميزا
للانسان عمايشاركه فى مطلق الجسم كالحجر ومثله الحيوان لانه مساوله فهو مميز
تمييزه فيكون جنسا وفصلا بالاعتبار لانه ان اتى به فى جواب اى شئ هو
فى ذاته فهو فصل وان اتى به فى جواب ماهو فهو جنس و خاصة الجنس هى
الخارجة المخصوصة بالجنس كالماشى المخصوص بالحيوان والعرض العام هو
الخارج المتجاوز عن الحقيقة الواحدة فان كانت تلك الحقيقة حقيقة نوع فهو
عرض عام للنوع كالآكل والشارب والنائم المتجاوز عن النوع الواحددون
الجنس الواحد لاختصاصها بجنس الحيوان وهوالمسمى بخاصة الجنس والفرق
بين العرض العام للنوع وخاصة الجنس اعتبارى فان آلآكل وماشبهه عرض
عام للنوع باعتبار تجاوزه عن نوع الانسان الى غيره من الانواع وخاصة للجنس
باعتبار عدم تجاوزه عن جنس الحيوان الى غيره من الاجناس وان كانت تلك
الحقيقة حقيقة جنس فهو عرض عام للجنس لتجاوزه عن الجنس الواحد الى
غيره من الاجناس كالتغذية المتجاوزة عن الحيوان الى الجسم النامى والعمق
المتجاوز عنه الى الجسم والوجود المتجاوز عنه الى الجوهر فان هذه الامور
مقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة امالمساواتها للجنس كالفصل البعيد والعرض
العام للنوع وخاصة الجنس اولاعميتها من الجنس كالعرض العام للجنس وقيد
فى جواب ماهو يخرجها وعليك بهذه القواعد فانهامن احسن الفوائد ﴿قوله
لكونها امورا اعتبارية اى لكون الكليات امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها
المذكورة اولا ووضعت اسماؤها بازائها كما صرح به الشيخ فى الشفا فلا يكون
لها حقائق غير تلك المفهومات فالتعريف بها يكون حدودا لارسوما وهذا هو
المعتمد قال القطب فى شرح الشمسية ليس حقيقة الامور الاصطلاحية الاما عينها
لها اهل الاصطلاح واعتبروها بازائها كما انه ليس حقيقة الانسان الاما وضعه
الواضع فهى حدود جزما الخ فكان عليه ان يذكر التعريف الذى هو

وقوله
فى جواب ماهواحتراز
عن الفصل البعيد
والعرض العام وخاصة
الجنس وانما كان هذا
وامثاله رسما لان
المقولية عارضة للكليات
والتعريف بالعارض
رسم وذلك لان الجنس
فى نفسه هو الكلى
الذاتى المختلفات الحقيقة
سواء قيل عليها اولم
يقل اما المقولية وكونه
صالحا لها فمما يعرض
له بعد تقومه كذا فى
شرح الاشارات فلا
يلتفت الى مايقال من
انها حدود لكونها
امورا اعتبارية

اعم ﴿ قوله فان قلت جنس الجنس الخ ﴾ يريد ان تعريف مطلق الجنس بالكلى غير صحيح لان الكلى جنس للجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لكون المقيد اخص من المطلق ولايجوز تعريف الاعم بالاخص كتعريف الحيوان بالانسان والايلزم ان لايكون التعريف جامعا ﴿ قوله قلت ان اريد عدم الجواز الخ ﴾ يعنى اذا اريد بعدم جواز التعريف بالاخص عدم جوازه عند اتحاد اعتبارى معرفيته وخصوصيته اى كونه معرفا بكسر الراء وكونه خاصا فسلم انه لايجوز ولكنه غير مفيد عدم جواز التعريف بالاخص اى لايلزم منه عدم الجواز لجواز ان لايعتبر اتحاد الاعتبارين بل يعتبر اختلافهما وان اريد انه لايجوز تعريف الاعم بالاخص مطلقا سواء اعتبر اتحاد الاعتبارين او اختلافهما فلانسلم عدم الجواز مطلقا لجوازه عند اختلاف الاعتبارين وههنا كذلك فان الكلى باعتبار مفهومه اى باعتبار مقوله الاول اعنى غير المانع من الشركة معرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار عروض كونه جنسا للجنس اى مقوله الثانى اعنى كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة فى جواب ماهو اخص منه فتكون معرفيته باعتبار عموم مفهومه الذاتى وخصوصيته باعتبار خصوص مفهومه العارضى اى يكون باعتبار المقول الاول معرفا واعم وباعتبار المقول الثانى اخص وغير معرف وملخص الجواب ان الكلى له اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنسا للجنس وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف به بهذا الاعتبار وبالاعتبار الثانى اخص منه والتعريف به ليس بهذا الاعتبار فلايكون تعريفا للعام بالخاص ﴿ قوله فالامران ﴾ اى كونه اعم ومعرفا وكونه اخص وقوله بالاعتبار اى اعتبار المفهوم واعتبار كونه جنساههنا ﴿ قوله والخصوصية ﴾ فى الصحاح فتح الخاء فيه افصح من ضمها وكان وجهه ان الخصوص بفتح الخاء صفة مشبهة فبدخول ياء المصدر عليه يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر بنفسه فلايليق الحاق الياء به ﴿ قوله معا منصوب على الحالية ﴾ لان كلمة مع اذا استعملت مفردة تنون وتكون من الاحوال المؤكدة للاجتماع المستفاد من الواو واصلها لمكان الاجتماع اوزمانه نحو ودخل معه السجن فتيان ونحو ارسله معنا غدا وقد يرادبها مجرد الاجتماع والاشتراك من غير ملاحظة المكان والزمان نحو وكونوا مع الصادقين واركعوا مع الراكعين وهى هنا من هذا القبيل فليس المراد بالمعية الزمانية بان يحمل الانسان مثلا حملا واحدا على سبيل

(الشركة)

(فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس ولايجوز تعريف العام باحد خواصه (قلت ان اريد عدم الجواز عند اتحاد اعتبار فى معرفيته وخصوصيته فسلم لكنه غير مفيد وان اريد مطلقا فممنوع وذلك لان الكلى بمفهومه معرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض هو كونه جنسا للجنس اخص منه وغير معرف فالامران جائز ان المتغايران بالاعتبارين

يعنى اذا اريد بعدم جواز التعريف ... عند اتحاد اعتبارى ... بان يعتبر معرفية وخصوصية باعتبار ... تمت

(واما مقول فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو) اى يكون جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن فردين فالانسان جواب لقولنا مازيد ولقولنا مازيد وعمرو لانه تمام

الحقيقة لكل فرد من افراده المختلفة بالعوارض المشخصة (وهو) اى ذلك المقول (النوع ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ماهو) فذكر الكلى والمقول على كثيرين ليس بمستدرك كامر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس والخاصة والعرض العام والفصل البعيد وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس تحكم وقوله فى جواب ماهو احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع فانهما مقولان فى جواب اى شئ هو فى ذاته اوفى عرضه * فان قلت الجنس وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان فى جواب مازيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس فكيف يحترز عنها *قلت هذا ان ورد فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة اما ههنا فلما انفى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز عنها لان الحيوان مثلا لايصح ان يقع

الشركة والخصوصية فى آن واحد بل المراد الاجتماع فى المقولية فيكون قوله معا توكيدا لمجموع قوله بحسب الشركة والخصوصية فكانه قال جميعا ومعنى الاجتماع فى المقولية ثبوت هذين الوصفين للنوع اعنى كونه مقولا فى جواب ماهو بحسب الشركة بان يحمل على جملة الافراد كزيد وعمرو لاشتراك الجميع فى جواب واحد وهو الانسان وكونه مقولا فى جواب ماهو بحسب الخصوصية بان يحمل على فرد واحد فمجموع هذين الوصفين ثابتة للنوع وقد اشار الشارح الى ذلك بقوله اى يكون جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن فردين الخ فان قيل النوع المتعدد الافراد فى الخارج مقول بحسب الشركة والخصوصية واما النوع المنحصر فى شخص كالشمس فهو مقول بحسب الخصوصية فقط قلنا يكفى الاشتراك فى الافراد الفرضية فلا اشكال ﴿ قوله كالانسان بالنسبة الخ ﴾ اى فان الانسان نوع لانه جواب بحسب الشركة والخصوصية وكل ماهو كذلك فهو نوع فالانسان نوع ﴿ قوله فان قلت الجنس وامثاله ﴾ اى الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام يريد انك قلت وقوله مختلفين بالعدد احتراز عن الجنس وامثاله مع ان الجنس وامثاله يقالان على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا فلا يصح الاحتراز بهذا القيد عنهما لان هذا القيد صادق على الجنس وامثاله والقيد الصادق على الشئ لا يخرجه بل يدخله فلا يكون تعريف النوع مانعا لدخول الجنس وامثاله فيه ﴿ قوله قلت هذا الخ ﴾ حاصل الجواب انا لا ندعى ان قيد المختلفين بالعدد مستقل باخراج الجنس وامثاله بل ندعى انه مع قيد دون الحقيقة فالمجموع هو المخرج للمذكورات لأن نفى اختلاف الحقيقة مستلزم لاتفاقها واتفاق الحقيقة يوجب اخراج الجنس وامثاله لأن الجنس فى المثال المذكور وان وقع مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن لا باعتبار اتفاق الحقيقة بل باعتبار اختلاف الحقيقة المستفاد من الجمع فى السؤآل بين افراد الحقيقتين ولهذا لو بدلت فى السؤآل اختلاف الحقيقة باتفاقها بذكر افراد الحقيقة الواحدة وقلت مازيد وعمرو لا يصلح ان يقال فى جوابه انه حيوان بل ينبغى ان يقال انه انسان لكن قد يقال ان عدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق فيها متلازمان فلا تفاوت فى ورود الاعتراض بين نفى الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق فيها فقول الشارح قلت هذا ان ورد الخ ممنوع بل العبارتان متساويتان فى الورود ﴿ قوله والى جعل المتفقين ﴾ بلفظ التثنية اشارة الى كل فردين

جوابا الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة (٩) وان اشتمل معها على المتفقين ايضا على ان وروده عليه فى حيز المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين والى جعل المتفقين فى حكم الواحدة

من حقيقة واحدة كزيد وعمرو من حقيقة الانسان وهذا الفرس وذاك الفرس من حقيقة الفرس ﴿ قوله فى حكم الواحدة ﴾ صفة لمحذوف اى فى حكم الحقيقة الواحدة يعنى يجعل كل فردين من الحقيقة الواحدة بمنزلة الحقيقة الواحدة فيشمل السؤآل على الحقيقتين المختلفتين ويكون المذكور فى الجواب مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة فيكون تعريف النوع مانعا فلايدخل فيه الجنس وامثاله ﴿ قوله تنبيها ﴾ لو قال وانما قال فى الجنس تنبيها الخ لكان اولى ﴿ قوله وكأن المصنف اختار الخ ﴾ يعنى ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة واعلم انه لاخلاف بين المتقدمين والمتأخرين فى ان هذا لم يوجد له مثال وانما الخلاف فى الجواز العقلى فمن قال بجواز تركب الماهية من امرين متساويين كماهية الجنس العالى وهو الجوهر فانه مركب من امرين متساويين وهما القائم بنفسه ومحل الاعراض وكل منهما مساوٍ للآخر وهم المتأخرون زادوا او فى الوجود فقال مايميز الشئ عمايشاركه فى الجنس او فى الوجود لأن الماهية اذا لم يكن لها جنس فلااقل من ان يكون لها مشاركات فى الوجود وحينئذ يكون فصلها مميزا لها عن هذه المشاركات واحتج المتقدمون على منعه لأن الماهية لو تركبت من امرين متساويين فاما ان لايحتاج احدهما الى الآخر وهو محال ضرورة احتياج بعض اجزاء الماهية الى البعض الآخر ليحصل كمال الاتصال واما ان يحتاج وح فلا يخلو اما ان يحتاج كل منهما الى الآخر او يحتاج احدهما الى الآخر دون احتياج الآخر اليه فعلى الاول يلزم الدور وعلى الثانى يلزم الترجيح بدون مرجح واجاب المحقق الشريف عن الاول بانا لانسلم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الى البعض الآخر وانما يجب ذلك فى الاجزاء الخارجية المتمايزة فى الوجود العينى اما الاجزاء المحمولة على الماهية فلا لان الاجزاء المحمولة على الماهية اجزاء ذهنية لاتمايز بينها فى الوجود الخارجى وعن الثانى بانا لانسلم لزوم الدور لانه انما يلزم اذا كان الاحتياج من جهة واحدة لم لايجوز ان يكون من جهتين كاحتياج الصورة الى الهيولى فى العروض واحتياج الهيولى الى الصورة فى التشخص او ان هذا من الدور المعى لاالرتبى فان الدور المعى غير محال كما فى توقف الجرم على العرض وتوقف العرض عليه وعن الثالث بانا لانسلم لزوم الترجيح بلا مرجح لانه لايلزم من التساوى فى الصدق التساوى فى الحقيقة فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين دون الآخر ترجيح بلا مرجح ﴿ قوله ولم يذكره فى حده ﴾

(واما غير مقول فى جواب ما هو بل مقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته) فان السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز فان قيد بقوله فى ذاته فعن المميز الذاتى وان قيد بقوله فى عرضه فعن المميز العرضى وان اطلق فعن المميز ولذا قال (وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان) تنبيها على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور فى الشفاء واما المتأخرون فاختاروا المذكور فى الاشارات وهو ان الفصل اعم من ان يميز الشئ عن المشاركات الجنسية او المشاركات الوجودية وهذا الخلاف مبنى على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين فكان المصنف اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره فى حده اكتفاء عاقبله

اى لم يذكر الجنس فى تعريف الفصل فاراد بالحد التعريف بناء على انه قد يطلق على القول الجامع المانع والا لم يكن موافقا لقوله ويرسم بانه كلى الخ اى لم يقل ويرسم بانه كلى مقول على الشئ فى جواب اى شئ هو فى ذاته اكتفاء بذكر الجنس فيما قبله حيث قال وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس ﴿ واشار عطف على قوله اختار ﴾ اى او اشار فى موضع التقسيم الى مذهب المتقدمين وفى موضع التعريف الى مذهب المتأخرين وههنا سؤال وهو كيف يكون الناطق فصلا والضاحك خاصة للانسان مع ان الملك ينطق ويضحك ويبكى والجن كذلك فلا يجوز الناطق فصلا ولا الضاحك خاصة فالجواب ان هذا الكلام مبنى على مذهب الحكماء وهم ينكرون الملك والجن لان فن المنطق من الحكمة اوتقول ان الفصلية والخاصية انما هما بالنظر الى الجسم الكثيف لا اللطيف كما هو الظاهر من نماء الحيوان واما نطق بعض الحيوانات فليس بالطبع بل بالتعليم ثم أن الفصل ينقسم قسمين مقوم ومقسم وذلك ان له نسبتين نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اى جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فهو مقوم اى داخل فى قوامه وجزؤ له واما نسبته الى الجنس فهو مقسم له اى محصل له قسما فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل فى قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا علمت هذا فنقول الجنس العالى يجب ان يكون له فصل مقسم لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وكل ماله جنس لابد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته فى ذلك الجنس واما الثانى فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات انواعا كانت او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا فكل فصل يقوم العالى فهو يقوم السافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلى اى ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالى لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالى لم يكن بين العالى والسافل فرق وليس المراد بالعالى مافوق الجميع وبالسافل ماتحت الجميع بل المراد بالعالى الفوقانى وبالسافل التحتانى وينعكس جزئيا بان

واشار فى الموضعين الى المذهبين (وهو الفصل) القريب ان مميزه عن المشاركات فى الجنس القريب الذى يصلح جوابا عن الماهية وجميع المشاركات فى ذلك الجنس كالناطق البعيد الذى لا يصلح جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها فى ذلك الجنس كالحساس والنامى (ويرسم بانه كلى يقال على الشئ فى جواب اى شئ هو) يخرج الجنس والنوع لعدم مقوليتهما فى جواب اى شئ بل فى جواب ما هو والعرض العام لعدم مقوليته فى الجواب اصلا (فى ذاته) يخرج الخاصة (واما العرضى) فقسمان خاصة وعرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل على الحقايق فعرض عام وباعتبار هذا التقسيم صار الكليات خمسا وان اندرج فيه تقسيم آخر على ماقال (فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية) سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى كالفردية للثلاثة او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشى (وهو العرض اللازم) فالاول لازم الماهية والثانى لازم الوجود

يكون بعض مقوم السافل مقوما للعالى فان الجنس مقوم للسافل وهو الانسان ومقوم للعالى ايضا وهو الحيوان وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالى لان معنى تقسيم السافل تحصيله فى نوع وكل ما يحصل السافل فى نوع يحصل العالى فيه فيكون العالى حاصلا ايضا فى ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالى ولا ينعكس كليا اى ليس كل مقسم العالى مقسما للسافل لان فصل السافل مقسم للعالى وهو لا يقسم السافل بل يقومه وينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالى مقسم للسافل وهذا البعض هو مقسم السافل فان الناطق مقسم للجسم ومع ذلك هو مقسم للحيوان ايضا وليس فى الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر وتلك الفصول هى قابل الابعاد الثلاثة والنامى والحساس والناطق وكذا ليس فيه وراء الجسم الا فصول مقومة له ومقسمة للجسم وهى الثلاثة الاخيرة وليس فيه وراء النامى الا فصلان مقومان له ومقسمان للنامى وهما الاخيران وليس فيه وراء الحيوان الا فصل واحد وهو الناطق فهو مقوم له ومقسم للحيوان فاذا ترتبت الاجناس كان الذى تحت الجنس العالى مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يميز السافل عن الذى فوقه الا ما هو فصل مقوم له فاذا قلت الانسان جوهر ذو ابعاد ثلاثة او جوهر نامى او جوهر ناطق كانت هذه الفصول الاربعة مقومات للانسان ومقسمات للجوهر وهكذا الحيوان فانه نوع باعتبار اندراجه تحت النامى وجنس باعتبار الانواع التى تحته فتقول الحيوان جوهر ذو ابعاد او جوهر نامى او جوهر حساس فهذه الفصول مقومات للحيوان ومقسمات للجوهر واذا ابدلت الجوهر بالجسم كان ما عدا ذا الابعاد وهو النامى والحساس مقوما للحيوان ومقسما للجسم وكذا تقول فى النامى فانه نوع وجنس بالاعتبارين المذكورين فذو الابعاد مثلا يقوم العالى كالجوهر ويقوم السافل كالانسان والناطق مثلا يقسم السافل كالحيوان ويقسم العالى كالجوهر ﴿ قوله حقائق فوق واحدة الخ ﴾ اقول ان كانت الحقائق المختلفة اجناسا يكون الخارج الشامل لها عرضا عاما للجنس لتجاوزه عن الجنس الواحد كالاسود الشامل للحيوان وغيره من الجمادات والمتحيز الشامل لهما وان كانت انواعا فقط يكون الخارج الشامل لها عرضا عاما للنوع باعتبار شموله للانواع وخاصة للجنس باعتبار اختصاصه فيه كالنائم والآكل والشارب فانها شاملة لجميع انواع الحيوان ومختصة به وقوله فوق

(اولا يمتنع) انفكاكه عن الماهية (وهو العرض المفارق) لامكان مفارقته سواء وقعت بالفعل سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيئا كالشباب اولم تقع اصلا كالفقر الدائم لم يمكن غناؤه (وكل واحد منهما) اى من اللازم والمفارق (اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة) فاللازم الخاصة (كالضاحك بالقوة و) المفارق الخاصة كالضاحك (بالفعل للانسان وترسم) الخاصة (بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط) خرج به غير النوع والفصل القريب وخرجا بقوله (قولا عرضيا واما ان يعم) كل من اللازم والمفارق (حقائق فوق واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة) مثال للازم العرض العام (والفعل) مثال لمفارق العرض العام وقوله (للانسان

واحدة اشارة الى ان المراد بالجمع الجمع المنطقى وهو مافوق الواحد لانه جمع ذكر فى تعريفات هـذا الفن وكل جمع ذكر فى تعريفات هذا الفن فالمراد به مافوق الواحد فهذا الجمع المراد به مافوق الواحـد واما عند اهل العربيـة فالاصح ان اقل الجمع عندهم ثلاثة وقيل اثنان لقوله عليه السـلام الاثنان وما فوقهما جماعة ورد هذا الاستدلال بان المراد من الحديث بيان الجماعة الشرعية فى بعض الاحكام كالجمعة على قول والنزاع انما هو فى لفظ الجمع اللغوى ﴿قوله متعلق بهما﴾ اى ان الجار والمجرور فى قوله للانسان وغيره متعلق بالمتنفس بالقوة والمتنفس بالفعـل وبيان لشمول المتنفس لهما ﴿قوله ويرسم بانه كلى الخ﴾ المراد من القول الحمل حتى لا يرد انه منـاف لماسبق من ان العرض العام لا يقـال فى الجواب اصلا لان عـدم وقوعه فى الجواب لا يستلزم عـدم حمله على شئ ﴿خاتمة﴾ مفهوم الكلى من غير اعتبار تقييده بمـادة من المواد كلى منطقى ومعروضه من حيث انه معروض كلى طبيعى لانه طبيعة من الطبائع والمجموع المركب من العارض والمعروض كلى عقلى اذ لا تحقق له الا فى العقـل ورد بان الكلى المنطقى كذلك واجيب بان علة التسميـة لا توجب التسمية بخـلاف علة الوصفية فعلم من هذا التقرير ان الكلى المنطقى والعقلى ليسا بموجودين فى الخارج بلا نزاع وانما النزع فى الكلى الطبيعى من حيث هو هل هو موجود فى الخارج ام لا ومحل النزاع ليس فى الكلى الطبيعى مطلقا اذ منـه الكليـات الفرضية كشريك البارى تعالى شانه والمفهومات العدمية كالعمى وهذه ليست بموجودة فى الخارج ايضـا بالاتفاق بل النزاع فى الكلى الطبيعى الذى له افراد موجودة فى الخارج كالانسان والحيوان وغيرهما فانهم اختلفوا فيه هـل هو موجود بعين وجود افراده اى فى ضمن وجودهـا او بمعنى وجود افراده اى ان وجود افراده وجود له او بغير وجود افراده فعلى الاول الوجود واحد والموجود اثنان الكلى وافراده وعلى الثانى الموجود واحد كالوجود وعلى الثالث كل من الموجود والوجود اثنان مثـلا الانسان الكلى موجود فى ضمن زيد على المـذهب الاول وعلى المـذهب الثانى الموجود ليس هو الا زيد ولا وجود للانسان الكلى فى ضمنه وح فاسناد الوجود الى الانسان مجاز من قبيل اسناد ما للافراد الى الكلى وعلى الثالث الانسان الكلى الذى فى ضمن زيد موجود بوجود مستقل كما ان زيدا موجود بوجود مستقل والاول مذهب بعض المحققين

وغيره من الحيوانات) متعلق بهمـا وبيـان لعمومهما (ويرسم بانه كلى يقال على ما تحت حقايق مختلفة) يخرج به غير الجنس والفصل البعيد وخرجا بقوله (قولا عرضيـا) (الباب الثانى) فى مقاصد التصورات وهـو باب (القول الشارح) ويرادفه المعرف ويسمى قولا لان القول هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا عند آخرين

والثانى مذهب بعض المتأخرين واختاره المحقق التفتازانى فى متن التهذيب وهو الحق لانه يرد على الاول ان الوجود الواحد ان كان قائما بكل منهما يلزم قيام العرض الواحد بمحلين وهو باطل وان كان قائما بمجموعهما لا بكل واحد منهما يلزم وجود الكل بدون الاجزاء اى لانها لم يقم بها الوجود وهو باطل ايضا فظهر انه قائم بمحل واحد وهو الافراد فثبت وجود الافراد لا الكلى واما المذهب الثالث فليس بشئ وتفصيل المقام مفوض الى محله ﴿ قوله والصحيح هو الاول ﴾ يعنى ان الصحيح كون المعرف مركبا كليا حتى لا يجوز التعريف بالمفرد لا كونه مركبا غالبا حتى يجوز التعريف بالمفرد واستدل بعضهم على عدم صحة التعريف بالمفرد بان المعرف نظر بنأ على انه من اقسامه ووجوب صدق المقسم على اقسامه وكل نظر مركب بنأ على ان النظر ترتيب امور معلومة وهذا الاستدلال مشتمل على الدور كما اشار اليه الشارح المحقق وتقرير الدور على التفصيل ان يقال عدم صحة التعريف بالمفرد مبنى على كون كل نظر مركبا وكون كل نظر مركبا مبنى على كون كل نظر ترتيب امور معلومة وكون كل نظر ترتيب امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد فيكون عدم صحة التعريف بالمفرد مبنيا على عدم صحة التعريف بالمفرد كما بينا ﴿ قوله فلو كان ذلك مبنيا على هذا ﴾ اى لو كان عدم صحة التعريف بالمفرد مبنيا على كون النظر ترتيب امور معلومة فاشار باداة القرب الى العبد وباداة البعد الى القرب فالعبارة العارية عن هذه الحزازة ان يقال فلو كان هذا مبنيا على ذلك ﴿ قوله ولهذا ﴾ اى ولان شرح النظر بترتيب امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد شرح من يصح عنده التعريف بالمفرد النظر بتحصيل امر او ترتيب امور معلومة ليكون تعريف النظر جامعا ﴿ قوله بل لان المعرف الخ ﴾ يريد ان المدعى مسلم لكن لا بذلك الدليل لاشتماله على الدور بل لهذا الدليل وهو انه لابد فى المعرف من تصور ثبوت شئ وهو الوجه المطلوب لتشرح به الماهية لشئ هو الوجه المعلوم به الماهية قبل الشرح ليعلم اتصاف الماهية بالوجه المطلوب فانك اذا عرفت الانسان مثلا بانه شئ ولكن لا تعرفه بانه اى شئ هو ثم اطلعت على الناطق وتصورته من غير تصور ثبوته لشئ فانت بمجرد هذا لا تعرف الانسان بانه اى شئ هو مالم تتصور ثبوت الناطق لشئ لان العلم باحد طرفى النسبة لا يستلزم العلم بالنسبة ولهذا يقال ان العلم

والصحيح هو الاول لان المعرف من اقسام النظر الذى هو ترتيب امور معلومة فان كون النظر ترتيب امور مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا على هذا لزم الدور ولهذا عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور بل لان المعرف لابد فيه من تصور ثبوت شئ لشئ فيكون مركبا

بوجه الشئ لايستلزم العلم بذلك الشئ من ذلك الوجه والحاصل ان ماقصد تعريفه يجب ان يكون معلوما من وجه ائلا يلزم طلب المجهول المطلق ومجهولا من وجه آخر ائلا يلزم تحصيل الحاصل والتعريف هو تحصيل الوجه المجهول بان تتصور ذلك الوجه ثم تضمه الى الوجه المعلوم بان تتصور ثبوت الوجه المحصل اى الذى حصلته للوجه المعلوم حتى يلزم من تصور ثبوته للوجه المعلوم تصور ثبوته لماتصور لاجله وهو المعرف فانك اذا تصورت الانسان مثلا بوجه الحيوانية ثم تصورت الناطق ثم تصورت ثبوت الناطق للحيوان يلزم منه ان تتصور ثبوت الناطق للانسان فمعنى كون التعريف مركبا تركبه من الوجهين المعلومين عند التركيب لامتناع ايقاع التركيب بين المجهولات واما قبل التركيب فاحدهما كان معلوما والآخر مجهولا ﴿ قوله وهذا معنى قولهم الخ ﴾ اى وجوب اشتمال التعريف على تصور ثبوت شئ لشئ هو معنى قولهم لابد فى التعريف من مقارنة قرينة عقلية مصححة لانتقال الذهن من الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم اى قرينة عقلية موجبة لتصور ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم وانما يجب ذلك لانه لو لم يتصور ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم لم تتصور ماهية المعرف بالوجه المطلوب فانك اذا تصورت الانسان بالحيوانية وتصورت الناطق ولم تتصور ثبوت الناطق للحيوان لايحصل الانسان فى ذهنك بوجه كونه ناطقا لان العلم بوجه الشئ لايستلزم العلم بذلك الشئ من ذلك الوجه فاحفظ هذا التحقيق فانه بالقبول حقيق ﴿ قوله ولهذا قالوا الخ ﴾ اى ولانه لابد فى التعريف من مقارنة قرينة عقلية مصححة لانتقال الذهن من الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم ليلزم منه الانتقال الى ماقصد تعريفه من الماهيات قالوا معنى الناطق شئ له النطق حتى يشتمل التعريف على تصور ثبوت الناطق لمفهوم الشئ المعلوم الثبوت للانسان فيلزم منه العلم بالانسان بوجه كونه ناطقا ﴿ قوله يخرج الملزوم بالنسبة الخ ﴾ وذلك لان تصور الملزوم وان كان مستلزما لتصور اللازم لكنه ليس بمعرف لمفهوم اللازم لانتفاء الاكتساب فيه لان الاكتساب هو ان يتصورا ولا المعرف بوجه من الوجوه ثم يعمد الى ذاتياته او عرضياته فيؤلف منها مايستلزم تصوره تصور المعرف ولاشك ان الملزوم بالنسبة الى اللازم ليس كذلك لان اللازم ليس بمتصور قبل تصور الملزوم ولم يقصد الملزوم لتعريف اللازم اصلا بل انما

وهذا معنى قولهم لابدفيه من قرينة عقلية مصححة للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق شئ له النطق ومعنى الضاحك شئ له الضحك وانما سمى شارحا لشرحه الماهية امابكنهها وهو الحد اوبوجه يميزها عما عداها وهو الرسم فالمعرف مايكون تصوره سببالاكتساب تصور الشئ امابكنهه اوبوجه يميزه عما عداه فقولنا تصوره يخرج التصديقات وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة

يتصور اولا الملزوم فيلزم منه تصور اللازم بلاقصد ولااختيار فلا يكون فيه اكتساب لان الاكتساب يقتضى القصد والاختيار اى قصد المكتسب واختياره ﴿ قوله ليشمل الحد الخ ﴾ يعنى ان المتبادر من قولنا فى تعريف المعرف مايكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء اى بالكنه فلايشمل الرسم بل يختص بالحد فقولنا بعد ذلك امابكنهه او بوجه يميزه الخ ليشملهما شمولا ظاهرا ﴿ قوله والتقسيم للمحدود الخ ﴾ يعنى لما كان التقسيم الواقع فى التعاريف قديكون للمحدود وقديكون للحد لكن لاعلى طريق الشك والتشكيك بين ان التقسيم هنا للمحدود لا للحد وفى هذا التعريف سؤالان احدهما ان التعريف انمايكون للماهية من حيث هى وهذا التعريف تعريف لاقسام المعرف لان مايكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه ومايكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عماعداه قسمان داخلان تحت مطلق معرف وثانيهما ان لفظ او للترديد وهو ينافى التعريف الذى يقصد به البيان والجواب عن الاول ان هذا التعريف رسمى والانقسام الى هذين القسمين خاصة له يميزه عماعداه وعن الثانى انالانسلم ان او هذه للترديد بل هى للتقسيم اى ايا كان من القسمين المذكورين فهو قسم من المحدود اى ان قسما من المحدود حده كذا وقسماً اخر منه حده كذا فى الحقيقة حدان متخالفان فى الحقيقة المخصوصة متشاركان فى ماهية مطلق المعرف فلم يردبا وان الحد اماهذا واماذاك على الترديد حتى ينافى التعريف فقول الشارح وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو ليس على ماينبغى لان الانفصال ليس لمنع الخلو فقط بل ولمنع الجمع ايضا لان مانعة الخلو فقط تجوز الجمع ﴿ قوله وعلامته الخ ﴾ اى علامة كون التقسيم للمحدود لا للحد كون الانفصال لمنع الخلو بحيث ينحصر فى شقين ولا يحتمل ثالثا اذلوكان التقسيم للحد للزم ان يكون القسمان اما حدين تامين فيجب ان يكونا متساويين وليس كذلك لان مايوجب التميز اعم ممايوجب الاطلاع على الكنه او ناقصين او احدهما تاما والآخر ناقصا وعلى هذين التقديرين لايلزم الانحصار فى الشقين لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب يتعدد بتعدد الجنس فلايصدق ح الانفصال المانع عن الخلو ثم انهم اختلفوا فى ان بين المعرف والتعريف حملا حقيقيا والافقال السعدان بينهما حملا حقيقيا وانكر السيد الحمل الحقيقى واثبت الحمل الصورى والاول مختار المحققين كما صرح به الجلال

وقولنا اما الخ ليشمل الحد والرسم والتقسيم للمحدود لا للحد وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو كذا المروى عن شمس الائمة الاصفهانى

الدوانى وقولهم ان التعريف تصور محض لاينافى الحمل اذ الغرض من حمل شئ على شئ قد يكون لافادة التصديق بحال الموضوع كما فى زيد قائم وهو الاكثر وقد يكون لافادة تصور الموضوع بعنوان المحمول كما فى اقسام المقول فى جواب ماهو واى شئ هو والذى حققه العلامة الامير ان الحمل صورى وعبارته على قول الشذور الكلمة قول مفرد قوله قول مفرد خبر عن الكلمة صورة وليس القصد الاخبار لما تقرر ان الحد مع المحدود لاحكم لانه انما جئ بالحد للتفسير لالأن يحكم به كيف والشئ قبل حده مجهول والتصديق فرع التصور فقولك الانسان حيوان ناطق فى قوة قولك الانسان اى الحيوان الناطق تفسير الانسان وليس القصد انك متصور الانسان بوجه ما فيحكم لك عليه بانه حيوان ناطق والا لما صح قولهم القول الشارح يفيد التصور انتهى بتصرف وفى قوله و ليس القصد انك متصور الانسان بوجه ما الخ مخالفة لما تقدم من انه لابد من تصور المعرف بوجه ما وهو الوجه المعلوم لئلا يلزم طلب المجهول المطلق ولاينافى قولهم المذكور لان المراد ان القول الشارح يفيد التصور التام تأمل لانه لوكان للمعرف معرف لزم التسلسل وبيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرف الى معرف آخر لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف آخر وكذا يحتاج مفهوم معرف معرف المعرف الى معرف آخر ويتسلسل ﴿ قوله بان معرف المعرف الخ ﴾ اى معرف معرف المعرف عين معرف المعرف ففى الكلام حذف المضاف اليه واقامة المضاف مقامه لان هنا امور ثلاثة المعرف المحدود بفتح الراء والمعرف بكسر الراء الذى هو حد المعرف بفتحها والمعرف الذى هو حد المعرف المحدود والمجيب يقول ان الامر الثالث هو المعنى الثانى لان كل واحد من حد المعرف بفتح الراء وحد حده عين الآخر بناء على ان كل واحد منهما عبارة عما يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ كما ان كل واحد من الوجود ووجوده عبارة عن الكون فى احد المحلين الذهن والخارج فاذا عرف المعرف بكسر الراء الذى هو الامر الاول بالامر الثانى الذى هو مايستلزم تصوره تصور الشئ لايحتاج الامر الثانى الى ان يعرف بامر ثالث مغاير للامر الثانى لانه عينه والتعريف بالعين لغو لفظا ومحال معنى فلايلزم التسلسل على تقدير ان يعرف المعرف لانقطاع السلسلة فى المرتبة الاولى فحاصل كلام المجيب انا لانسلم انه لوكان للمعرف معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عين المعرف

(قيل لايجوز تعريف المعرف لانه لوكان للمعرف معرف لزم التسلسل لايجاب عنه بان معرف المعرف عينه كوجود الوجود

كما ان وجود الوجود عين الوجود سواء قلنا ان الوجود موجود ذهنا او خارجا على القول بانه عين الموجود ﴿قوله لان العينية ممنوعة﴾ والسند فى هذا المنع وجوه الاول ان معرف المعرف ووجود الوجود لوكان عينه لزم ان يكون المضاف عين المضاف اليه وهو محال والثانى انه لوكان معرف المعرف عينه لزم تعريف الشئ بنفسه والثالث ان معرف المعرف اخص من مطلق المعرف فلوكان عينه يلزم ان يكون الاخص عين الاعم الا ان يقال ان العينية باعتبار الذات لان كل واحد منهما عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشئ والاعمية والاخصية باعتبار العارض وهو كونه معرفا ومعرفا للمعرف كما عرفت فى بحث جنس الجنس من التغاير بين اعتبار الذات واعتبار الوصف وكذا وجود الوجود اخص من مطلق الوجود لان مطلق الوجود وجود لمطلق الماهية ووجود الوجود وجود للماهية المخصوصة اعنى الوجود فلا عينية فان قلت ان قوله لان العينية ممنوعة خارج عن قانون المناظرة لانه منع للسند ومنع السند غير مفيد لان المجيب مانع لزوم التسلسل والمانع لا يتوجه على كلامه منع قلت المجيب هنا معارض يدعى ان تعريف المعرف جائز لانه لا يستلزم التسلسل بناء على العينية وكلما كان كذلك فهو جائز ينتج تعريف المعرف جائز فيصير المعلل الاول سائلا بمنع مقدمة من مقدمتى المعلل الثانى ولا يسلم العينية والحاصل ان الاول يدعى انه لا يجوز تعريف المعرف ويعلل عدم الجواز بلزوم التسلسل والثانى يجيب ويقول لا نسلم لزوم التسلسل لان معرف المعرف عين المعرف والاول يعارضه بمنع ان معرف المعرف عينه وسند منعه ما عرفت من الوجوه الثلاثة هذا توضيح المقام ﴿قوله بل يجاب اما بان التسلسل الخ﴾ يعنى انه لا يجاب بالجواب المذكور وهو العينية لانه مدفوع بما ذكرنا من المنع بل يجاب باحد الجوابين اللذين سنذكرهما احدهما ان يقال ان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف اعنى قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشئ معلوم لا يحتاج الى التعريف اصلا لا من حيث الذات ولا من حيث الوصف اما الاول فلبداهة اجزائه ابتداء وانتهاء فان الاستلزام والتصور والشئ بديهيات او منتهية الى البداهة واليه اشار بقوله اما لبداهة اجزائه اولكونها معلومة اى تنتهى الى البداهة فلا يرد قول بعضهم الصواب اسقاط قوله معلومة واما الثانى فلان الوصف الذى هو كون هذا القول معرفا للمعرف معلوم ايضا لانه يصدق

لان العينية ممنوعة بل يجاب اما بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر اما لبداهة اجزائه اولكونها معلومة فكما انه من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر كذلك لا يحتاج اليه من حيث هو معرف لكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه

على معرف المعرف انه معرف صـدق العام على الخـاص والمعرف قدعلم بحده فيكون معرف المعرف ايضا معلوما باعتبار صدق الامر المعلوم عليه كمانبه عليه بقوله لكونه معلوما باعتبار عارض صـدق مطلق المعرف المحـدود عليه ﴿ قوله وقدعرفت الخ ﴾ جواب سؤال هوان قولنا مايستلزم تصوره تصور الشيء لايصح تعريفا للمعرف المطلق لانه اذا وقع معرفا له يصير معرفا للمعرف ومعرف المعرف اخص من مطلق المعرف لكون المقيد اخص من المطلق و التعريف لايكون الابالمساوى لابالاخص ولابالاعم وحاصـل الجواب ان قولنا مايستلزم تصوره تصور الشيء انما وقع تعريفا للمعرف المطلق بحسب مفهومه وذاته من غير اعتبار شيء آخر معه ولاشك انه بهذا المعنى مسا وللمعرف المطلق وان كان باعتبار اتصافه بكونه معرفا للمعرف اخص من مطلق المعرف فله مساواة ذاتية واخصية وصفية والتعريف باعتبار المساواة الذاتية لاباعتبار الاخصية الوصـفية كما ان الكلى بحسب مفهومه اعم من الجنس لشموله النوع وغيره من الكليات وبحسب وصف كونه جنسا للجنس اخص منه لكون المقيد اخص من المطلق على ماعرفت فى بحث الجنس ﴿ قوله واما بان التسلسل الخ ﴾ هذا ثانى الجوابين فهو مقابل قوله امابان التسلسل غير لازم الخ وحاصل هذا الجواب ان يقال ان التسلسل يستدعى التوقف وتوقف كل معرف على معرف آخر موقوف عـلى ان المعتبر ينظر الى معرف من حيث كونه معرفا ويلاحظه من هذه الحيثية واما اذا نظر اليه من حيث ذاته فلا يحصل التوقف لان الغرض ان كل معرف يحتـاج الى معرف آخر وذات المعرف من حيث هو هو ليس بمعرف فيجـوز الانتهاء الى ذات بديهى لايلاحظ معها وصف كونه معرفا لانه ليس على المعتبر ان يعتبر ذلك الوصف دائمـا وعلى تقدير ان يكون عليه ان يعتبره دائمـا لايمكنه ذلك لاشتغال اوقاته بامور معاشه ومعاده وعلى تقدير ان يعتبره دائما لايمكنه ان يعتبره الى غير النهاية لانقطاع اوقات حيـاة المعتبر بالموت فلا يتسلسل قطعا فمعنى قولهم التسلسل فى الامور الاعتبارية جائز اذلايتحقق ولايوجـد وليس معناه انه موجود وجائز ﴿ قوله لانه ان كان بمجرد الذاتيات الخ ﴾ الانسب ان يقال بدله ان كان تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه فحد وان كان سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه فرسم ﴿ قوله قول دال الخ ﴾ المراد الدلالة المطـابقية لان الدال بالتضمن مجـاز والدال بالالتزام مهجور فى

(وقـد عرفت ان الخاص يقع معرفا باعتبار غير اعتبـار خصوصيته واما بان التسلسل فى الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع الاعتبار غير محال فعلم ان القول الشارح اماحداورسم لانه ان كان بمجرد الذاتيـات فحد والا فرسم فعرف (الحد) بانه (قول دال على كنه (ماهية الشيء) وهو ان كان تعريفا بمجموع الذاتيات فحد تام وان كان ببعضها فناقص فكونه حدا لانه مانع عن دخول الاغيار فيه والحد فى اللغة المنع وتمـامه ونقصـانه باعتبار الذاتيات فالحد التام (وهو الذى يتركب عن جنس الشيء و فصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان) ولذا قال (هو الحد التام والحد الناقص وهو الـذى يتركب عن جنس البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان) وانما لم يقل او بفصله فقط كالنـاطق فى تعريف الانسـان على ماقالوا لان الناطق مركب معنى والاعتبار للمعنى

فان كان معناه جسم اوجوهر له النطق ونحوه كان كالجسم الناطق بعينه وان كان معناه شئ له النطق ونحوه لم يكن حدا لان الشيئية عارضة والرسم ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا مقيدا بمخصصه فتام لكونه اثرا يسمى رسما ولكونه مشابها بالحد التام فى ذلك يسمى تاما وان لم يكن كذلك فناقص لنقصانه من تلك التمامية (فالرسم التام هو الذى يتركب من جنس الشئ القريب وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك فى تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذى يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة) سواء لم يختص شئ من آحادها او اختصت الواحدة الاخيرة (كقولنا فى تعريف الانسان انه ماش على قدميه) يخرج الماشى على الاقدام الاربعة (عريض الاظفار) يخرج مدور الاظفار كالطيور (بادى البشرة) يخرج مستور البشرة بالشعر (مستقيم القامة) يخرج منحرف القامة فكل من الاوصاف الاربعة يوجد فى غير الانسان فالمقال (ضحاك بالطبع) خرج غيره ولا يرد ما يقال من ان فى بعضها غنية عن البعض فان ذلك غير ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد به الشئ الذى له الضحك فمن هذا القبيل واما ان اريد به الجسم الضاحك وقد ذكروا انه ايضا اعنى المركب من الجنس البعيد (ينصف) والخاصة رسم ناقص مع ان ماذكره ليس شاملا له فلابد من التأويل اما بان قال انه من باب التغليب او من اطلاق اسم الكل

التعاريف والقول المركب جنس للحد الملفوظ ان كان التعريف له وللمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون جنسا لهما اذ لا يجوز ارادة المعنيين معا لما يلزم عليه من الجمع بين الحقيقة والمجاز ان قلنا انه حقيقة فى احدهما مجاز فى الآخر او جمع معنى اللفظ المشترك فى آن واحد ان قلنا انه من المشترك كما سيجئ تحقيقه فى باب القضايا ﴿قوله فان كان معناه جسما الخ﴾ يريد ان المعرف لابد له من وجه مجهول ووجه معلوم كما عرفت ومعلوم ان الوجه المجهول ههنا هو الناطق واما الوجه المعلوم فيحتمل ان يكون هو الشئ او الجوهر او الجسم ﴿قوله كان كالجسم الناطق﴾ اى وان كان معناه حيوان له النطق كان كالحيوان الناطق بعينه ﴿قوله فى ذلك الخ﴾ اى فى كونه جنسا قريبا مقيدا بمخصصه ﴿قوله سواء لم يختص شئ الخ﴾ اشارة الى ان اختصاص الجملة لا يقتضى عدم اختصاص آحاد الجملة لان اختصاص الجملة اعم من عدم اختصاص الآحاد والعام لا يستلزم الخاص ﴿قوله فكل من الاوصاف الاربعة الخ﴾ فالاول موجود فى الدجاج والثانى فى البقر والقرد والثالث فى الحية والرابع فى انسان الماء بل جميعها ايضا يوجد فى غير الانسان كالنسناس وهو الحيوان البحرى الذى صورته كصورة الانسان ﴿قوله غنية عن البعض﴾ اى لان الضحاك بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان فلا حاجة الى ذكر سائر العرضيات المذكورة ﴿قوله فان ذلك غير ملتزم﴾ اى الغنية بمعنى الاستغنا فى البعض عن البعض غير ملتزم يعنى ان الملتزم هو ان يكون التعريف مشتملا على جملة واحدة مخصوصة بالمعرف بمعنى ان الجملة من حيث هى لا توجد فى غير المعرف ولاشك ان اشتمال التعريف على الجملة المذكورة اعم من ان يكون فى بعضها غنية عن البعض اولا ولئن سلم انه ملتزم فلا يرد لان الغرض التمثيل وفيه يكفى الفرض والتقدير ﴿قوله فمن هذا القبيل﴾ اى الرسم الناقص ﴿قوله مع ان ماذكره ليس شاملا له﴾ يعنى ان ماذكره من تعريف الرسم الناقص اعنى قوله وهو الذى يتركب من عرضيات يختص جملتها الخ لا يصدق على المركب من الجنس البعيد والخاصة لان الجنس البعيد ليس بعرضى الا ان يؤول فى المركب من الجنس البعيد والخاصة بان يقال غلب العرضى الذى هو الخاصة على الذاتى الذى هو الجنس البعيد فاطلق اسم احد المتقابلين على الآخر فح يصدق على المركب من الجنس البعيد والخاصة انه مركب من العرضيات او بان يقال المركب من الذاتى والعرضى كما

يتصف باحد جزئيه بانه عرضى كذلك يتصف بمجموعه بانه عرضى فيكون العرضى اسما للكل كما انه اسم لاحد اجزائه فاطلق اسم الكل على الجزؤ الآخر اى الجزؤ الذاتى على سبيل المجاز المرسل فيصدق على المركب من الجنس البعيد والخاصة انه مركب من العرضيات فالتأويل الاول يكون من اطلاق اسم احد الجزئين على الآخر والثانى يكون من اطلاق اسم الكل على الجزء تامل ﴿ قوله او يقال بالنصب ﴾ عطفا على قوله ان يقال من قول الشارح اما بان يقال والمقصود انه لابد من التأويل اما فى المركب من الجنس البعيد والخاصة كما مر من التوجيهين او يقال هذا الذى ذكره المصنف ليس تعريفا لمطلق الرسم الناقص بل هو تعريف لما هو غالب الوقوع من الرسم الناقص فى اكتساب التصورات النظرية والمركب من الجنس البعيد والخاصة ليس بغالب فى الوقوع فلا يضر خروجه عن التعريف ﴿ قوله وقد قيل ذلك ﴾ اى ان المركب من العرض العام والخاصة وكذا المركب من الفصل والخاصة لا فائدة فيه مقصودة من التعريف بنا على زعم ان التعريف لاحدى الفائدتين المذكورتين ﴿ قوله ان حقا وان كذبا ﴾ اى من غير اطلاع على كونه حقا او كذبا ﴿ قوله فان التصور ﴾ بفتح الهمزة خبر لمحذوف اى فثابت ان التصور الخ والجملة خبر قوله الحق ﴿ قوله فكيف لا يكون لهما فائدة ﴾ الظاهر ان الفائدة التى هى غرض التعريف وهى التمييز او الاطلاع على الذاتى منتفية فى هذين التعريفين فلا يكون قوله فكيف لا يكون لهما فائدة على ما ينبغى بل الحق الحقيق فى الجواب ان يقال لا نسلم ان الغرض من التعريف منحصر فى تينك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع على الشئ بما هو عرضى له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع دون الاطلاع عليه بما هو ذاتى له او بما هو مميز له فان تصور الشئ قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالمركب من العرض العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة اكمل من الخاصة وحدها وهكذا واعترض بعضهم بان التعريف بالرسم ممتنع لان الخارج انما يعرف الشئ اذا عرف اختصاصه به وفيه دور لتوقف معرفة كل منهما على معرفة الآخر والجواب عن ذلك ان قول المعترض لان الخارج انما يعرف الشئ الخ ان اراد بالمعرفة المذكورة معرفة الشخص الذى هو بصدد تعريف الماهية فسلم وما ذكرته من الدور ممنوع لان كلا من التعريف والماهية المعرفة معلوم عنده فيكفى الرسم به وان لم يعلم انه

(فان قلت الشئ الضاحك مركب من العرض العام والخاصة فلا فائدة فيه لان العرض العام لا يفيد التميز ولا الاطلاع على الذاتى والتعريف لاحدى الفائدتين ومثله التعريف بالفصل والخاصة (قلت قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا اما الحق الحقيق بالقبول فان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الخاصة وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الفصل فكيف لا يكون لهما فائدة

مختص به فى الواقع وان لم يخطر بباله وان ارادبها معرفة المخاطب فلا نسلم ان التعريف بالخارج متوقف على معرفة الاختصاص المذكور بل يكفى ان يعرف مفهوم التعريف الذى ذكره له ونسبة للماهية فهم الاختصاص جزما لان نسبة التعريف للمعرف تقتضى الاختصاص فعرفة المخاطب للاختصاص متوقفة على سماعه للتعريف لا على التعريف نفسه ﴿ خاتمة ﴾ اعلم ان التعريف اما ان يكون حقيقيا كتعريف الماهية التى لها تحقق وثبوت فى الخارج مع قطع النظر عن اعتبار العقل واما ان يكون اسميا كتعريف الماهية الاعتبارية التى تكون اجزاؤها باعتبار تركيبنا ثم وضعنا لهذا المركب اسما كالصرف والنحو والاول اما ان يكون مركبا من جميع الذاتيات اعنى الجنس والفصل القريبين او يكون مركبا من بعضها فقط بدون مخالطة العرضى او يكون مركبا من الذاتى والعرضى او يكون مركبا من العرضيات الصرفة والاول حد تام حقيقى والثانى حد ناقص حقيقى والثالث رسم تام حقيقى والرابع رسم ناقص حقيقى واما الثانى اعنى التعريف الاسمى فهو اربعة ايضا لانه اما ان يكون مركبا من جميع الذاتيات او بعضها فقط او يكون مركبا من الذاتى والعرضى او من العرضيات الصرفة والاول الحد التام الاسمى والثانى الحد الناقص الاسمى والثالث الرسم التام الاسمى والرابع الرسم الناقص الاسمى فهذه ثمانية اقسام تسمى بالتعاريف الحقيقية واما التعريف الغير الحقيقى فاثنان لفظى وتنبيهى فالتعريف اللفظى ما انبأ عن الشئ بلفظ اظهر عند السامع من اللفظ المسؤل عنه مرادفا له كقولنا الغضنفر الاسد لمن يكون الاسد عنده اظهر من الغضنفر فهو من قبيل التصديقات لان المقصود منه تعيين الصورة من بين الصور الحاصلة فى الذهن ليعلم ان اللفظ موضوع بازائها لا تحصيل صورة غير حاصلة كما فى التعريف الحقيقى والتعريف التنبيهى احضار صورة حاصلة فى الخزانة بازالة الغفلة نحو قول ابن الحاجب المبنى ما ناسب مبنى الاصل لمن عرف المبنى قبله والتعريف لازالة الغفلة فهذه عشرة اقسام للتعريف اربعة حقيقية واربعة اسمية وواحد لفظى وواحد تنبيهى ومراد المصنف من القسم التعريف الحقيقى والاسمى المقابلان للفظى والتنبيهى فلا يرد السؤال بهما على الحصر واما التعريف التمثيلى ويقال له التعريف بالشبه كقولنا العلم كالنور والجهل كالظلمة والاسم كزيد والفعل كضرب فهو داخل فى الرسم الناقص لان ذلك الشبه خاصة من خواص المسؤل عنه فلا ينقض الحصر به

فالضبط ان التعريف بمجرد الذاتيات بمجموعها حد تام وببعضها حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل او الخاصة والخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل منها

وكذا التعريف بالتقسيم وههنا مباحث نفيسة تركناها خوف الاطالة ﴿ قوله وهى القضايا واحكامها ﴾ احكامها التناقض والعكوس والقضايا كطايا جمع قضية كطية ويطلق عليها الخبر اما تسميتها خبرا فلاحتمالها الصدق والكذب واما تسميتها قضية فلاشتمالها على القضا وهو الحكم فيكون من تسمية الكل باسم الجزؤ وقدم القضايا على القياس مع انه المقصود الاصلى لانها جزء والجزء مقدم وانما جمعها لتعددها فى نفسها كالحملية والشرطية والموجبة والسالبة ﴿ قوله القضية ﴾ ال للجنس وتاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية ﴿ قوله ملفوظا ﴾ اى حال كونه ملفوظا اذا كان التعريف للقضية الملفوظة وحال كونه معقولا اذا كان التعريف للقضية المعقولة واطلاق القضية والقول على الملفوظ والمعقول اما بالاشتراك او فى المعقول حقيقة وفى الملفوظ مجازا لكن ظاهر قوله لقائله يدل على ان المراد الملفوظ وان كان الانسب للفن ان يكون المراد المعقول حيث ان المناطقة لايبحثون عن الالفاظ ولا يراد المعقول والملفوظ معا لانه يلزم جمع معنى اللفظ المشترك فى آن واحد او جمع المعنى الحقيقى والمجازى فيه وهذا لايجوز فان قلت لم لايجوز ان يراد المعنيان بطريق عموم المجاز بان يراد من القضية مايطلق عليه لفظ القضية ومن القول مايطلق عليه لفظ القول قلت هذا بعيد فى التعريفات جدا لانه مجاز بلا قرينة فان قلت من شرط التعريف الاحتراز عن الفاظ المشتركة والمجازية ولم يوجد هنا اذ القول مشترك او مجاز قلت الاحتراز عن المشترك انما يلزم اذا لم تدل قرينة على احد معنييه وكذا الاحتراز عن المجاز انما يلزم اذا لم تدل قرينة على المعنى المجازى وقوله لقائله قرينة دالة على تعيين احد معنيي المشترك او المعنى المجازى وهو الملفوظ فان قلت هذا التعريف لايشمل القضايا الصادقة التى لاتحتمل الكذب مثل الله واحد والسماء فوقنا فوقنا والارض تحتنا والقضايا الكاذبة التى لاتحتمل الصدق مثل السماء تحتنا والارض فوقنا قلت المراد انه يحتمل الصدق والكذب بمجرد مفهومه مع قطع النظر عن الواقع ونفس الامر وعن الدليل ولذا قال صاحب السلم ❊ مااحتمل الصدق لذاته جرى ❊ بينهم قضية وخبرا ﴿ قوله وباقى القيود الخ ﴾ الاظهر ان يقول والقيد الاخير لانه الباقى الا ان يراد الباقى من القيود ﴿ قوله يخرج المركبات الانشائية الخ ﴾ المركبات الانشائية الطلبيه كالامر والنهى والندا وغير الطلبية كالقسم وافعال المدح والذم وصيغ العقود كبعت واشتريت فكل واحد من هذه

رسم ناقص (الباب الثالث) فى مبادى التصديقات وهى (القضايا) واحكامها (القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه اوكاذب فيه) فالقول وهو المركب ملفوظا جنس للقضية الملفوظة و معقولا جنس للقضية المعقولة وباقى القيود فصل يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت اوغيرها والتقييدية

المركبات ليس بقضية بل هو من قبيل التصورات الساذجة عن اهل الميزان فمن هذا ظهر ان كل مركب هو كلام عند النحويين لايلزم ان يكون قضية عند اهل الميزان كهذه المركبات ﴿ قوله لأن صدق القول ﴾ اعلم ان صدق القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد هذا عند الجمهور وعند النظام مطابقته للاعتقاد اى اعتقاد المخبر وان لم يكن مطابقا للواقع وعند الجاحظ مطابقته للواقع والاعتقاد معا وكذبه عدم مطابقته للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد وعدم مطابقته للاعتقاد عند النظام وان كان مطابقا للواقع وعدم مطابقته لهما عند الجاحظ فالخبر الذى يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الآخر ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر فى الصادق والكاذب عنده بل يكون بينهما واسطة بخلاف المذهبين الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور على ما بين فى شرح التلخيص وحواشيه ﴿ قوله من طرفى النسبة ﴾ اى قسميها وهما الثبوت والانتفا المعبر عنهما عند اهل هذا الفن بالوقوع واللا وقوع اى اداء ان الواقع فى نفس الأمر هو الوقوع كما فى القضية الموجبة او اداء ان الواقع فيه هو اللاوقوع كما فى القضية السالبة فلابد من ان يكون بين طرفى القضية فى نفس الامر مع قطع النظر عما فى الذهن وقوع اولا وقوع حتى يؤدى فاذا قلت زيد قائم مثلا فقد اديت وقوع قيام زيد واذا قلت زيد ليس بقائم فقد اديت لاوقوع قيام زيد ﴿ قوله ماضيا الخ ﴾ ظرف للواقع الذى يؤدى اعم من ان يكون واقعا فى الماضى او الحال او الاستقبال او حال عنه اى حال كونه ماضيا الخ ﴿ قوله ولا اداء فى الانشائيات ﴾ يريد انه لا اداء فى الانشائيات للواقع فى نفس الامر لانه لا اداء فيها اصلا فان فيها اداء للواقع فى الذهن فانك اذا قلت انصر اخاك فقد اديت للمخاطب ما فى ذهنك من طلب النصرة له ثم الاولى ان يقول ولا فى حكم فى الانشائيات لان الاداء هو ايصال الواقع الى السامع وليس هذا حكم الخبر لان الحكم فى اصطلاح اهل الميزان اما نفس النسبة الحاصلة فى الذهن او ادراك وقوعها اولا وقوعها الا ان يحمل الاداء على احد هذين المعنيين وكون الاداء فى التقييديات لانه لانسبة تامة بين طرفيها واما فى الانشائيات فلانه لايتصور فيها المطابقة وجودا او عدما لما فى نفس الامر اذ ليس لها فى نفس الامر شئ حتى يطابقه ما فى الذهن او لايطابقه بل النسبة انما توجد بنفس الانشا ولهذا تسمى انشاء ﴿ قوله لابد فيها من ايقاع النسبة الخ ﴾ فيه ان الايقاع والانتزاع

لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع اوللاعتقاد اولهما معا وعدمها ولاحكم فى الانشائيات او التقييديات لان الحكم اداء للواقع فى نفس الامر من طرفى النسبة ماضيا او حالا او استقبالا ولا اداء فى الانشائيات والتقييديات (وهى الحملية كقولنا زيد كاتب اوليس بكاتب

واما شرطية) لان القضية لابد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعهـا فالنسبة ان كانت بثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة بايقاعها او سلبها حملية وان كانت ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم آخر فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذا يعرف ان الشرطية ايضا اما (متصلة كقولنـا

ان كانت الشمس طالعة فالنهـار موجود) حكم فيهـا بان وجود النهـار عند طلوع الشمس واقع وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود حكم فيها بان وجود الليل عنـد طلوع الشمس غير واقع (واما شرطيـة (منفصلة كقولنا العدد اما زوج واما فرد) حكم فيها بان مباينة فردية العدد لزوجيته واقعـة وكقولنـا ليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسمـا بمتساويين حكم فيها بان مباينة الا نقسام بمتساويين للزوجية غير واقعة (والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا) لانه وضع ليحمل عليه شيء (والثاني محمولا) لحمله على الاول (والجزء الاول من الشرطيـة) اى شرطيـة كانت (يسمى مقـدما) لتقـدمه في الذكر طبعا وان تأخر وضعا (والثاني تاليا) لتلوه لذلك وبمام علم ان (القضيـة) حملية كانت او شرطيـة متصلة او منفصلة (اما موجبة) ان كان الحكم فيها بالايقاع (كقولنا) في الحملية

والانتزاع اى ادراك الوقوع او اللاوقوع ليس جزأ من القضية وانما هو صفة المدرك فالاولى ان يقال لابد فيها من النسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها لان الذى من اجزاء القضـية هو النسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها والحاصل ان اجزأ القضية اربعة كما نقله شيخنا عن شرح الشمسية الاول الموضوع وهو المحكوم عليه وينحصر فى ثلاثة هى المبتدأ والفاعل ونائب الفاعل والثانى المحمول وهو المحكوم به وينحصر فى اثنين وهما الخبر والفعل والثالث النسبة الكلامية ويقال لها النسبة الحكمية وهى ثبوت المحمول للموضوع اى تعلقه وارتباطه به على وجه الثبوت فى القضية الموجبة او على وجه الانتفا فى القضية السالبـة والرابع النسبة الخارجيـة التى هى وقوع ذلك فى الاولى او عـدم وقوعـه فى الثانية قال شيخنا واما فى كلام بعضهم من انه اى الجزء الرابع الايقاع او الانتزاع اى ادراك الوقوع او عدم الوقوع فقيه نظر لان ذلك وصف للمدرك فلا يصح جعله من اجزاء القضية انتهى ويمكن الجواب عنه بان المراد لابد فى العلم بها من ايقاع النسبة الخ تامل ﴿قوله ومن هذا يعرف الخ﴾ الاولى ان يقول فالاولى تسمى شرطية متصلة والثانية تسمى شرطية منفصلة كما قال المصنف اما متصلة كقولنا الخ اذ لم يعرف تمام الا انقسام الشرطية الى قسمين واما ان احداهما متصلة والاخرى منفصلة فلا ﴿قوله والجزء الاول الخ﴾ المراد من الاولية ماهو اعم مما هو بالطبع او بالوضع ليدخل فيه موضوع الحملية التى هى جملة فعلية مثل ضرب زيد فلو قال المحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء الاول والثانى لكان اولى ﴿قوله وان تأخر وضعا﴾ اى كما فى قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة ففى كلامه اشارة الى ان تقديم الجزاء على الشرط جائز عند الميزانى وان كان ممتنعا عند النحوى لان نظر الميزانى الى المعنى والتقديم لا يفسده بخلاف النحوى فان نظره الى اللفظ والتقديم يبطل الصدارة فالقول بحذف الجزأ فى مثل هذا انما هو لرعاية جانب اللفظ من حيث النحو ﴿قوله وبمام علم ان القضية الخ﴾ فيه ما فى قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية اما متصلة الخ ويمكن ان يجاب عن هذا بانه علم من قوله لان القضية لابد فيها من ايقاع النسبة او انتزاعها فانه علم ان القضية اما موجبة او سالبة لانها ان اشتملت على ايقاع النسبة فهى موجبة وان اشتملت على انتزاعها فهى سالبة ﴿قوله مخصوصتان﴾ اى مخصوصة موجبة ومخصوصة سالبة وكذلك المهملة على قسمين مهملة موجبة ومهملة سالبة والمحصورات اربع موجبة كلية وجزئية وسالبة كلية وجزئية ﴿قوله واما فى الشرطيات﴾ اى هذا فى الحمليات واما فى الشرطيات

(زيد كاتب واما سالبة) ان كان فيها (١١) بالانتزاع (كقولنا) فيها (زيد ليس بكاتب) وامثلة الشرطيات قد تقدمت (وكل واحد منهما) اى من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة او مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية فى القضايا مخصوصتان ومهملتان ومحصورات اربع وذلك لان الحكم فى كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع مشخص

فان بين فيها كمية الافراد كلا كانت او بعضا بذكر السور اللفظ الدال عليها فمحصورة والا فمهملة واما في الشرطيات فان كان الحكم فيها بالاتصال او الانفصال في زمان معين فمخصوصة والا فان بين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة

والا فمهملة وفي الجملة الازمنة والاوضاع في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع في الحملية والامثلة غير خافية فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعة فيه قلت مورد القسمة القضية المستعملة في العلوم والانتاجات وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته كما بين في المطولات وكل من الموجبة والسالبة (اما مخصوصة كما ذكرنا) من مثالهما (واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء) اولا واحد (من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان) او واحد من الانسان (كاتب وبعض الانسان) اوواحد من الانسان (ليس بكاتب) اوليس بعض الانسان بكاتب اوليس كل انسان بكاتب ومن هذا علم ان السور في الحملية للايجاب الكلي كل والايجاب الجزئي بعض وواحد وللسلب الكلي لاشيء ولا واحد وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض ليس (بكاتب) وفي الشرطية لسور الايجاب الكلي دائما وكلما ومهما ومتى ومعناها وللايجاب الجزئي قد يكون وللسلب الكلي ليس البتة وللسلب الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كلما وليس مهما

فان كان الحكم الخ ﴿قوله فان كان الحكم فيها بالاتصال او الانفصال﴾ في زمان معين فمخصوصة مثال المخصوصة المتصلة قولك ان جئتني الآن اكرمتك ومثال المنفصلة المخصوصة زيد في هذا الآن اما كاتب او غير كاتب ﴿قوله وان بين فيها كمية الزمان الخ﴾ مثال المتصلة المحصورة الكلية قولك كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المتصلة المحصورة الجزئية قولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ومثال المنفصلة المحصورة الكلية قولك دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ومثال المحصورة الجزئية المنفصلة قولك قد يكون اما ان يكون الشيء حيوانا او انسانا ﴿قوله والا فمهملة﴾ مثال المتصلة المهملة قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المنفصلة المهملة اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا ﴿قوله والاوضاع الخ﴾ هي الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب امكان اجتماعها معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان الحيوانية ثابتة له في كل وقت ومع كل وضع يمكن ان يجامع انسانيته من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك ﴿قوله التقسيم غير حاصر﴾ اي تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية حملية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس وحاصل الجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والانتاجات والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم ولا في الانتاجات الخ اما في العلوم فلان الموجودات المتأصلة التي تترتب عليها الآثار انما هي الافراد والطبيعية انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات المتأصلة لا الضمنية واما في الانتاجات فلانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع فلا يصدق زيد نوع فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار بخلاف الشخصية فانها معتبرة في العلوم والانتاجات اما في العلوم فلانه يبحث عنها في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد فقولنا كل انسان حيوان في قوة زيد انسان وعمرو انسان وبكر انسان فالشخصية لا يبحث عنها بخصوصها وانما يبحث عنها في ضمن غيرها بخلاف الطبيعية لا يبحث عنها اصلا لا بخصوصها ولا في ضمن غيرها واما في الانتاجات فانها قد تقوم مقام الكلية فتنتج في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان ﴿قوله وللسلب الجزئي ليس كل الخ﴾ والامثلة كقولك ليس كل انسان كاتبا وليس بعض الانسان بكاتب وبعض الانسان ليس

بكاتب ثم اعلم ان دلالة ليس بعض و بعض ليس على السلب الجزئى ظاهرة لاتحتاج الى البيان للتصريح بلفظ البعض وحرف السلب فيهما واما دلالة ليس كل على السلب الجزئى فليست بظاهرة لانه لايدل عليه بالمطابقة لعدم لفظ البعض فيه بل انما يدل عليه بالالتزام لانه مفهومه المطابقى هو رفع الايجاب الكلى لان لفظ كل للايجاب الكلى ولفظ ليس للرفع ولهذا المفهوم لازم وهو الرفع عن البعض مطلقا سواء كان مع الايجاب للبعض الآخر كما فى مادة الايجاب الجزئى او مع الرفع عن البعض الآخر ايضا كما فى مادة السلب الكلى فيكون لفظ ليس كل دالا على الرفع عن البعض مطلقا بالالتزام ولايدل اصلا على مايصدق عليه هذا الرفع من الرفع عن البعض مع الايجاب للبعض الآخر او من الرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الآخر ايضا لان العام لايدل على الخاص باحدى الدلالات الثلاث والحاصل ان ههنا اربعة انواع من الرفع رفع الايجاب الكلى وهو المعنى المطابقى المستفاد من لفظ ليس كل والرفع عن البعض مطلقا وهو المدلول الالتزامى والرفع عن البعض مع الايجاب للبعض والرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الآخر ايضا وهذان الرفعان الاخيران ليسا بمدلولين قطعا لامطابقة ولاتضمنا ولاالتزاما فيكون الرفع الاول ملزوما والثانى لازما وكل من الثالث والرابع فرد من فردى الرفع الثانى اللازم للرفع الاول الذى هو معنى مطابقى للفظ ليس كل هذا تحقيق المقام ﴿قوله طردا وعكسا﴾ الطرد هو التلازم فى الثبوت والعكس هو التلازم فى الانتفا يعنى انه كلما تحقق الحكم على الافراد فى الجملة تحقق الحكم على بعض الافراد وكلما تحقق الحكم على بعض الافراد تحقق الحكم على الافراد فى الجملة وعبارة شرح الشمسيه على قوله فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على الافراد فاما ان يتصور ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهى الجزئية واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق على الافراد مطلقا اى فى الجملة وهى المهملة انتهى بتصرف ﴿قوله وكذا الحكم فى زمان الخ﴾ يعنى ان الحكم فى زمان غير معين بحيث ينتشر ويسرى فى جميع الازمان على سبيل البدلية كقولك قد يكون اذا جاء زيد اكرمته فانها قضية شرطية

والغرض من ذكر الاسوار التمثيل بما بما فيه الاشتهار فى الاستعمال لا الحصر فان قاطبة وكافة ولام الاستغراق تصح ان يكون سورا للايجاب الكلى الحملى كما اشار اليه الشيخ فى الشفاء (واما ان لا تكون كذلك) اى مخصوصة او مسورة (تسمى مهملة) لاهمال السور فيها (كقولنا فى الحملية (الانسان ناطق) وفى الشرطية ان جاء زيد واذا جاء زيد او اذا جاء زيد فاكرمته والمهملة فى قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشئ فى الحملية مع الحكم على بعض افراده يتلازمان طردا وعكسا وكذا الحكم فى زمان منتشر مع الحكم المطلق (والمتصلة) قسمان لانها (اما) ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء وهى تسمى (لزومية) وذلك اما بان يكون المقدم علة للتالى (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) بان يكون التالى علة للمقدم

جزئية لان لفظ قديكون يدل على بعض غير معين من الزمان مع الحكم المطلق
اى بدون التعرض للزمان اصلا كقولك ان جاء زيد اكرمته اوبدون التعرض
لبعضية الزمان وكليته كقولك اذاجاء زيد اكرمته فانهما قضيتان شرطيتان
مهملتان لانه قداهمل فيهما التعرض لكمية الزمان لان انتفاء التعرض لكمية
الزمان اما بانتفاء التعرض للزمان اصلا كما فى المثال الاول اوبانتفاء التعرض
لكمية الزمان مع التعرض للزمان المبهم كما فى المثال الثانى لان اذا ظرف زمان
للمستقبل بدون تعيين ﴿قوله يتلا زمان﴾ اى ان الحكم فى زمان غير معين
مع الحكم المطلق يتلا زمان طرداوعكسا بعين ماذكرنا فى التلازم بين
الحملية الجزئية والحملية المهملة ﴿قوله كعكسه﴾ اى كقولك ان كان النهار
موجودا فالشمس طالعة فان المقدم فى هذه الشرطية معلول للتالى ﴿قوله
اوبان يكونا﴾ اى الجزآن المقدم والتالى فان كل واحد من وجود النهار واضاءة
العالم معلول لطلوع الشمس ﴿قوله ومنه التضايف﴾ اى ممايكون فيه المقدم
والتالى معلولى علة واحدة التضايف بين المقدم والتالى والتضايف هو كون
الشيئين بحيث لايعقل احدهما بدون الآخر كالابوة والبنوة فان الابوة لاتعقل
بدون تعقل البنوة والبنوة لاتعقل بدون تعقل الابوة وكل واحد منهما
معلول علة هى التولد الواقع بين الاب والابن وليست الابوة علة للبنوة
ولا البنوة علة للابوة اذلوكان كذلك لتقدم اتصاف الاب بالابوة على اتصاف
الابن بالبنوة وبالعكس وليس كذلك لان الاتصافين يتحققان معا عند تحقق
التوالد من غير ان يتحقق بينهماقبلية او بعدية فان الاب لايصير ابا قبل ان يصير الابن ابنا
والابن لايصير ابنا قبل ان يصير الاب ابا ۞ نعم ذات الاب مقدم على ذات الابن تقدما زمانيا
وتقدم ذات احد الموصوفين على الموصوف الآخر لايستلزم تقدم احدى
الصفتين على الاخرى لجواز ان تقدم ذات على ذات ثم يتصفان معا بصفة
واحدة او بصفتين مختلفتين لانه يجوز ان يتصف ابن الاربعين مع ابن الخمسين
فى آن واحد بالعلم او احدهما به والآخر بالنسيان مع ان ذات ابن الخمسين مقدم
على ذات ابن الاربعين ﴿قوله بمجرد الاتفاق﴾ يعنى ان الحكم بالاتصال فى القضية
الاتفاقية بمجرد الاتفاق بين المقدم والتالى من غير ان يكون احدهما لازما
للآخر والآخر ملزوما كما اشار اليه بقوله لانهما خلقا كذلك فان ناطقية
الانسان ليست ملزومة لناهقية الحمار ولا ناهقية الحمار ملزومة لناطقية الانسان

كعكسه اوبان يكونا
معلولى علة واحدة
نحو ان كان النهار
موجودا فالعالم مضىء
ومنه التضايف بينهما
نحو ان كان زيد ابا عمرو
وكان عمرو ابنه (واما)
ان لايكون كذلك
بل يكون الحكم
بالاتصال بمجرد الاتفاق
وتسمى (اتفاقية
كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق)
فانه حكم فيها بالاتصال
بمجرد الاتفاق بين
ناطقية الانسان وناهقية
الحمار لانهما خلقا كذلك
لا ان بينهما اقتضاء

لانه لوكان احدهما ملزوما للآخر لماجوز العقل انفكاك احدهما عن الآخر لامتناع انفكاك اللازم عن الملزوم لاستلزام انفكاك اللازم عن الملزوم وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال وههنا العقل يحكم بانه يجوز ان يكون الانسان ناطقا والحمار ليس بناهق وان يكون الحمار ناهقا والانسان ليس بناطق ولما لم يكن بين المقدم والتالى فى القضايا الاتفاقيات لزوم وكان المقدم جائز الوقوع فى نظر العقل سواء كان التالى واقعا اولم يكن وكذا التالى جائز الوقوع فى نظره سواء كان المقدم واقعا اولم يكن فلم يكن بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار لزوم وكان التعليق بين امرين لايتوقف وجود احدهما على الآخر لغوا من الكلام قالوا ان الاتفاقيات لافائدة فيها ولذا لاتستعمل فى العلوم والانتاجات وانما ذكر على سبيل الاستطراد لزيادة توضيح القضايا اللزومية لان الاشياء تتبين باضدادها ﴿قوله واعلم ان الخ﴾ جواب عما يقال ان الاتفاقيات ايضا مشتملة على العلاقة لان الاتفاق الدائم بين المقدم والتالى فى الوجود امر ممكن فلابد له من علة دائمة وتلك العلة امامر واحد يقتضى وجود كل واحد من المقدم والتالى اوامران مستندان الى امر واحد كما لوفرض ان علة ناطقية الانسان وناهقية الحمار هو الواجب تعالى او انهما معلولان لامرين والامران معلولان لعلة واحدة هى الواجب تعالى ومعلول المعلول معلول فيكون الطرفان معلولى علة واحدة هى الواجب تعالى وكلما كانت العلة دائمة كان المعلول ايضا دائما فيمتنع انفكاك احد معلوليها عن الآخر لدوام علتهما ولانعنى بالاقتضا الاامتناع الانفكاك هذا حاصل السؤال وتحرير الجواب الذى اشار اليه ان معنى عدم الاقتضا عدم علم الحاكم بالاقتضا الاعدم الاقتضا فى نفس الامر ولايلزم من عدم العلم بالشئ عدمه فى نفس الامر والا يلزم ان يكون كل ماهو مجهول لك من الامور الموجودة فى الخارج معه ومافيه وهو باطل ❊ فان قلت كل احد يعلم ان كل واحد من ناطقية الانسان وناهقية الحمار مستند الى الواجب تعالى فيكون الحاكم عالما بالاقتضا ❊ قلت المراد بكون الحاكم عالما بالاقتضا ان يلاحظه ويبنى الحكم عليه لامجرد حصول صورة الاقتضا فى ذهنه فلاشك ان الحاكم بناهقية الحمار على تقدير ناطقية الانسان لا يلاحظ كون الواجب تعالى علة لهما ويبنى الحكم عليه وان كان يعلمه بل انما يبنى الحكم على مجرد الاتفاق بين المقدم والتالى

(واعلم ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لاعدمه فى نفس الامر فلايرد مايقال من انهما لمادامأ دامت علتهما التامة فامتنع انفكاك احدهما عن الآخر ولانعنى بالاقتضاء الاذلك

فى الوجود والفرق بين العلم بالشئ وملاحظته ان العلم حصول صورة الشئ فى الذهن والملاحظة استحضار تلك الصورة وكلما تحقق استحضار تلك الصورة تحقق الحصول وليس كلما تحقق الحصول تحقق الاستحضار لجواز تحقق الحصول بدون تحقق الاستحضار كمن علم مقدمتين وتوجه ذهنه الى احداهما فان المقدمة الاخرى حاصلة معلومة عنده وليست حاضرة لامتناع توجه النفس الى مقدمتين معا فى حالة واحدة ﴿قوله وبهذا ينحل الخ﴾ اى وبما قلنا من ان المراد بعدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لاعدمه فى نفس الامر ينحل ما اورد على قولهم ان الدائمة اعم من الضرورية من ان الدائمة يجب ان تكون مساوية للضرورية لا اعم بناء على ان دوام ثبوت المحمول للموضوع امر ممكن محتاج الى علة دائمة فيكون تحققت الضرورة تحقق الدوام فيتساويان وتقرير الحل ان يقال ان المراد بكون الدائمة اعم من الضرورية ان علة ثبوت المحمول للموضوع فى القضيتين وان كانت متحققة فى نفس الامر لكنها فى الدائمة ليست بمعلومة وعلى تقدير معلوميتها هى ليست بملاحظة ومنظور اليها فى نظر الحاكم فلا يحكم بالضرورة لان علة الحكم بالضرورة هى العلم بعلة ثبوت المحمول للموضوع وملاحظتها عند الحاكم وفى الضرورية معلومة وملاحظة عند الحاكم ويحكم بها والدائمة هى التى يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه مادامت ذات الموضوع كقولك دائما كل انسان حيوان فهذه حكم فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادامت ذاته موجودة وكقولك دائما لاشئ من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام ثبوت سلب الحجرية عن الانسان مادامت ذاته موجودة وانما سميت دائمة لاشتمالها على الدوام والضرورية هى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادامت ذات الموضوع موجودة كقولك كل انسان حيوان بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة ثبوت الحيوانية للانسان فى جميع اوقات وجوده وكقولك لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان فى جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضروة وقيل معنى اعمية الدائمة من الضرورية ان كل مادة تصدق فيها الضرورية تصدق فيها الدائمة وليس كل مادة تصدق فيها الدائمة تصدق فيها الضرورية لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول الازمنة والاوقات فمتى كانت النسبة ممتنعة

وبهذا ينحل ما اوردوا على ان الدائمة اعم من الضرورية (والمنفصلة) ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط

فرد) فانهما لا يصدقان
ولا يكذبان معا (وهى
موجبتها وسالبتها
برفع العناد فى الصدق
والكذب كقولنا
ليس البتة اما ان يكون
هذا الانسان كاتبا
او تركيا فانهما يصدقان
ويكذبان معا (واما)
فى الصدق فقط ويسمى
(مانعة الجمع فقط
كقولنا هذا الشئ
اما حجر او شجر)
فانهما لا يصدقان وقد
يكذبان يكون انسانا
وسالبتها برفع العناد
فى الصدق فقط نحو
ليس البتة اما ان يكون
هذا الشئ لا شجرا
اولا حجرا فانهما
يصدقان ولا يكذبان
والا لكان حجرا
وشجرا معا (واما)
فى الكذب فقط ويسمى
(مانعة الخلو فقط
كقولنا زيد اما ان
يكون فى البحر واما
ان لا يغرق) فان الكون
فى البحر عدم الغرق
يصدقان ولا يكذبان
والا لغرق فى البر
وسالبتها برفع العناد
فى الكذب فقط نحو
ليس زيد اما ان لا يكون
فى البحر واما ان يغرق
فان عدم الكون
فى البحر مع الغرق
يكذبان ولا يصدقان
ومنه يعلم ان كل مادة

الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة فى جميع الاوقات وليس كلما كانت متحققة
فى جميع الاوقات كانت ممتنعة الانفكاك عن الموضوع لجواز انفكاكها وعدم
وقوعها الان الممكن لا يجب ان يكون واقعا ﴿قوله لان العناد﴾ اى التنافى اما فى الصدق
والكذب معا اى فى الجمع والخلو بمعنى ان طرفيها لا يجتمعان ولا يرتفعان ﴿قوله
كقولنا العدد اما زوج الخ﴾ العدد ما وضع لكمية الآحاد ومن خواصه مساواته
لنصف مجموع حاشيتيه المتقابلتين ومعنى التقابل ان تزيد العليا عليه بقدر نقص
السفلى عنه كالاربعة فان حاشيتيها اما خمسة وثلاثة اوستة واثنان اوسبعة وواحد
ونصف مجموع كل متقابلين من ذلك اربعة ومن ثم قيل ان الواحد ليس بعدد لانه
ليس له حاشية سفلى وقيل انه عدد لوقوعه فى جواب كم ﴿قوله ترفع العناد فى
الصدق والكذب معا﴾ اى انه لا عناد بين الكاتب والتركى فى هذا المثال فى الحالين
بمعنى انه ليس بينهما منافاة لا فى حال الاجتماع ولا فى حال الارتفاع فقد يكون
الانسان كاتبا وتركيا وقد لا يكون كاتبا ولا تركيا فكل من العنادين مرتفع وهذا
معنى قوله فانهما يصدقان ويكذبان معا ﴿قوله فانهما يصدقان الخ﴾ اى لا شجر ولا حجر
يصدقان فى الانسان مثلا بمعنى انه يجتمع لا شجر ولا حجر فيه ولا يكذبان اى لا يرتفعان
لان ارتفاع لا شجر بوجود الشجر وارتفاع لا حجر بوجود الحجر فيلزم ان يكون
الشئ الواحد شجرا وحجرا فلذا قال فانهما يصدقان ولا يكذبان ﴿قوله فان الكون
فى البحر الخ﴾ اى انه يجتمع كونه فى البحر ولا يغرق بمعنى انه يكون فيه ولا يغرق و
لا يرتفع الكون فى البحر ولا يغرق لان ارتفاع الكون فى البحر بوجود البر وارتفاع
لا يغرق بوجود يغرق فيصير المعنى ح انه فى البر ويغرق وهذا لا يكون فلذا
قال يصدقان ولا يكذبان ﴿قوله وسالبتها ترفع العناد فى الكذب فقط﴾ اى ان العناد بين
طرفيها وهو عدم الكون فى البحر مع الغرق مرتفع بمعنى ان الخلو عنهما ليس بممنوع
لجواز ان يوجد فى البحر ولا يغرق فمعنى قوله يكذبان اى يرتفعان وقوله ولا يصدقان
اى لا يجتمعان فان عدم الكون فى البحر مع الغرق لو صدقا لكان المعنى انه فى البر
ويغرق وهو لا يكون واما كذبهما اى ارتفاعهما فهو ان يكون فى البحر ولا
يغرق لان ارتفاع عدم الكون فى البحر بالكون فيه وارتفاع وارتفاع يغرق
بلا يغرق فيكون المعنى انه فى البحر ولا يغرق وهو جائز ﴿قوله ومنه يعلم﴾
اى مما ذكرناه من تعاريف الموجبات والسوالب الغير الحقيقية يعلم ان كل مادة
صدق فيها موجبة مانعة الجمع كذب فيها سالبة مانعة الجمع لان صدق موجبة

مانعة الجمع يقتضى امتناع الاجتماع بين الجزئين كقولنا هذا الشئ اما شجر
او حجر وصدق سالبتها يقتضى امكان الاجتماع بينهما كقولنا ليس البتة اما
ان يكون هذا الشئ لاشجر اولا حجرا بل قديكون لاشجر اولاحجر بان يكون
انسانا مثلا فامكن اجتماع لاشجر ولاحجر فيه فبينهما تناف فلايجتمع الموجبة
والسالبة من مانعة الجمع فى الصدق بل كلما صدقت احداهما كذبت الاخرى
ولكن صدق فى هذه المادة سالبة مانعة الخلو لان تحقق موجبة منع الجمع
فقط يستلزم عدم تحقق موجبة منع الخلو لانهما ضدان لايجتمعان وعدم
تحقق موجبة منع الخلو يستلزم صحة سلب منع الخلو فيجتمع سالبة منع الخلو
مع موجبة منع الجمع اجتماع اللازم مع الملزوم ويعلم ايضا ان كل مادة صدق
فيها موجبة مانعة الخلو كذب فيها سالبة مانعة الخلو لان صدق الاول يقتضى
امتناع خلو الموضوع عن الجزئين كقولك زيد اما ان يكون فى البحر واما ان
لايغرق وصدق الثانى يقتضى امكان خلوه عنهما كقولك ليس زيد اما ان لايكون
فى البحر واما ان يغرق بل قديكون فى البحر ولايغرق فارتفع لايكون فى البحر
ويغرق بوجوده فى البحر ولايغرق فبينهما تناف فلايجتمع الموجبة والسالبة
من مانعة الخلو فى الصدق ولكن صدق فى مثل هذه المادة سالبة منع الجمع لان
تحقق منع الخلو فى الجزئين يقتضى عدم تحقق منع الجمع بينهما لان مانعة الخلو
تجوز الجمع وهو يقتضى صحة سلب منع الجمع فيجتمع سلب منع الجمع مع ايجاب
منع الخلو اجتماع المتلازمين ﴿قوله وكذا فى جانب سالبتيهما﴾ اى سالبة منع الجمع
وسالبة منع الخلو يعنى ان كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها
سالبة منع الجمع لان الاولى تقتضى امكان الاجتماع كما مر والثانية تقتضى امتناعه
وصدق فيها موجبة منع الخلو وان كل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو
كذب فيها موجبتها على مامر من ان السالبة والموجبة من نوع واحد لايجتمعان
فى الصدق ولكن صدق فيها موجبة منع الجمع لان تفرد منع الخلو بالسلب
على مادل عليه قيد فقط يقتضى اختصاصه بالسلب واختصاصه به يقتضى
ان لايتصف بالسلب غيره فلا يتصف منع الجمع بالسلب على تقدير اتصاف منع
الخلو به فيكون منع الجمع ح موجبا كما ان تفرد منع الجمع بالسلب يقتضى ان لايتصف
به غيره فيكون منع الخلو موجبا ومن هذا يعلم ان فى المقام اربعة اشياء موجبة
منع الجمع وسالبتها وموجبة منع الخلو وسالبتها وفى كل مادة من الاربع ثلاث

صدق فيها موجبة
منع الجمع كذب فيها
سالبته وصدق فيها
سالبة منع الخلو وكل
مادة صدق فيها موجبة
منع الخلو كذب فيها
سالبته وصدق سالبة
منع الجمع وكذا
فى جانب سالبتيهما وان
كل شيئين صدق بين
عينيهما منع الجمع
صدق بين نقيضيهما
منع الخلو وبالعكس
لكن هذا بعد الاتفاق
فى الكيف اى الايجاب
والسلب اما بعد
الاختلاف فيه فالصادق
سالبة المتفق فى النوع

اعتبارات صدقان وكذب اى صدق تلك المادة وكذب نقيضها وصدق غيرها فهذه ثلاثة اعتبارات مضروبة فى الاربعة فيكون المجموع اثنى عشر اعتبارا ﴿ قوله وان كل شيئين ﴾ صدق بين عينيهما منع الجمع كالشجر والحجر مثلا صدق بين نقيضيهما منع الخلو كلا شجر ولا حجر لان الخلو عن النقيضين يستلزم اجتماع العينين مع ان الفرض ان اجتماع العينين ممنوع فان الخلو عن لاشجر ولا حجر يستلزم اجتماعهما فيلزم ان يكون الشئ الواحد شجرا وحجرا وهو باطل وان كل شيئين صدق بين نقيضيهما منع الخلو كلا شجر ولا حجر صدق بين عينيهما منع الجمع كالشجر والحجر لان الجمع بين العينين يستلزم الخلو عن النقيضين مع ان الفرض ان الخلو عنهما ممنوع فان الاجتماع بين الشجر والحجر يستلزم الخلو عن لاشجر ولاحجر فيجب ان يكون بين النقيضين منع الخلو حتى لايلزم اجتماع العينين بعد فرض امتناعه ويجب ان يكون بين العينين منع الجمع حتى لايلزم ارتفاع نقيضى العينين بعد فرض امتناعه لانه بارتفاع نقيضى العينين يجتمع العينان وهو باطل ﴿ قوله لكن هذا بعد الاتفاق فى الكيف ﴾ اى الايجاب والسلب يعنى ان ماقلنا من انه يتولد من نقيضى طرفى القضية المانعة الجمع قضية مانعة خلو كما يتولد من قولنا هذا الشئ اوحجر قولنا هذا الشئ اما لا شجر اولاحجر ومن نقيضى طرفى القضية المانعة الخلو قضية مانعة جمع كما يتولد من قولنا هذا الشئ امالاشجر اولاحجر قولنا هذا الشئ اما شجر او حجر انما يكون اذا فرضت القضيتان موجبتين كما مثلنا او سالبتين كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشئ لاشجرا اولاحجرا فان هذه القضية سالبة مانعة الجمع لان لاشجر ولاحجر يجتمعان فى الانسان مثلا ويتولد من نقيضى طرفيها سالبة منع الخلو كما يقال ليس اماان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا فان الخلو عن الشجر والحجر ليس بممنوع لجواز ان يوجد شئ ليس بواحد منهما كالفرس واما اذا فرضنا احداهما موجبة والاخرى سالبة كما فى قولنا هذا الشئ اما شجر اوحجر ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ لاشجرا اولاحجرا فالصادق السالبة المتفقة فى النوع يعنى ان كانت الموجبة مانعة الجمع كما فى هذا المثال تكون السالبة ايضا مانعة الجمع وكذا ان كانت الموجبة مانعة الخلو كقولنا هذا الشئ اما لا شجر اولاحجر فان هذه الموجبة مانعة الخلو والسالبة المتولدة من نقيضى طرفيها اعنى قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ

(وقد تكون المنفصلات ذوات اجزاء) ثلاثة او اكثر فالثلاثة (كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو) والكلمة اما اسم او فعل او حرف والاكثر كقولنا العنصر امانار اوهواء اوماء او ارض والكلى اما نوع او جنس اوفصل اوخاصة اوعرض عام ومثل المتن

شجرا او حجرا ايضا مانعة الخلو والحاصل ان القضية المتولدة عند الاتفاق في الكيف يجب ان تكون مخالفة للقضية الاصلية في النوع اى منع الجمع والخلو وعند الاختلاف في الكيف تكون موافقة لها في النوع وتكون كل واحدة من القضيتين صادقة موجبة كانت او سالبة فتخصيص الصدق بالسالبة تبعيد للطالب عن المقصود والعبارة الموصلة اليه ان يقول امابعد الاختلاف في الكيف فالقضيتان تكونان متفقتين في النوع يعني ان اتفاقهما في الكيف لايجتمع مع اتفاقهما في النوع وكذا اختلافهما في الكيف لايجتمع مع اختلافهما في النوع بل ان كانتا متفقتين في الكيف تكونان مختلفتين في النوع وان كانتا مختلفتين في الكيف تكونان متفقتين في النوع كما اشرنا الى ذلك كله بالامثلة ﴿قوله ليس معناه ان تنسب عدد الى عدد﴾ ينبغي ان يعلم ان نسبة عدد الى عدد بالزيادة والنقصان ممكنة كما يقال الاثنان زائد على الواحد وهو ناقص عنه لكن نسبة عدد الى عدد بالمساواة غير ممكنة لانك ان نسبته الى غير ذلك العدد يكون اما زائدا عليه او ناقصا عنه وان نسبته الى عينه كما يقال الواحد مساو للواحد يلزم نسبة الشيء الى نفسه وهو غير مفيد ولهذا قال بل المراد بها معانيها الاصطلاحية ﴿قوله من كسورة التسعة﴾ هى النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشرون والصواب ترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد كسور تسعة ولعله اراد ان الكسور في حد ذاتها تسعة فوقع منه هذا التعبير ﴿قوله كاثني عشر﴾ فان له النصف وهو ستة والثلث وهو اربعة والربع وهو ثلاثة والسدس وهو اثنان والمجموع خمسة عشر وهو زائد على اثني عشر فيكون الاثنا عشر عددا زائدا باعتبار ان كسوره زائدة عليه لكن على هذا يكون حمل الزائد على اثني عشر حملا مجازيا لأن المتصف بالزيادة حقيقة هو الحاصل من كسوره وهو الخمسة عشر الا ان يقال هذا الحمل مجازي بحسب اللغة من قبيل تسمية الشيء باسم كله لان الاثني عشر جزء الخمسة عشر واما بحسب الاصطلاح فهو حمل حقيقي فيكون حقيقة عرفية مجازا لغويا ولابعد في ذلك ﴿قوله كالاربعة﴾ فان كسورها ناقصة عنها لان لها النصف وهو اثنان والربع وهو واحد ومجموعهما ثلاثة وهي ناقصة عن الاربعة بواحد فتكون الاربعة عددا ناقصا لان كسورها

(ناقصة)

ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد كما ظن فان الزيادة والنقصان والمساواة لايراد بها حينئذ معانيها اللغوية بل المراد بها معانيها الاصطلاحية فان كل عدد يزيد الجمع من كسورة التسعة عليه يسمى زائدا كاثني عشر والناقص ناقصا كالاربعة والمساوى

ناقصة عنها ﴿ قوله كالستة ﴾ فان كسورها مساوية لها لان لها النصف وهو ثلاثة والثلث وهو اثنان والسدس وهو واحد ومجموعها ستة فتكون الستة عددا مساويا لان كسورها مساوية لها ﴿ قوله والا فالانفصال الخ ﴾ يريد ان المنفصلة المركبة من ثلاثة اجزاء بحسب الظاهر مركبة من جزئين فى نفس الامر لان قولنا لان العدد اما زائد او ناقص او مساو كان فى الاصل العدد اما زائد او غير زائد فهى منفصلة واحدة الا ان قولنا غير زائد فى قوة قولنا اما ناقص او مساو فهى منفصلة اخرى متولدة من الجزء الثانى من المنفصلة الاولى فحذف هذا الجزء الثانى واقيمت المنفصلة الثانية مقامه اقامة للمفصل مقام المجمل هذا توضيح ماقالوه فى هذا المقام ﴿ قوله بين كونه ناقصا الخ ﴾ اى فالانفصال الحقيقى بين كونه ناقصا الخ ﴿ قوله اذا اريد بها فالانفصال الخ ﴾ يعنى اذا اريد بها الانفصال الحقيقى بين الجزء الاول والثانى وبين الجزء الاول والثالث وبين الثانى والثالث فح لايكاد يصح كما قال واما اذا اعتبر الانفصال بين جزئين بان اعتبر بين الاول والثانى فقط او بين الاول والثالث فقط او بين الثانى والثالث فقط فح يصح لعدم لزوم المحال الذى يذكر فى القسم الاول اى الانفصال الحقيقى ﴿ قوله لان الاول من اجزائها الثلاثة مثلا الخ ﴾ يعنى ان القضية المنفصلة الحقيقية اذا تركبت من ثلاثة اجزاء فان تحقق الجزء الاول فلا يخلو من ان يكون الجزء الثانى متحققا اولا فان كان الثانى متحققا يلزم اجتماع الثانى مع الاول مع ان بينهما منع الجمع وان لم يكن متحققا فلايخلو من ان يكون الجزء الثالث متحققا اولا فان كان متحققا يلزم اجتماع الجزء الثالث مع الاول مع ان بينهما منع الجمع وان لم يكن متحققا كالجزء الثانى يلزم ارتفاع الثالث مع الثانى مع ان بينهما منع الخلو ﴿ قوله واما الاخيرتان فيصدقان ﴾ اى مانعة الجمع ومانعة الخلو يصدقان عند تركبهما من ثلاثة اجزاء لان ارتفاع الجزئين جائز فى مانعة الجمع فيجوز ارتفاع الثانى والثالث من غير لزوم محال واجتماع الجزئين جائز فى مانعة الخلو فيجوز اجتماع الثالث مع الاول من غير لزوم محال ايضا ﴿ قوله وان اريد منع الجمع بين كل جزئين الخ ﴾ متعلق بقوله فيصدقان اى ان غير الحقيقية من المنفصلات تصدق عند تركبها من اكثر من جزئين مطلقا سواء اعتبر منع الجمع او منع الخلو بين كل جزئين من اجزائها او بين جزئين من اجزائها فقط ﴿ قوله كما فى المثالين المذكورين ﴾ اى قوله اما ان يكون

مساويا كالستة هذا فى المنفصلة الحقيقية واما مانعة الخلو المركبة من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا اولا شجرا او لا حيوانا واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا او حيوانا (فان قلت لايتركب شئ من المنفصلات من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لايتصور الا بين جزئين ضرورة ان النسبة بين امور متكثرة لا تكون واحدة بل تكون متكثرة (قلت المراد بتركب المنفصلات من اكثر من جزئين تركبها بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة والا فالانفصال الحقيقى فى المثال المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد زائدا اولا يكون ثم على تقدير ان لايكون زائدا بين كونه ناقصا او مساويا فان قلت فما وجه حكمهم ان الحقيقية لايتركب من اكثر من جزئين ومانعة الخلو والجمع يتركبان قلت وجهه ان الحقيقية اذا اريد بها الانفصال الحقيقى بين كل جزئين منها فلايكاد ان يصدق لان الاول من اجزائها الثلاثة مثلا اذا تحقق فان تحقق الثانى ايضا ارتفع الانفصال الحقيقى بينهما وان لم يتحقق فان تحقق الثالث لم يكن بينه وبين الاولى انفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثانى انفصال واما الاخريان فيصدقان وان اريد منع الجمع ومنع الخلو بين كل جزئين معينين من اجزائها كما فى المثالين المذكورين

هذا الشئ شجرا اوحجرا اوحيوانا وقوله اما ان يكون هذا الشئ لاشجرا ولاحجرا ولا حيوانا ﴿ قوله هذا ﴾ اى مضى هذا اوخذ هذا وهذا اللفظ من قبيل فصل الخطاب لكونه فاصلا بين الكلامين ﴿ قوله وان كان مطلق الانفصال الخ ﴾ اى اعم من ان يكون انفصالا واحدا او متعددا فيجوز ان يتحقق الانفصال بين جزئين او اكثر لان الانفصال المطلق له فرد ان احدهما الانفصال الواحد والآخر الانفصال المتعدد والاول يقتضى ان يكون بين اكثر من جزئين فيجوز تركب كل واحدة من المنفصلات الثلاث من اكثر من جزئين من غير تفرقة بين الحقيقة وغيرها لكن قد يقال ربما يكون الانفصال الواحد بين المتعدد فيكون المراد من قولنا العدد اما زائد او ناقص اومساو مثلا ان مجموعها لايجتمع فى العدد ولايخلو العدد عن كل واحد منها اعم من ان يكون بين كل جزئين انفصال اولا فقد وجد الانفصال الواحد بين المتعدد فى الحقيقة وكذا فى مانعة الجمع فيكون المراد من قولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا اوحجرا او حيوانا ان المجموع لايجتمع على هذا الشئ وكذا فى مانعة الخلو فتكون المراد من قولنا اما ان يكون هذا الشئ لاشجرا ولاحجرا ولاحيوانا ان المجموع لايرتفع عن هذا الشئ مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين منها فليكن المراد ذلك والاستحالة فى الحقيقة مبنية على اعتبار الانفصال بين كل جزئين منها كما بينه الشارح فيكون تركبها من اكثر من جزئين بحسب الحقيقة ايضا لابحسب الظاهر فقط تأمل ﴿ قوله على طريقة الاختصار ﴾ اى ترك بعض الاحكام يقال اختصره اذا ترك بعضه واورد بعضه ﴿ والاقتصار على المطلقات ﴾ اى القضايا المطلقات اى ترك كل القضايا الموجهات يقال اقتصر عليه اذا لم يأت بشئ مما يغايره فيكون مدلول الاختصار ترك البعض ومدلول الاقتصار ترك الكل ﴿ قوله بالحمل والشرط ﴾ كقولك زيد قائم ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدول والتحصيل كزيد قائم زيد لاقائم على ان لفظ لاجزء من المحمول فالاولى محصلة والثانية معدولة المحمول لان المعدولة عندهم ماجعلت أداة السلب جزأ من المحمول ان كانت معدولة كهذا المثال اومن الموضوع ان كانت معدولة كقولك كل لاحيوان جماد وسميت بذلك لانه عدل فيها باداة النفى عن اصل وضعها وهو رفع النسبة والمحصلة هى مالم تجعل اداة النفى جزأ منها ﴿ قوله وغيرهما ﴾ بان تكون احداهما متصلة والاخرى منفصلة او احداهما مطلقة والاخرى موجهة

هذا والحق ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا لايتحقق الابين جزئين وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين الجزئين او اكثر فى اقسام الثلثة (ولما فرغ من القضايا شرع فى احكامها على طريق الاختصار والاقتصار على المطلقات على ماهو دأب الكتاب فقال (التناقض) اى من جملة احكام القضايا التناقض (وهو اختلاف القضيتين) يخرج اختلاف المفردين كزيد وعمرو ومفرد وقضية (بالايجاب والسلب) يخرج اختلافهما بالحمل و الشرط والعدول والتحصيل

﴿ قوله فان نقيض الشئ سلبه الخ ﴾ لما كان فى زعم البعض ان بين الشئ وعدوله تناقضا والتحقيق خلافه اشار الى بيان تزييفه فقال فان نقيض الشئ الخ يعنى ان الشئ وعدوله كالكاتب واللا كاتب لما كانا مفردين لم يكن فى واحد منها اثبات عند عدم الموضوع واذا لم يكن فيهما اثبات يكونان مرفوعين واذا كانا مرفوعين لايكونان متناقضين لانه يجب ان يكون احد المتناقضين مرفوعا والآخر موضوعا بناء على ان المتناقضين هما المفهومان الممتنعان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا والشئ مع عدوله وان كانا ممتنعين اجتماعا لكنهما ليسا بممتنعين ارتفاعا عند عدم الموضوع فلا تناقض ولكن لقائل ان يقول ان فى قوله فان نقيض الشئ سلبه لاعدوله نظرا لانه يجوز ان يكون ذلك الشئ هو التصور والنقيض فى التصورات هو العدول لا السلب لان السلب مخصوص بتناقض التصديقات فان نقيض الكاتب اللا كاتب ونقيض انه كاتب ليس بكاتب فكان عليه ان يقول فان نقيض الايجاب هو السلب لا العدول وتحقيق هذا المقام ان يقال ان نقيض الشئ رفع ذلك الشئ فان كان ذلك الشئ ايجابا يسمى رفع ذلك الايجاب سلبا وان كان ذلك الشئ تصورا يسمى رفعه عدولا فكما ان الايجاب والسلب لايجتمعان ولا يرتفعان كذلك الثبوت والعدول لايجتمعان ولا يرتفعان فانه لايوجد فى الوجودين الذهن والخارج شئ يتصف بالكاتب واللا كاتب معا ولا شئ لايتصف بأحدهما كما انه لايوجد ذاهن يحكم ذهنه بان شيأ كاتب وليس بكاتب معا ويحكم بانه ليس بكاتب وليس ليس بكاتب لما قالوا من ان النفى والاثبات لايجتمعان ولا يرتفعان فيكون التناقض فى التصورات راجعا الى الاتصاف وفى التصديقات الى حكم الحاكم فالحق مازعمه البعض وهو الظاهر وانما لم يذكروا تناقض التصورات فى بابها لقلة جدواه فى الايصال وقلة احكامه بخلاف تناقض التصديقات فانه كثير النفع لان انواع القضايا كثيرة ولكل منها نقيض فينبغى ان يعرف التناقض مع شرائطه ليعرف نقيض كل قضية ﴿ قوله ولذا يقال لاتناقض فى المفردات ﴾ يعنى ان بين المفرد والتناقض تنافيا لان الافراد يقتضى ان لايكون هناك ايجاب ولا سلب والتناقض يقتضى ذلك لكن قد يقال ان اردت بقولك ان بين الافراد والتناقض تنافيا انه بين الافراد وتناقض المركب فسلم ولكنه غير مفيد لمطلوبك لان مطلوبك انه لاتناقض اصلا فى المفرد وان اردت ان بين الافراد والتناقض تنافيا مطلقا سواء كان

وغيرهما فان نقيض الشئ سلبه لاعدوله لان الشئ وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات ولذا يقال لاتناقض فى المفردات لانها مع اعتبار الحكم لايكون مفردة وبدونه لايكون سلبا وايجابا (بحيث يقتضى) ذلك الاختلاف (لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة) فخرج به الشيئان اللذان لايقتضى الاختلاف بالايجاب والسلب فيهما ذلك نحو كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان او يقتضى ذلك لكن لالذاته بل بواسطة نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان اقتضاء الاختلاف بذلك صدق احدهما وكذب الاخرى بواسطة مساواة المحمولين

ذلك تناقض مفردا ومركب فهو ممنوع وانما يكون كذلك لولم يكن للمفرد تناقض وقد عرفت انله تناقضا ثم اعلم ان كلام الشارح ههنا اعنى فى بيان الاحتراز عن القضيتين المختلفتين بالعدول والتحصيل لايخلو عن شئ فالاولى ان يقول فأن القضيتين المختلفتين بالعدول والتحصيل بان يكون محمول احداهما محصلا ومحمول الاخرى معدولا لايورثان التناقض لانهما تكذبان عند عدم الموضوع لانهما موجبتان والموجبة تقتضى وجود الموضوع فعند انتفائه لاتصدق موجبة اصلا وتناقض القضيتين يقتضى صدق احداهما وكذب الاخرى بحيث لايجتمعان ولا يرتفعان ومثال المعدولة المعدومة الموضوع قولك شريك البارى غير بصير فان معناه ان عدم البصر ثابت لشريك البارى وشريك البارى غير موجود فى نفسه فهذه معدولة المحمول ومحصلته قولك شريك البارى بصير فلا تناقض بينهما لعدم الموضوع ﴿قوله ذلك﴾ اى ان تكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة ﴿قوله المقتضية﴾ صفة للمساواة والحاصل ان الاختلاف المقتضى اما ان يكون مقتضيا الذاته وصورته واما ان لايكون مقتضيا الذاته وصورته بل بواسطة مساواة المحمولين اوخصوص المادة اما الواسطة فكما فى ايجاب قضية وسلب لازمها المساوى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما يقتضى صدق احداهما وكذب الاخرى امالان قولنا زيد ليس بناطق فى قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان فى قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما فى قولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضى صدق احداهما وكذب الاخرى لكن لالذاته وصورته وهى كونهما كليتين اوجزئيتين بل امر اتفق لخصوص المادة التى فيها المحمول اعم من الموضوع بدليل تخلفه فى نحو قولك كل حيوان انسان لاشئ من الحيوان بانسان وفى قولك بعض الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان ﴿قوله والافلا حصر الخ﴾ اى وان لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق التناقض فيما ذكره من الوحدات الثمانية بل لابد من وحدة العلة والآلة والمفعول به والمميز وغير ذلك فوحدة النسبة الحكمية التى هى مورد الايجاب والسلب مستلزمة لها وكافية فى تحقق التناقض اذ لولم يتفق القضيتان فى العلة والآلة والمفعول به والمميز وغير

بخلاف زيد قائم وزيد ليس بقاعد (والزمان) بخلاف زيد قائم اى فى الليل وزيد ليس بقائم فى النهار (والمكان) بخلاف زيد قائم اى فى المسجد وزيد ليس بقائم اى فى السوق (والاضافة) بخلاف زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر (والقوة والفعل) بخلاف الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة والخمر فى الدن ليس بمسكر اى بالفعل (والجزء والكل) بخلاف الزنجى اسود اى بعضه وليس باسود اى كله (والشرط) بخلاف الجسم مفرق للبصر اى بشرط بياضه وغير مفرق للبصر اى بشرط سواده والصحيح ان المعتبر فى تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شئ واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات الثمانية وعدم وحدة الشئ منها مستلزمة لعدم وحدة النسبة الحكمية والا فلا حصر فيما ذكر لارتفاع التناقض باختلاف الآلة نحو زيد كاتب اى بالقلم الواسطى زيد ليس بكاتب اى بالقلم التركى والعلة نحو النجار عامل اى للسلطان النجار ليس بعامل اى لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب اى عمرا زيد ليس بضارب اى بكرا والمميز نحو عندى عشرون اى درهما ليس عندى عشرون اى دينارا (ذلك)

ذلك لم يتحقق التناقض وان اتفقتا فى الوحدات الثمانية المذكورة ﴿ قوله الى غير ذلك ﴾ اى كاختلاف الحال كان تقول جاء زيد اى ماشيا ماجاء زيد اى راكبا ﴿ قوله واما فى المحصورات اى المسورات بالسور الكلى والجزئى الخ ﴾ يعنى يشترط فى تحقق التناقض فى المحصورات مع هذه الشرائط شرط تاسع وهو الاختلاف بالكلية والجزئية لايقال لا اتحاد فى الموضوع فيهما اى فى الكلية والجزئية الممثل لهما بقوله كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان وقوله لاشئ من الانسان بحيوان وبعض الانسان بحيوان لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع لم تتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب على شئ واحد فكيف يتحقق التناقض وتحرير الجواب الذى اشار اليه ان يقال ان المراد من الموضوع فى مسائل التناقض الموضوع فى الذكر اى فى الوصف العنوانى والموضوع فى الذكر فى المثالين المذكورين انما هو الانسان الواقع وصفا لزيد وعمرو وغيرهما ولفظ كل وبعض وما يؤدى معناهما سور عند الميزانى هذا تحقيق ماقالوه واما التدقيق فهو ان يقال ان المراد من اتحاد الموضوع فى مثل قولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان اما الاتحاد فى اللفظ او فى المفهوم او فيما صدق عليه المفهوم من الافراد لاجائز ان يكون المراد الاتحاد فى اللفظ لان المنطقى لا بحث له عن الالفاظ ولا جائز ان يكون المراد الاتحاد فى المفهوم ايضا لما ثبت ان المراد من جانب الموضوع هو الافراد لا المفهوم خصوصا المحصورات اذ الداخل عليه لفظ كل وبعض لايراد منه المفهوم فتعين ان المراد ماصدق عليه المفهوم من الافراد ولايقال لانسلم ان ما صدق عليه مفهوم الانسان المصدر بكل متحد مع ماصدق عليه مفهوم الانسان المصدر ببعض لان جميع الافراد غير البعض لانانقول ان البعض داخل فى الكل فموضوع القضية الكلية متحد مع موضوع القضية الجزئية فالبعض الذى وقع موضوع الجزئية هو بعينه موضوع الكلية غاية ما فى الباب ان موضوع الكلية مشتمل على امر آخر وهو البعض الآخر فاذا قلت كل حيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فبعض الحيوان الواقع موضوع الجزئية هو بعينه موضوع الكلية فالكلية افادت اثبات الانسانية لذلك البعض والجزئية افادت نفيها عنه فكانك قلت الفرس انسان وغير انسان فيتوارد الايجاب

الى غير ذلك وبهذا القدر يعرف تناقض المخصوصين واما فى المحصورات فنقيض الايجاب الكلى السلب الجزئى ونقيض السلب الكلى الايجاب الجزئى ضرورة ولذا قال (ونقيض الموجبة الكلية انما هى السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية انما هى الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ولا شئ من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان) لايقال لااتحاد للموضوع فيهما لان المراد بالموضوع فى تلك الامثلة الموضوع فى الذكر وهو متحد (فالمحصورات لايتحقق التناقض فيهما الا بعد الاختلاف فيهما فى الكمية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولاشئ من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب) واعلم ان المهملة فى قوة الجزئية

والسلب على محل واحد فيتنا قضان جزما بخلاف الجزئيتين كقولك بعض الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان فان البعضين فيهما يجوز ان يكونا عينين فيتناقضان ويجوز ان يكونا غيرين فلا يتناقضان فالتناقض بينهما غير قطعي بخلاف الكلية والجزئية فان التناقض بينهما قطعي وهذا هو السر في جعل التناقض بين القضيتين المختلفتين بالكلية والجزئية دون الجزئيتين وانما اطنبت الكلام في هذا المقام لخفائه على بعض الطلبة ﴿ قوله فحكمها حكمها ﴾ اى حكم المهملة حكم الجزئية فنقيض المهملة الموجبة نحو الانسان حيوان سالبة كلية نحو لاشئ من الانسان بحيوان ونقيض المهملة السالبة نحو الانسان ليس بحيوان موجبة كلية نحو كل انسان حيوان فقول الشارح واعلم ان المهملة الخ لبيان ان المص لم يترك المهملة لدخولها تحت الجزئية لانها فى قوتها وقد يجرى التناقض فى الشرطيات فمثال التناقض فى المخصوصة ان تقول ان جئتنى الآن اكرمتك ليس ان جئتنى الآن اكرمتك وفى المهملة ان تقول ان كان هذا انسانا فهو حيوان ليس ان كان هذا انسانا فهو حيوان ومن امثلة التناقض فى المحصورات الحملية قوله تعالى ردا على اليهود اذقالوا ماانزل الله على بشر من شئ قل من انزل الكتاب الذى جاء به موسى نورا وهدى للناس وهم يعترفون به فيتناقض السلب الكلى وهو قولهم ماانزل الله الخ بالايجاب الجزئى وهو قوله قل من انزل الكتاب الخ ومنها كل حادث مخلوق لله تعالى ونقيضه بعض الحادث ليس مخلوقا لله تعالى ومنها ايضا لاشئ من الممكن بواجب ونقيضه بعض الممكن واجب ﴿ قوله وهو ان يصير الخ ﴾ يعنى ان المحتمل من معانى العكس هنا ثلاثة المعنى الحاصل بالمصدر وهو نفس القضية الحاصلة بعد التبديل والمعنى المصدرى وهو نفس التبديل اى فعل الفاعل واثر فعل الفاعل وهو التبدل اى صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وهذه الصيرورة صفة القضية المنعكسة فعلى هذا يقرأ تصير بصيغة المخاطب من التفعيل او الغائب المجهول منه على الاولين وعلى الثالث يقرا بصيغة المخاطب من التفعيل او الغائب المجهول منه على الاولين وعلى الثالث يقرا بصيغة المعلوم فقط من التفعل والمصطلح عليه هو المعنى الاول والثانى دون الثالث ﴿ قوله اى بجعل الموضوع الخ ﴾ جواب عما يقال كيف يكون الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع ان المراد من الموضوع الذات

فكمها حكمها ومن احكام القضايا (العكس وهو ان يصير) بتشديد الياء لان العكس يطلق على معنيين على القضية الحاصلة من التبديل المذكورة وعلى نفس التبديل فلو لم يشدد صار معنى ثالثا اى بجعل (الموضوع) فى الذكر اوما يقوم مقامه من الشرطية وهو المقدم

ومن المحمول الوصف كما هو مقررو وح فيمتنع ان تكون الذات وصفا والوصف ذاتا
لانه قلب الحقائق وهو محـال فيكون هـذا التعريف مستلزما للمحال وهو
قلب العرض بالجوهر وبالعكس وكل مستلزم للمحال باطـل فهـذا التعريف
باطل وحاصل الجواب ان هـذا انما يرد لوكان المراد من الموضوع والمحمول
الحقيقيين واما لوكان المراد منهما الذكريين فلا يرد اذلا يلزم قلب الحقـائق
على هذا وانما يلزم لو تبدلت الذات وصفا والوصف ذاتا وهنـا ليس كذلك
لان المتبدل هو العنوان لا الذات كتبديل الشخص ثوبه بثوب آخر والمذكور
هنـا هو العكس المستوى ﴿ قوله بحاله ﴾ اى ان كان الاصل موجبـا كان
العكس ايضا موجبا وان كان الاصل سالبا كان العكس ايضا سالبا وانما كان
العكس تابعا للاصل ايجـابا وسلبا لان عكس الموجبـة لوكان سالبة لاتكون
صادقة فى كل مادة وكذلك عكس السالبة لوكان موجبة لاتكون صادقة فى كل
مادة وبيان ذلك ان السالبة فى عكس قولك كل انسان حيوان صادقة كما تقول
فى عكسه بعض الحيوان ليس بانسان ولكنها ليست بصادقة قولك كل انسان
ناطق كما تقول فى عكسه بعض الناطق ليس بانسان وكذلك الموجبـة فى عكس
قولك بعض الابيض ليس بحيوان صـادقة كما تقول بعض الحيـوان ابيض
ولكنها ليست بصادقة فى عكس قولك لاشئ من الانسان بحجر كما تقول عكسه
بعض الحجر انسان والمعتبر فى هذا الفن القاعدة الجارية فى جميع المواد الى عدم
كلية انعكاس الموجبة سالبة والسالبة موجبة اشار على سبيل النقض الاجمالى
بقوله اما الاولى اى بقاء الايجاب والسلب بحاله فان قولنـا كل انسان ناطق
لايلزمه السلب اصلا وقولنا لاشئ من الانسان بحجر لايلزمه الايجاب اصـلا
وتقرير النقض ان يقال لوكان عكس الايجاب سلبا لما تخلف فى كل انسان ناطق
ولوكان عكس السلب ايجـابا لما تخلف فى لاشئ من الانسـان بحجر لان الاول
لوانعكس سلبا للزم ان بعض الناطق ليس بانسان وهو باطل والثانى لوانعكس
ايجابا للزم ان بعض الحجر الانسان وهو باطـل ايضا ولهذا قال فان قولنـا كل
انسان ناطق لايلزمه السلب اصـلا وقولنا لاشئ من الانسـان بحجر لايلزمه
الايجاب اصلا هذا توضيح كلامه ﴿ قوله واما الثانى ﴾ اى بقـاء التصـديق
والتكذيب بحاله اى الحكم بالصدق والكذب ﴿ قوله فمعناه الخ ﴾ يعنى ان
معنى الكلام ههنا على التوزيع بمعنى ان بقاء التصديق من جانب الاصل وبقاء

(محمولا) اوما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالى (والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجـاب بحـاله والتصديق والتكذيب بحاله) اما الاول فلان قولنا كل انسـان ناطق لايلزمه السلب اصـلا وقولنا لاشئ من الانسـان بحجر لايلزمه الايجاب اصلا واما الثانى فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب العكس كذب الاصل كما هو شان اللزوم

التكذيب من جانب العكس اى ان صدق الاصل يستلزم صدق العكس وكذب العكس يستلزم كذب الاصل وليس البقاآن من جانب الاصل لان الاصل الكاذب قد يحصل منه العكس الصادق كقولك بعض الانسان حيوان فى عكس قولك كل حيوان انسان الذى هو الاصل كاذب وعكسه وهو بعض الانسان حيوان صادق وبيان ذلك ان الاصل ملزوم والعكس لازم وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم لان الملزوم انما يكون اخص من اللازم او مساويا له وصدق كل واحد من الاخص واحد المتساويين يستلزم صدق الاعم والمساوى الآخر كما يستلزم صدق الانسان الاخص كل واحد من الحيوان الاعم والناطق المساوى ولا يستلزم كذب الملزوم لتخلفه عنه فى مادة يكون اللازم فيها اعم من الملزوم وكذب الاخص الذى هو الملزوم لا يستلزم كذب الاعم الذى هو اللازم كالانسان والحيوان فان كذب الانسان لا يستلزم كذب الحيوان لجواز ان يكون فرسا او بقرا الى غير ذلك من الحيوانات وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم لان اللازم اما ان يكون اعم من الملزوم او مساويا وكذب كل واحد من الاعم واحد المتساويين يستلزم كذب الاخص والمساوى الآخر كما يستلزم كذب كل واحد من الحيوان والناطق كذب الانسان ولا يستلزم صدق اللازم صدق الملزوم لتخلفه عنه فى مادة يكون اللازم فيها اعم من الملزوم فان صدق الحيوان لا يستلزم صدق الانسان لجواز كونه فرسا او غيره فيكون تقديم التصديق على التكذيب للاشارة الى ان التصديق من جانب الاصل والتكذيب من جانب العكس بناء على ان الاصل مقدم على العكس ليشعر بان الاصل ملزوم والعكس لازم وكذب اللازم وانتفاؤه يستلزم كذب الملزوم وانتفاءه لكن قد يقال ان لفظ البقاء مانع من هذا التوجيه لان البقاء يدل على الكون السابق وصدق الاصل كان له كون سابق على الجعل المذكور اى جعل الموضوع محمولا وبالعكس فيصدق فى حقه ان يقال ان الصدق الذى كان قبل الجعل باق بعد الجعل واما كذب العكس فما كان له كون سابق على الجعل المذكور لان العكس الذى هو اصل الكذب لكون الكذب قائما به ما كان له وجود قبل الجعل المذكور فضلا عن بقائه وبقاء كذبه فلا يصح فى حقه ان يقال انهم باق اللهم الا ان يتكلف ويراد من البقاء الوجود او يقال ان ذكر التكذيب استطرادى من قبيل قولهم فقره وغناه سواء فى مقابلة قول القائل ما حال زيد اذا كان زيد

لان كذب الاصل كذب العكس كما فهم او نقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب يكون بحاله لا ان كلا منهما يكون بحاله وكون المجموع بحاله يراد به كون التصديق بحاله اطلاقا للفظة على

فقيرا فى الاصل ولم يتبدل حاله ومراده انه فقير لكن ذكر الغنا على سبيل الاستطراد وفيه ان هذا خلاف المتبادر من مقام التعريف فالاولى ان يكتفى بقوله والتصديق ويترك قوله والتكذيب كما فعل صاحب الشمسية ولذا قال صاحب السلم

* العكس قلب جزئى القضية * مع بقاء الصدق والكيفية *

فلم يقل والكذب لما علمت من انه لا يلزم من كذب الاصل كذب العكس تأمل ﴿ قوله يراد به كون التصديق بحاله ﴾ اى فيكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر الكل وارادة الجزؤ وفى هذا نظر لان مثل هذا التجوز انما يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل ويراد به الجزء كاطلاق الاصابع على الانامل فى قوله تعالى يجعلون اصابعهم فى آذانهم اى انامله لان الذى يجعل فى الاذن الانملة لا الاصبع بتمامه فصحة ارادة الجزء من مجموع هذه الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث ﴿ قوله اطلاق اللفظ على احد الخ ﴾ تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق الخ ﴿ قوله لجواز ان يكون الخ ﴾ لما كان ماذكره المص فى تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية علل الشارح بوجه كلى وجعل ماذكر المص كالتنوير بالتمثيل وحاصل الكلام ان ما يكون عكسا يكون صادقا فى كل مادة صدق فيها الاصل حتى لو كذب فى مادة واحدة لم يكن عكسا فى اصطلاح اهل هذا الفن اذ قواعدهم مطردة فمعنى ماذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل اعم من الموضوع فاذا عكس كلية بان جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا يكون فيه حمل الاخص على الاعم وهذا لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم ولو صدق الاخص على كل افراد الاعم لم يكن الاخص اخص ولا الاعم اعم وهو باطل واما ما يكون صادقا فى صورة مساواة المحمول للموضوع فمن خصوص المادة فلا اعتبار به كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ﴿ قوله اذ يصدق قولنا الخ ﴾ اشارة الى مقدم قياس استثنائى وما قبله من قوله والموجبة الكلية لا تنعكس كلية تال لهذا القياس ونظمه هكذا لما صدق كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان ثبت ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لكن المقدم حق والتالى مثله ويجوز ان يجعل قوله اذ تصدق صغرى قياس حملى وكبراه مطوية ونظمه هكذا الموجبة الكلية لا تكون عكسا للكلية لان الموجبة الكلية تتخلف فى بعض الصور وكل ما شأنه هكذا لا يكون عكسا للكلية فالموجبة

احد محتملاته على التعيين واذا عرفت مفهوم العكس فنقول (الموجبة الكلية لا تنعكس كلية) لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم (اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق) قولنا كل (كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية)

الكلية لاتكون عكسا للكلية ﴿ قوله لوجوب ملاقاة الخ ﴾ اى تصادقهما على شئ والاتباينا فلا يصح الحمل وعدم صحة الحمل باطل وبالتصادف يعلم صدق الجزئية من الطرفين اى الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية منه وان كانت قد تصدق الكلية فى العكس فى مادة تساوى طرفى القضية كما مر ﴿ قوله وبالملاقات تصدق الجزئية الخ ﴾ يعنى ان الوصفين اذا تقارنا على ذات يمكن ان يعبر عن الذات بكل واحد من الوصفين ويحمل كل واحد من الوصفين عليها فان وصف الانسانية ووصف الحيوانية لما تقارنا على زيد مثلا امكن ان يقال بعض الانسان الذى هو زيد حيوان وان يقال ايضا بعض الحيوان الذى هو زيد انسان ولا تحاد الذات فى الوصفين قالوا لولا مزاحمة المفهوم اى تعدده على شئ واحد لكانت الموجبة الكلية تنعكس كنفسها وبيان ذلك انك اذا قلت كل انسان حيوان فقد حملت الحيوان على افراد الانسان من زيد وعمرو وبكر وغيرها دون غيره فاذا عكست هذه القضية كنفسها وقلت كل حيوان انسان فانك لا تحمل الانسان الاعلى الافراد التى حملت عليها الحيوان بناء على ان الذوات لاتتغير بالعكس وانما يتغير الوصف العنوانى كما مر وما حمل عليه الحيوان افراد الانسان فيكون ما حمل عليه الانسان ايضا افراد الانسان والا لم تكن هذه القضية عكس تلك القضية فالملاقات للانسان تصح الموجبة الكلية من الطرفين ايضا نظرا الى الذات كقولك كل انسان حيوان وكل حيوان انسان لان الحكم فى القضيتين على الذات المعينة اعنى افراد الانسان فعكس الكلية جزئية منظور فيه الى المفهوم ولو نظر الى الافراد لعكست كنفسها كما سمعت والمفهوم هو الانسان الكلى والحيوان الكلى ولاشك ان الانسان الكلى نوع وبعض من الحيوان الكلى ﴿ قوله لانا اذا قلنا الخ ﴾ علة لما بعد بل من انعكاس الكلية جزئية ﴿ قوله فانا نجد شيئا معينا الخ ﴾ وذلك الشئ ذات الموضوع وافراده واذا كانت تلك الذات معنونة بعنوانين فلنا ان نجعل تلك الذات موضوعا ونحمل عليها احد الوصفين فيحصل مقدمة اولى ثم نحمل عليها الوصف الآخر فيحصل مقدمة اخرى فيتركب قياس من الشكل الثالث نظمه هكذا زيد حيوان وزيد انسان فينتج بعض الحيوان انسان كما اشار اليه بقوله فيكون بعض الحيوان انسانا وهذا البعض هو الذى حكمنا عليه بانه حيوان فى قولنا كل انسان حيوان فيكون المحكوم عليه

(بالحيوانية)

لوجوب ملاقاة عنوان الموضوع والمحمول فى الموجبة كلية كانت اوجزئية وبالملاقاة يصدق الجزئية من الطرفين (لانا اذا قلنا كل انسان حيوان فانا نجد الموضوع شيئا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية

بالحيوانية والانسانية شيئا واحدا معينا وقولنا زيد حيوان الخ المراد زيدوامثاله
من بقية افراد الانسان لان الانسان كما يحمل على جميع افراده يحمل على فرد واحد منها
ففهوم الانسان نوع من مفهوم الحيوان فاذا كان كل انسان حيوانا يكون بعض الحيوان
انسانا هذا غاية توضيح المقام ﴿قوله تنعكس جزئية بهذه الحجة اعنى قوله فانا نجد شيئا الخ﴾
ماقرناه ﴿قوله والافبعض الحجر انسان الخ﴾ يعنى انه لولم يصدق العكس الذى
هوسالبة كلية لصدق نقيضه الذى هوموجبة جزئية ثم تنعكس الموجبة الجزئية
كنفسها لتحصل موجبة جزئية منافية للاصل الذى هو سالبة كلية مثلا اذا
صدق لاشئ من الانسان بحجر يجب ان يصدق عكسه اعنى لاشئ من الحجر
بانسان لانه لولم يصدق لاشئ من الحجر بانسان لصدق نقيضه اعنى بعض
الحجر انسان ثم تنعكس هذه القضية بالعكس المستوى الى بعض الانسان حجر و
قدكان الاصل لاشئ من الانسان بحجر فيلزم صدق السالبة الكلية والموجبة
الجزئية معا وهو محال اما صدق السالبة الكلية فلكونها قضية اصلية مفروضة
الصدق واما صدق الموجبة الجزئية فلكونها عكسا ولازما لنقيض القضية
العكسية المفروضة الكذب ولازم نقيض الكاذب ان يكون صادقا لان نقيض
الكاذب يجب ان يكون صادقا لئلا يلزم ارتفاع النقيضين واذا كان النقيض
صادقا يجب ان يكون لازم النقيض الذى هو عكسه ايضا صادقا لان صدق
الملزوم الذى هو النقيض يستلزم صدق اللازم فيكون نقيض العكس مستلزما للمحال
والمستلزم للمحال محال فيكون العكس حقا وهو المطلوب ﴿قوله او نضمها الخ﴾ اى
نضم هذه القضية وهى قولنا بعض الحجر انسان التى هى نقيض العكس الى
قولنا لاشئ من الانسان بحجر وتقول هكذا بعض الحجر انسان ولاشئ من
الانسان بحجر فينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو محال والحاصل ان لاثبات
العكوس المذكورة ثلاث طرق احدها الافتراض وهو المذكور فى المتن وهو
ان تفرض ذات الموضوع شيئا معينا وتحمل عليه وصف المحمول تارة ووصف
الموضوع تارة اخرى فيحصل مقدمتان على صورة الشكل الثالث وينتج
المطلوب مثلا تفرض ذات الموضوع زيدا وتحمل عليه وصف الحيوان
تارة فيحصل زيد حيوان ووصف الانسان تارة اخرى فيحصل زيد انسان
فترتبه وتقول زيد حيوان وزيد انسان وتسقط الحد الوسط فينتج بعض
الحيوان انسان وهو المطلوب وانما كانت النتيجة جزئية فى الشكل الثالث لانها

ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة) كما اشرنا (والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه) ولنزده بيانا

لاتكون كلية الااذا كان الاصغر مسورا بالسور الكلى فى الصغرى اوفى عكسها وهنا ليس كذلك لان الصغرى وهو زيد حيوان تنعكس الى بعض الحيوان زيد فتكون النتيجة جزئية تابعة لعكس الصغرى نص على ذلك شيخنا وثالثها مقدم من تأخير الخلف وهوضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا فيقال هل جاء هذا المحال من الصورة ام من المادة فنقول لاجائز ان يكون من الصورة لانها شكل اول صحيح الصورة فليس من الصورة فتعين ان يكون من المادة وعلى كونه من المادة فهل هو من الصغرى ام من الكبرى لاجائز ان يكون من الصغرى لانها مفروضة الصدق مثلا فتعين ان يكون من الكبرى وهى نقيض العكس فهو باطل لانه مستلزم للمحال وهوسلب الشئ عن نفسه فيصدق العكس وهو المطلوب مثلا اذاصدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان والافيصدق نقيضه وهولاشئ من الحيوان بانسان ونضم هذا النقيض الى الاصل المفروض الصدق فيحصل قياس من الشكل الاول فينتج محالا ونظمه هكذا كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بانسان ينتج لاشئ من الانسان بانسان وهو سلب الشئ عن نفسه وهو محال وهذا المحال غير لازم من الصورة لانها شكل اول صحيح الصورة ولامن الصغرى لانها اصل مفروض الصدق فثبت انه لازم من الكبرى فهى فاسدة وهى نقيض العكس فبطل النقيض وصدق العكس لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وثانيها مؤخر من تقديم العكس وهو ان تعكس نقيض العكس ليحصل ماينافى الاصل مثلا اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان والايصدق نقيضه وهو لاشئ من الحيوان بانسان ويعكس هذا النقيض الى لاشئ من الانسان بحيوان وقدكان الاصل كل انسان حيوان وهو مخالف له فهو باطل واذا بطل العكس بطل اصله اعنى لاشئ من الحيوان بانسان اذبطلان العكس يوجب بطلان الاصل فيصدق نقيضه اعنى عكس الاصل وهوبعض الحيوان انسان وهوالمطلوب وكالمثال المتقدم وهوانه اذاصدق لاشئ من الانسان بحجر يجب ان يصدق عكسه اعنى لاشئ من الحجر بانسان لانه لولم يصدق لاشئ من الحجر بانسان لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان ثم تعكس هذا النقيض الى بعض الانسان حجر وقدكان الاصل لاشئ من الانسان بحجر وهومخالف له فهو باطل واذابطل العكس بطل اصله وهو بعض الحجر انسان فيصدق نقيضه وهو لاشئ من الحجر بانسان

و نقول اذا صدق سلب المحمول عن كل من افراد الموضوع صدق سلب الموضوع عن كل فرد من افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لشئ من افراد المحمول فى ذلك الفرد وقد مر ان الملاقاة تصحح الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين ينافى السالبة الكلية من احدهما (فانه اذا صدق لاشئ من الانسان بحجر صدق لاشئ من الحجر بانسان) والا فبعض الحجر انسان فبعض الانسان حجر هذا خلف اونضمها صغرى الى قولنا لاشئ من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف (والسالبة الجزئية لاعكس لها لزوما) اذ لوكان لها عكس لزوما لصدق العكس فى كل موضع صدق الاصل وليس كذلك (لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسها) اى بعض الانسان ليس بحيوان

وهو المطلوب وقد اشار الشارح الى هذين الطريقين لظهورهما وترك طريق الافتراض لخفائه هذا توضيح المقام فادع لى بحسن الختام ﴿ قوله لرعاية حدود القضية فيه ﴾ يعنى ان حدود القضية اى الموضوعان والمحمولان فى العكس المستوى غير منحرفة عن وضعها وانما المبدل الترتيب واما عكس النقيض فقد انحرفت فيه الحدود عن وضعها بواسطة جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فلا يتضح الانتاج حق الاتضاح كما يتضح فى العكس المستوى ولنورد لذلك مثالا وهو انه اذا اردت ان تثبت ان بعض الهندى ناطق تقول من الشكل الثالث هكذا بعض الانسان هندى وكل انسان ناطق ينتج بعض الهندى ناطق فاذا رددته الى الشكل الاول عكست الصغرى بالعكس المستوى فتقول بعض الهندى انسان وكل انسان ناطق ينتج بعض الهندى ناطق ايضا وتقول مرة اخرى من الشكل الثانى بعض الهندى انسان وماليس بناطق لايكون انسانا ينتج بعض الهندى ليس بناطق وهو خلاف المطلوب فتعكس الكبرى بعكس النقيض وهو ان تجعل نقيض الجزء الاول ثانيا ونقيض الجزء الثانى اولا فتقول بعض الهندى انسان وكل انسان ناطق ينتج من الشكل الاول بعض الهندى ناطقا فالنتيجة على القولين حصلت بعد الرد الى الشكل الاول الذى هو المعيار لكن الرد اليه بواسطة العكس المستوى على القول الاول وبواسطة عكس النقيض على القول الثانى والاول اسهل لسلامة الحدود فيه دون الثانى ﴿ قوله على متبعيه ﴾ اى الشيخ والمراد به ابن سينا الذى يقال له الشيخ الرئيس وهو المراد عند الاطلاق ومتبعيه من الاتباع ﴿ وقوله ومبتغيه ﴾ من الابتغا وهو الطلب اى لايخفى على تابعى الشيخ وطالبى استنتاجه بعكس النقيض فى كتبه الحكمية ﴿ قوله الباب الرابع الخ ﴾ هذا هو المقصد الاقصى والمطلب الاعلى اذ به تدرك الاحكام العقلية والشرعية وكيفية استنتاجها وبه يحصل اليقين فى المطالب اليقينية خصوصا اليقين بثبوت الواجب تعالى وقوله فى تعريفه وتقسيمه اى باب القياس الكائن فى تعريفه وتقسيمه واشار الى تعريفه بقوله القياس قول الخ والى تقسيمه بقوله وهو اما اقترانى الخ ومعناه فى اللغة تقدير شئ على مثل آخر من قاس يقيس قياسا على وزن ضرب يضرب لا من قايس يقايس مقايسة وقياسا لان جعله من المزيد زائد فالاصل عدمه ﴿ قوله وهو باب القياس الخ ﴾ اوقال وهى الاقيسة والاشكال وضروبها لكان

وانما قال لزوما لجواز صدق عكسه احيانا بخصوص المادة نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض الانسان ليس بحجر * واعلم انه انما لم يذكر عكس النقيض مع انه من جملة احكام القضايا لعدم استعماله فى العلوم والانتاجات كما سيجئ من ان الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية لايسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوى لرعاية حدود القضية فيه (فان قلت اذا كان كذلك فلم ذكروه فى المطولات وطولوا احكامه تطويلا يكاد يمتنع عن الاحاطة والضبط (قلت لان له فائدة فى بيان صدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها كذا قالوا مع ان الشيخ كثيرا ما يستنتج بعكس النقيض فى كتبه الحكمية كما لايخفى على متبعيه ومبتغيه

الباب الرابع

فى مقاصد التصديقات وهو باب القياس فى تعريفه وتقسيمه (القياس هو قول)

اظهر ﴿ قوله جنس ﴾ اى جنس القياس المعقول او الملفوظ ﴿ قوله كالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها ﴾ اى كاستلزام كل انسان حيوان لقولنا بعض الحيوان انسان فانها لاتسمى قياسا ثم ان القضية امابسيطة اومركبة لانها ان اشتملت حقيقتها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهى مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لادائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل لانه اذا لم يكن ايجاب المحمول للموضوع دائما كان السلب متحققا فى الجملة وان لم تشتمل حقيقتها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهى بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فان معناه سلب الحجرية عن الانسان ثم اعلم ان نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية لابد لها من كيفية تتكيف بها فى نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة كانت الضرورة هى كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لابالضرورة كانت اللاضرورة هى كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية فى نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية وتسمى القضية اذا ذكر فيها ذلك اللفظ موجهة هذا فى القضية اللفظية واما العقلية فحكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا يسمى جهتها والقضايا الموجهة غير محصورة فى عدد الا ان التى جرت العادة بالبحث عنها ثلاثة عشر منها بسائط ومنها مركبات اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادامت ذات الموضوع موجودة اما التى حكم فيها بضرورة الثبوت فهى ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوانية للانسان فى جميع اوقات وجوده واما التى حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان فى جميع اوقات وجوده سميت ضرورية لان كيفية نسبتها الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف اووقت الثانية الدائمة المطلقة وهى التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع اوبدوام سلبه عنه مادامت ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها موجبة كقولنا دائما كل انسان

جنس (مؤلف من اقوال) يخرج القول الواحد كالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها مثلا والمراد بالاقوال مافوق الواحد ضرورة صحة تأليف القياس من المقدمتين (متى سلمت) صفة اقوال اشارة الى ان كونها مسلمة فى نفس الامر ليس بشرط لتسميتها قياسا فيتناول التعريف القياس الكاذب المقدمات ايضا

(حيوان)

حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادامت ذاته موجودة وسالبة كقولنا دائما لاشئ من الانسان بحجر فقد حكمنا فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان مادامت ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية اخص منها مطلقا لان معنى الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومعنى الدوام شمول النسبة فى جميع وجوده وكلما كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة فى جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس كلما كانت النسبة متحققة فى جميع اوقات وجوده يمتنع انفكاكها عنه ❊ الثالثة المشروطة العامة وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان تكون ذات الموضوع متصفة بصفة ويكون لتلك الصفة دخل فى تحقق الضرورة مثالها موجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضرورى الثبوت لذات الكاتب مطلقا بل بشرط اتصافها بالكتابة وسالبة قولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضرورى الابشرط اتصافها بالكتابة سميت مشروطة لاشتمالها على شرط الوصف وعامة لانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها فى المركبات ❊ الرابعة العرفية العامة وهى التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادامت ذات الموضوع متصفة بصفة مثالها موجبة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وسالبة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا سميت عرفية لانفهام التقييد فيها بدوام الوصف من العرف وان لم يصرح به وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التى هى من المركبات وستأتى ❊ الخامسة المطلقة العامة وهى التى حكم فيها ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل لابالقوة مثالها موجبة قولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام وسالبة لاشئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام اى بالفعل لان التنفس بالفعل ليس حاصلا للانسان فى جميع الاوقات بل فى الجملة بخلاف التنفس بالقوة فالمراد بالفعل ماقابل القوة سميت مطلقة لاطلاق نسبتها عن التقييد بقيد دوام او ضرورة مثلا والقضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد يفهم منها فعلية النسبة وعامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية كما سيجئ وهى اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت الضرورة اوالدوام بحسب الذات او بحسب الوصف تكون

النسبة فعلية ولايلزم من فعلية النسبة ضرورتهـا او دوامها* السادسة الممكنة العامة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة عن الطرف المخالف للحكم وان شئت قلت هى التى نسبتها غير مستحيلة مثالها موجبة كل انسان حيوان بالامكان العام وسالبة لاشئ من الانسان بحجر بالامكان العام سميت ممكنة لان كيفية نسبتها الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة فانها كما تصدق بها تصدق بالضرورية لان قولنا مثلا كل انسان حيوان بالامكان العام معناه نفى الضرورة عن عدم الحيوانية اى ان عدم الحيوانية للانسان ليس بضرورى ويبقى النظر فى الحيوانية فان كانت الحيوانية ايضا ليست بضرورية للانسان فهى الممكنة الخاصة لانها هى التى حكم فيها بسلب الضرورة عن الطرفين الطرف الموافق للحكم الذى نطقت به والطرف المخالف له وان كانت الحيوانية ضرورية له فهى الضرورية* واما المركبات فسبع* الاولى المشروطة الخاصة وهى المشروطة العامة مع قيد لادائما مثالها موجبة كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لادائما اى لامدة دوام ذات الموضوع اى ان النسبة فى هذه القضية ضرورية ودائمة فى جميع اوقات وصف الموضوع لادائمة فى جميع اوقات ذات الموضوع وسالبة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لادائما سميت مشروطة لمامر وخاصة لانها اخص من المشروطة العامة وهى ان كانت موجبة فركبة من مشروطة عامة موجبة وهو الجزء الاول فطلقة عامة سالبة وهو مفهوم لادائما فقولنا مثلا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لادائما فى قوة ان يقال كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا وهى المشروطة العامة وان يقال لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام اى بالفعل وهى المطلقة العامة السالبة لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان السلب متحققا فى الجملة وهو معنى المطلقة العامة السالبة وان كانت سالبة فركبة من مشروطة عامة سالبة وهو الجزؤ الاول فطلقة عامة موجبة وهو مفهوم لادائما فقولنا مثلا لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لادائما فى قوة ان يقال لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا وهى المشروطة العامة السالبة وان يقال كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام وهى المطلقة العامة الموجبة لان سلب المحمول عن الموضوع اذا لم يكن دائما كان الايجاب

متحققا فى الجملة وهو معنى المطلقة العامة الموجبة ※ الثانية العرفية الخاصة وهى العرفية العامة مع قيد لادائما مثالها موجبة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما وسالبة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما سميت عرفية لمامر وخاصة لانها اخص من العرفية العامة وهى ان كانت موجبة فركبة من عرفية عامة موجبة وهو الجزؤ الاول اعنى قولنا مثلا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا فطلقة عامة سالبة وهو مفهوم لادائما لانه فى قوة ان يقال لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع باطلاق العام اى بالفعل لمامر وان كانت سالبة فركبة من عرفية عامة سالبة وهو الجزء الاول اعنى قولنا لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فطلقة عامة موجبة وهو مفهوم لادائما لانه فى قوة ان يقال كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام لمامر ※ الثالثة الوجودية اللاضرورية وهى المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة مثالها موجبة كل انسان ضاحك بالفعل لابالضرورة وسالبة لاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لابالضرورة سميت وجودية لوجود نسبتها بالفعل واللاضرورية لانها مقيدة بقولنا لابالضرورة وهى ان كانت موجبة فركبة من مطلقة عامة موجبة وهو الجزؤ الاول اعنى قولنا مثلا كل انسان ضاحك بالفعل فممكنة عامة سالبة وهو مفهوم لابالضرورة لانه فى قوة ان يقال لاشئ من الانسان بضاحك بالامكان العام وان كانت سالبة فركبة من مطلقة عامة سالبة وهو الجزؤ الاول اعنى قولنا لاشئ من الانسان بضاحك بالفعل فممكنة عامة موجبة وهو مفهوم لابالضرورة لانه فى قوة ان يقال كل انسان ضاحك بالامكان العام ※ الرابعة الوجودية اللادائمة وهى المطلقة العامة مع قيد لادائما وهى سواء كانت موجبة اوسالبة مركبة من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثانى هو لادائما وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا اوسلبا مامر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما ولاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لادائما ※ الخامسة الوقتية وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه فى وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام مثالها موجبة كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة لادائما وسالبة لاشئ من الانسان بساكن الاصابع بالضرورة وقت الكتابة لادائما سميت

وقتية للتقييد فيها بالوقت وهى ان كانت موجبة فركبة من وقتية مطلقة موجبة وهو الجزؤ الاول اعنى قولنا مثلا كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة فطلقة عامة سالبة وهو مفهوم لادائما لانه فى قوة ان يقال لاشئ من الانسان بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام لمامر من ان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان السلب متحققا فى الجملة وهو معنى المطلقة العامة السالبة وان كانت سالبة فركبة من وقتية مطلقة سالبة وهو الجزؤ الاول اعنى قولنا مثلا لاشئ من الانسان بساكن الاصابع بالضرورة وقت الكتابة فطلقة عامة موجبة وهو مفهوم لادائما لانه فى قوة ان يقال كل انسان ساكن الاصابع بالاطلاق العام لمامر من ان سلب المحمول عن الموضوع اذا لم يكن دائما كان الايجاب متحققا فى الجملة وهو معنى المطلقة العامة الموجبة ۞ السادسة المنتشرة وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه فى وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مع قيد لادائما مثالها موجبة كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما لادائما وسالبة لاشئ من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما سميت منتشرة لانتشار وقتها وهى ان كانت موجبة فركبة من منتشرة مطلقة موجبة وهو الجزؤ الاول اعنى قولنا مثلا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما فطلقة عامة سالبة وهو مفهوم لادائما لانه فى قوة ان يقال لاشئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام لمامر وان كانت سالبة فركبة من منتشرة مطلقة سالبة وهو الجزؤ الاول اعنى قولنا مثلا لاشئ من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما فطلقة عامة موجبة وهو مفهوم لادائما لانه فى قوة ان يقال كل انسان متنفس بالاطلاق العام لما تقدم ۞ السابعة الممكنة الخاصة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة عن طرفى الايجاب والسلب فاذا قلنا مثلا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها ليسا بضروريين سميت ممكنة لان كيفية نسبتها الامكان كمامر وخاصة لانها اخص من الممكنة العامة وهى سواء كانت موجبة اوسالبة مركبة من ممكنتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة لان قولنا مثلا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فى قوة ان يقال كل انسان بالامكان العام اى ان عدم كتابته ليس بضرورى وان يقال لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان العام اى ان كتابته ليست بضرورية لما تقدم ان الامكان العام

هو سلب الضرورة عن الطرف المخالف للحكم الذى نطقت به وكذا يقال فى مثال السالبة وبذلك تعلم انه ليس المراد انها مركبة لفظا بل المراد انها فى قوة قضيتين ﴿قوله فيتناول التعريف الخ﴾ اى كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حمار فانك اذا سلمت هاتين المقدمتين انتج كل انسان حمار ﴿قوله يخرج الاستقراء الخ﴾ الاستقراء هو اجراء حكم اكثر الجزئيات المستقراة على الكلى كقولك كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان يحرك فكه الاسفل عند المضغ والحمار يحرك فكه الاسفل عند المضغ والبغل يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهكذا بعد ان تتبعت معظم الحيوانات فوجدته كذلك فظننت ان سائر جزئيات الحيوان كذلك مع ان بعض الافراد ليس كذلك كالتمساح فانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ وكقولك كل حيوان ماعدا الانسان ليس له حيض لان الفرس ليس له حيض والبغل ليس له حيض والحمار ليس له حيض مع ان بعض الافراد ليس كذلك كالارنب فان له حيضا ولهذا كان قياس الاستقراء غير مفيد لليقين والتمثيل هو تشريك جزئى مع جزئى آخر فى حكم ذلك الجزئى الآخر لمماثلة بينهما فى المعنى كما تقول النبيذ حرام لانه مسكر كالخمر والخمر حرام فالنبيذ حرام وهو ايضا غير مفيد لليقين لجواز ان لايكون الاسكار علة تامة للحرمة ويكون لخصوصية مادة الخمر دخل فيها واما الاستقراء التام فهو اجراء حكم جميع الجزئيات على الكلى وهو انما يكون اذا كانت الجزئيات مضبوطة كما تقول كل عنصر متحيز لان الارض متحيزة والماء متحيز والهواء متحيز والنار متحيزة فهو مفيد لليقين لانحصار الجزئيات فى عدد يمكن الاطلاع على حاله كانحصار جزئيات العنصر فى مثالنا فى هذه الاربعة فلا يوجد جزئى ليس له هذا الحكم فهذا له حكم القياس ولهذا يحولونه الى صورة القياس كان تقول كل العناصر هذه الاربعة وكل هذه الاربعة متحيز فكل العناصر متحيز ومثل ذلك ما اذا تصفحت جميع جزئيات الحيوان فوجدت الموت لازما لها فاستدليت بذلك على ان كل حيوان ميت كان تقول كل حيوان ميت لان الموت لازم لجميع جزئياته وكل ما الموت لازم لجميع جزئياته فهو ميت ينتج كل حيوان ميت ومن الاستقراء التام القياس المقسم مثل ان تقول العنصر اما نار او هواء او تراب او ماء والنار جوهر والهواء جوهر والتراب جوهر والماء جوهر ينتج ان العنصر جوهر فهذا قياس مقسم متحد النتيجة داخل فى التعريف واما

(لزم) يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما وان سلما لكن لايستلزمان المقصود لكونهما ظنيتين وقوله (عنها) يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحديهما

التمثيل التام فهو ماكانت علته منصوصة وهو داخل فى القياس ايضا وذلك مثل قولك اللواطة حرام لانها اذى وكل اذى حرام فاللواطة حرام لقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فعلة اللواطة هى الاذى وقد نص عليها فى الآية الشريفة ومحل خروج الاستقراء الغير التام والتمثيل الغير منصوص العلة اذا كان المراد بلزوم القول الاخر لزوم العلم به بمعنى الجزم واما اذا كان المراد ماهو اعم من الظن فلا يخرجان عن التعريف بهذا القيد ﴿ قوله المستلزمين لاحداهما ﴾ كقولك زيد قائم وعمرو ذاهب فان هاتين القضيتين مستلزمتان استلزام الكل من حيث هو كل للجزؤ فلايكون لكل واحدة من هاتين القضيتين دخل فى حصول احداهما ولهذا لو حذفت احداهما لبقيت الاخرى حاصلة فلوكان لاحد الجزئين دخل فى حصول الاخرى لكان كل واحد ينفى بانتفاء الآخر وليس كذلك بخلاف لزوم القول الاخر عن الاقوال فان معناه ان كل قول منها له دخل فى حصول القول الآخر ﴿ قوله عن مثل قياس المساواة الخ ﴾ قياس المساواة ماوقعت فيه المساواة محمولة مرتين كما تقول زيد مساو لعمرو وعمرو مساو لبكر ينتج ان زيدا مساو لبكر وهو المراد بقولهم امسا ولب وب مساولج وانما يعبرون بهذا اختصارا ومثل قياس المساواة ماوقع فيه غير المساواة محمولا مرتين كما تقول زيد مباين لعمرو وعمرو مباين لبكر وكما تقول العسل فى الدن والدن فى البيت فان الحصول فى الشئ ههنا وقع مرتين مرة على العسل ومرة على الدن وكما تقول الاثنان نصف الاربعة والاربعة نصف الثمانية الى غير ذلك من الامثلة لكن ماعدا قياس المساواة وقياس الظرفية لاينتج لان مباين المباين لشئ ليس مباينا لذلك الشئ فان مباينة زيد لعمرو والمباين لبكر لايلزم منها ان يكون زيد مباينا لبكر لعدم صدق المقدمة الاجنبية وهو ان مباين المباين مباين وكذلك نصفية الاثنين للاربعة لايلزم منها نصفيتها للثمانية لعدم صدق المقدمة الاجنبية ايضا اعنى قولك نصف النصف نصف لانه ربع لامساو لذلك الشئ وكذا قياس الظرفية فانه ينتج بواسطة مقدمة اجنبية هى قولنا ظرف الظرف ظرف ويمكن ان يفسر قياس المساواة بانه قياس يكون فيه الشئ الواحد محمولا مرتين على شيئين اعم من ان يكون ذلك الشئ الواحد هو المساواة والمباينة او غيرهما فم يكون جميع الامثلة من قبيل قياس المساواة وهو اقرب الى الضبط والى

فانهما لايلزم عنهما اذ ليس للاخرى دخل فيهما (لذاتهما) احترازعن مثل قياس المساواة فان استلزامها بواسطة مقدمة اجنبية حيث تصدق بتحقق الاستلزام كما فى المساواة والظرفية

(كون)

كون جميع الامثلة ماهية واحدة ﴿ قوله كما فى المساواة والظرفية ﴾ اى لان مساوى المساوى مساو وكذا ظرف الظارف ظرف ﴿ كما فى النصفية والربعية الخ ﴾ فان نصف النصف ليس نصفا وكذا ربع الربع ليس ربعا وكذا سائر الكسور ﴿ قوله وايضا احتراز الخ ﴾ يعنى ان قول المصنف فى تعريف القياس لذاتها احتراز عن شيئين احدهما مايكون انتاجه بواسطة مقدمة اجنبية اى مقدمة لايكون احدى مقدمتى القياس ولا لازمة لاحداهما كما ذكرنا فى قياس المساواة والثانى مايكون انتاجه بواسطة لازم احدى المقدمتين كقولنا جزؤ الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ماليس بجوهر لايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر اما سند المقدمة الاولى فهو ان انتفاء الجزؤ يستلزم انتفاء الكل واما سند الثانية فهو ان ارتفاع نقيض الشئ لايستلزم ارتفاع ذلك الشئ فان ارتفاع العرض الذى هو نقيض الجوهر لايستلزم ارتفاع الجوهر لانه نقيضه والنقيضان لايرتفعان وهذا القول قياس من الشكل الثانى منتج لقولنا جزؤ الجوهر ليس بجوهر فاذا حول الى الشكل الاول بواسطة لازم الكبرى اعنى عكس نقيضها وقيل جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكلما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر ينتج ان جزء الجوهر جوهر فالنتيجة الاولى انما حصلت من ذات القياس الاول والنتيجة الثانية ان اسندت الى القياس الذى حصل بعد التحويل الى الشكل الاول فهى ايضا من ذات القياس المحول وان اسندت الى ماقبل التحويل اعنى صورة الشكل الثانى التى اعتبر فيها عكس نقيض الكبرى فهى بالواسطة وصورة الشكل الثانى بالنسبة الى النتيجة الثانية لايكون قياسا لانتفاء قيد من قيوده اعنى حصول النتيجة من ذاته بلا واسطة امر آخر وان كان قياسا بالنسبة الى النتيجة الاولى هذا غاية ماكشفنا لك غطائه فاغتنم ﴿ قوله قول آخر هو النتيجة ﴾ لكن هذا القول الآخر يسمى قبل الشروع فى الاستدلال دعوى وبعد الشروع فيه وقبل تحصيله يسمى مطلوبا وبعد كمال الاستدلال يسمى نتيجة ثم اعلم ان استلزام الدليل للنتيجة بطريق جرى العادة عند اهل السنة بمعنى ان عادة الله تعالى جرت بخلق العلم بالنتيجة عند النظر الصحيح واستحضار مقدمات القياس مع الشروط المعتبرة ولو شاء الله تعالى لم يخلقه وعند الحكماء بطريق الوجوب والتأثير بمعنى ان الدليل علة فى النتيجة فهو مبنى على تأثير العلة فى المعلول وعند المعتزلة بطريق

وحيث لاتصدق فلا يتحقق كما فى النصفية والربعية وغيرهما وايضا احتراز عن مثل قولنا جزء الجوهر مايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ماليس بجوهر لايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى اعنى قولنا وكل مايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر (قول آخر) هو النتيجة ومعنى آخريتها

التولد وهو ان يوجب الفعل لفاعله فعلا آخر كما فى حركة الاصبع مع حركة الخاتم فالعلم بالدليل مخلوق للشخص ويتولد عنه العلم بالنتيجة كما ان حركة الاصبع مخلوقة له ويتولد عنها حركة الخاتم وهو مبنى على مذهبهم الفاسد من ان العبد يخلق افعال نفسه الاختيارية وفى الحقيقة مذهبهم متحد مع مذهب الحكماء وهم الفلاسفة وذلك لانهم اخذوا قولهم بالتولد فى هذه المسئلة وفى غيرها من مذهب الفلاسفة فى الاسباب الطبيعية وهى انها تؤثر فى مسبباتها بطبعها غاية الامر انهم تستروا بتغيير العبارة فعبروا عن ذلك بالتولد وعند الامام الرازى بطريق اللزوم واعترض عليه بانه ان اراد باللزوم اللزوم العادى يرجع الى مذهب اهل السنة وان اراد اللزوم الذاتى اى العقلى يرجع الى قول الحكماء فيلزم عليه ان لاتتخلف النتيجة عن الدليل مع ان ذلك فعل القادر المختار ويمكن اختيار الشق الثانى ويجاب بان عدم خلق اللازم مع خلق الملزوم محال فلاتتعلق به القدرة وح فلاينافى انه فعل القادر المختار الذى ان شاء فعل وان شاء ترك وهكذا يقال فى كل متلازمين عقلا كالجوهر والعرض فاللزوم العقلى بين الاشياء لاينكر عند الاشاعرة ولو توجه هذا الاعتراض لم يثبت لازم عقلى فى الكائنات فالحاصل ان الاقوال اربعة قولان لاهل الحق وقولان لاهل الضلال لكن القول الاخير من قولى اهل الحق هو المؤيد وهو قول الامام فلذا قال فى السلم ❊ وفى دلالة المقدمات ❊ على النتيجة خلاف آتى ❊ عقلى او عادى او تولد ❊ او واجب والاول المؤيد ﴿ قوله والرافعة او الواضعة ﴾ اشارة الى ان القياس الاستثنائى مركب من قضية شرطية ومن وضع احد الجزئين او رفعه اى اثبات واحد من المقدم او التالى او نفيه كما يقال ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فهذه تسمى شرطية لكن الشمس طالعة هذا وضع فينتج ان النهار موجودا ولكن النهار ليس بموجود هذا رفع فينتج ان الشمس ليست بطالعة ﴿ قوله واما ان لاتكون ﴾ الخ يعنى انهم التزموا ان تكون النتيجة جزأ من احدى المقدمين ولم يلتزموا ان لاتكون جزأ من احداهما لانه لايخلو اما ان تكون عين المقدمتين جميعا او عين احداهما او عين جزء احداهما فان كانت عين المقدمتين كما تقول العالم متغير وكل متغير حادث لان العالم متغير وكل متغير حادث يلزم التكلم بالهذيان اى الكلام الغير مفيد وان كانت عين احدى المقدمتين كما يقال العالم حادث لانه متغير والمتغير عالم والعالم حادث يلزم

ان لايكون احدى مقدمتى القياس الاقترانى من الصغرى والكبرى او الاستثنائى من الشرطية والرافعة والواضعة واما ان لايكون جزء من احدى المقدمتين فغير ملتزم وانما شرط الآخرية اذ لولاها لكان اما هذيانا او مصادرة على المطلوب مشتملة على الدور

المصادرة المفسرة بكون المدعى جزأ للدليل ولايفيد المطلوب ايضا لاشتماله على الدور لان معرفة المدعى موقوفة على معرفة الدليل فلو كان المدعى جزأ الدليل يلزم ان تكون معرفة الدليل موقوفة على معرفة المدعى ايضا لتوقف معرفة الكل على معرفة الجزء فيلزم الدور وهو محال وان كانت عين جزء احدى المقدمتين فلا يلزم شئ منهما ❊ فان قلت ان معرفة المدعى موقوفة على كل واحد من المقدمتين وكل واحدة منهما موقوفة على كل جزء من اجزائها فلو كان المدعى عين جزء احدى المقدمتين يلزم الدور ايضا كما فى القياس الاستثنائى كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج النهار موجود فان التصديق بوجود النهار موقوف على التصديق بالملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار والتصديق بالملازمة موقوف على تصور طلوع الشمس وتصور وجود النهار فيلزم ان يكون النهار موجودا موقوفا على النهار موجود فيدور فالجواب ان اللازم على ماذكر هو توقف التصديق بوجود النهار على تصور وجوده والتصديق غير التصور فيكون الموقوف غير الموقوف عليه وهو كاف فى اندفاع الدور ❊ قوله فان قلت القضية المركبة الخ ❊ اعلم ان القضية المركبة هى القضية المشتملة على الايجاب والسلب كما تقول بعض الكاتب ابيض لادائما اى ليس بعض الكاتب ابيض فقيد لادائما واقع موقع القضية السالبة وكما تقول بعض الكاتب ليس بابيض لادائما اى بعض الكاتب ابيض فقيد لادائما واقع موقع القضية الايجابية فهذه القضية المركبة مستلزمة لعكسها المستوى كما تقول فى المذكور وهو بعض الكاتب ابيض لا دائما بعض الابيض كاتب لادائما ولعكس نقيضها كما تقول فيه بعض ماليس بابيض ليس بكاتب لادائما فانه يصدق على هذه القضية المركبة انها قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر فتكون قياسا هذا حاصل السؤال واما حاصل الجواب فهو ان يقال ان القضية المركبة اتحدت بالتركيب بحيث لايطلق عليها بعد التركيب انها اقوال بل انها قول واحد الآن وان كانت قبل التركيب اقوالا فلا تكون القضية المركبة اقوالا بالفعل والقياس يجب ان يكون اقوالا بالفعل فلا تكون القضية المركبة بالنظر الى العكس قياسا وقد يقال المراد بالاقوال فى تعريف القياس اما الاقوال بالفعل او الاعم فان كان الاول يخرج عنه القياس الذى حذفت منه احدى مقدمتيه كما تقول العالم حادث لان كل متغير حادث فانه

المهروب عنه (فان قلت القضية المركبة الملتزمة لعكسها و عكس نقيضها يصدق عليها التعريف ولا يسمى قياسا (قلت لانسلم فانها لايسمى اقوالا بل قولا واحدا مركبا من اقوال كذا

قياس حذفت منه الصغرى لانه فى قوة قولنا العالم متغير وكل متغير حادث وكما تقول زيد ناطق لانه انسان فانه قياس حذفت منه الكبرى لانه فى قوة قولنا زيد انسان وكل انسان ناطق وان كان الثانى يدخل فى القياس القضية المركبة بالنظر الى العكسين ولهذا قال كذا اجابوا يعنى ان القوم هكذا اجابوا ولكن فيه ترديد كما سمعت فان قلت نختار ان المراد به الاول ونجعل المحذوف فى قوة المذكور حتى يكون القياس المحذوف المقدمة اقوالا بالفعل فيقال هذا عين الاعتراف بكونه اقوالا بالقوة ولهذا قال ملا احمد والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب اى اللزوم على طريق الاكتساب اى اللزوم فى قول المصنف لزم عنها لذاتها قول آخر فالقول الآخر انما لزم عنها بطريق الاكتساب اى ترتيب المقدمتين مع النظر الى شروطهما المعتبرة فبعد هذا الاعمال يلزم عنها قول آخر بخلاف لزوم القضية المركبة لعكسها فأنه لا اعمال فيه اصلا وهو ظاهر او نقول القضية المركبة ليست باقوال تفصيلية بل احدهما تفصيلى والآخر اجمالى لان قولك لا دائما فى قوة القضية فهو قضية مجملة والمراد من الاقوال فى تعريف القياس الاقوال التفصيلية فخرج بقوله اقوال تأمل ﴿ قوله وهو القياس الخ ﴾ هذا شروع فى التقسيم بعد التعريف ليكون اوقع فى النفس وقدم الاقترانى لانه الاكثر الشائع فى الاستعمال وسمى اقترانيا لاقتران حدوده واتصال بعضها ببعض من غير فصل باداة الاستثناء التى هى لكن ﴿ قوله كل جسم مؤلف الخ ﴾ الجسم ما يقبل الانقسام طولا وعرضا وعمقا والمؤلف ما يكون بين اجزائه الفة ونسبة والمركب اعم ولهذا قال فى تعريف القياس مؤلف ولم يقل مركب لان القياس من قبيل الاول ﴿ قوله فكل جسم محدث ﴾ اى بالزمان وهو ما لعدمه سبق وتقدم على وجوده زمانا وبالذات وهو ما لعدمه سبق وتقدم على وجوده ذاتا وهو الملايم هنا ﴿ قوله لذكر مادته ﴾ مادة الشئ ما يحصل معه ذلك الشئ بالقوة ﴿ قوله واما استثنائى ﴾ سمى به لاشتماله على اداة الاستثنا وهى لكن وانما سميت اداة استثناء مع كونها اداة استدراك لشبه الاستدراك بالاستثناء فى اخراجه شيئا قبله شيئا لم يوجد فيه ذكره شيخنا عن ابن يعقوب ﴿ قوله اى بصورته ﴾ اشارة الى جواب سؤال وارد على تعريف القياس الاستثنائى من ان كون النتيجة مذكورة فيه بالفعل ينافى كونها قولا آخر وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم

اجابوا (وهو) اى القياس قسمان لانه (اما اقترانى) ان لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة (كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث) وهو ليس بمذكور فى القياس بالفعل لا نفسه ولا نقيضه بل بالقوة لذكر مادته دون صورته (واما استثنائى) ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ف) النتيجة وهو (النهار موجود) مذكورة فيه بالفعل اى بصورتها (او) نقول (لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة) فنقيض النتيجة اى الشمس طالعة مذكور فيه بالفعل

(ولما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه الى قسمين شرع في تقسيم كل من القسمين واحكامه فالقياس الاقترانى مشتمل على حدود ثلثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما في المقدمتين فنقول (والمكرر بين مقدمتى القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط) لتوسطه بين طرفي المطلوب كالمؤلف في المثال المذكور (وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر) لانه في الغالب اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر (ومحموله يسمى حدا اكبر) لانه في الغالب اكثر افرادا (والمقدمة التى فيها الاصغر يسمى الصغرى) لانها ذات الاصغر وصاحبته (والتى فيها الاكبر يسمى الكبرى) لانها ذات الاكبر ومشتملة عليه (وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى يسمى شكلا) تشبيها لها

ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وحاصل الجواب ان المراد بذكر النتيجة في القياس الاستثنائى ذكرها بصورتها اى ذكر اجزائها على الترتيب الذى في النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزائه على الترتيب الذى في النتيجة التى هى النقيض بدون اعتبار الحكم فيه الا ترى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب والصورة المذكورة في القياس لا تحتملهما ﴿ قوله والمكرر الخ ﴾ التكرير اعادة الشئ مرة واحدة واكثر والمقدمة ما جعلت جزء قياس لا يقال الحد الاوسط ليس بمكرر بين المقدمتين بل بين الموضوع والمحمول لانا نقول في الكلام حذف اى بين طرفى مقدمتى القياس او يراد من المقدمتين الطرفان مجازا ﴿ قوله فصاعدا حال ﴾ وان كان مع الفاء اذ هى داخلة على العامل المضمر كما في قولهم اشتريت بدرهم فصاعدا اى فذهب الثمن صاعدا اى زائدا على الدرهم والتقدير هنا فزاد المكرر على المقدمتين صاعدا عليهما وقوله بين مقدمتى القياس اشارة الى القياس البسيط وقوله فصاعدا اشارة الى القياس المركب وسيجئ تفصيلها ان شاء الله تعالى ﴿ قوله يسمى حدا اوسط الخ ﴾ فان قلت التوسط بين طرفى المطلوب ليس الا في الشكل الاول دون الثانى والثالث والرابع قلت يكفى في وجه التسمية وجوده في البعض او تقول الاشكال الباقية راجعة الى الاول فلا شكل الا هو في الحقيقة ولذا اقتصر عليه ابن الحاجب ثم ان الغرض من الحد الاوسط ارتباط احدى المقدمتين بالاخرى فلو لم يكرر بين المقدمتين لم يحصل بينهما ارتباط ولم تكن النسبة فيهما لشئ واحد فلذا كان اطراف مقدمتى القياس اربعة في اللفظ وثلاثة في المعنى واعلم انه جرى على السنتهم اصغر وصغرى واكبر وكبرى وليس بلحن لانهم لا يريدون تفضيلا على معنى من وانما يريدون معنى فاعل وفاعلة كما في قول النحويين جملة صغرى وجملة كبرى وقول العروضيين فاصلة صغرى وفاصلة كبرى وكما في قول ابن هانئ * كان صغرى وكبرى من فقاقعها * حصباء در على ارض من الذهب ﴿ قوله وصاحبته ﴾ اشارة الى ان العطف للتفسير ﴿ قوله ومشتملة عليه ﴾ اشارة الى ان المصاحبة بمعنى الاشتمال ﴿ قوله تشبيها لها الخ ﴾ يعنى ان الشكل عندهم انما يطلق على الهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد اى النهاية الواحدة بالمقدار كما في الكريات والحاصلة من احاطة الحدود اى النهايات بالمقدار كما في

بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود بالمقدار (والاشكال اربعة) لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول) لانه بديهى الانتاج وارد على نظم الطبيعة فان الطبيعة مجبولة على الانتقال من الشئ الى الواسطة التى يقتضى حكمه حكم المطلوب (وان كان بالعكس) اى موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى (فهو) الشكل (الرابع) كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق (وان كان موضوعا فيهما فهو) الشكل (الثالث) كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق (او محمولا فيهما فهو) الشكل (الثانى) كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بحيوان فلا شئ من الانسان بفرس وانما كان هذا ثانيا وماقبله ثالثا لان هذا يشارك

المضلعات والمقدار عبارة عن الامتدادات الطول والعرض والعمق واما اطلاقه على الهيئة المعنوية فانما هو على سبيل المجاز بتشبيه الهيئة الحسية على طريق الاستعارة المصرحة الاصلية كما فى رأيت اسدا فى الحمام ثم صار حقيقة عرفية فيها ﴿ قوله فهو الشكل الاول ﴾ اعترض الشيخ الرئيس على الشكل الاول بان المعتبر عندهم هو هذا الشكل مع ان الحد الوسط غير مكرر فيه لان الحد الوسط لما كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى تغايرا اذ المراد بالمحمول المفهوم وبالموضوع الافراد فلا يتكرر الحد الوسط فيه فلا ينتج واجاب بعضهم بان التكرر فى العنوان كاف فى الانتاج وفيه نظر لان تكرر العنوان لا يوجب اتحاد المعنى المكرر الذى هو مدار الانتاج والاقرب الى الصواب ان يقال ان هذا محمول على مذهب المتقدمين لان المراد بالموضوع عندهم المفهوم ايضا فيتكرر على هذا والذى سنح فى بال العبد الضعيف فى الجواب ان المراد بالوسط فى الصغرى مفهومه من حيث صدقه على الافراد وفى الكبرى افراده من حيث صدق مفهومه عليها وقد رأيت الشيخ الصبان صرح بذلك ولله الحمد وعبارته على شرح الملوى واورد ان الشكل الاول والرابع ليس فيهما مكرر لان المراد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم ولا يتكرر الوسط الا اذا كان المراد به من المقدمتين واحدا بان كان محمولا فيهما كما فى الثانى او موضوعا فيهما كما فى الثالث واجيب بمنع ان الوسط لا يتكرر الا اذا كان المراد به فى المقدمتين واحدا لان المراد بتكرر الوسط اعتبار صدق مفهومه فى المقدمتين وان كان المراد به فى الصغرى مفهومه من حيث صدقه على افراد الموضوع كما هو شأن كل محمول وفى الكبرى افراده اى افراد الوسط من حيث صدق مفهومه عليها كما هو شأن كل موضوع وتقرير الجواب على هذا الوجه لا يرد عليه ما قيل هنا اه بالحرف وهذا هو الجواب الذى لا محيد عنه ﴿ قوله وارد على نظام قضية الطبع ﴾ اى حكم الطبع ومقتضى العقل ﴿ قوله فان الطبيعة الخ ﴾ بيان لكيفية الورود على مقتضى الطبع ومعناه الطبيعة مجبولة على ان تنتقل من الشئ الى الواسطة بان يتصور العقل اولا الشئ ثم يحكم عليه بالواسطة بان يحملها عليه كان يتصور العالم اولا ثم يحكم عليه بانه متغير ثم يحكم على المتغير الذى هو الواسطة بشئ آخر بان يحكم عليه بانه حادث فلزم من الحكمين اى الحكم على الشئ بالواسطة والحكم على الواسطة بالشئ الآخر الحكم على الشئ الاول الذى حكمت

عليه بالواسطة بذلك الشيء الآخر وبيان ذلك انك اذا حكمت على العالم بانه متغير فقد حكمت بانه فرد من افراد المتغير ثم اذا حكمت على جميع افراد المتغير بانه حادث يلزم منه ان تحكم على العالم بانه حادث لان العالم فرد من افراد المتغير الذى حكمت عليه بانه حادث فيكون حكم الواسطة مقتضيا للمطلوب اعنى الحكم على احد الشيئين بالشيء الآخر كما اشار اليه بقوله الى الواسطة التى يقتضى حكمه حكم المطلوب فضمير حكمه اذا روى بالتذكير يكون راجعا الى الواسطة بالتأويل المذكور وقد يقال المقتضى لحكم المطلوب هو الحكمان كما ذكر لا حكم الواسطة فقط ويجاب بان العمدة فى الاقتضاء هو حكم الواسطة والحكم الآخر داخل فيه فان كمال العلم بان كل متغير حادث يقتضى الاطلاع على كل فرد من افراده وعلى اتصافه بالتغير فيكون قولنا العالم متغير داخلا فى قولنا وكل متغير حادث ولهذا اسند الاقتضاء الى حكم الواسطة دون الحكمين جميعا او يجاب بان المراد بحكم الواسطة الحكم بها على الاصغر والحكم بالاكبر عليها فهو مفرد مضاف فيعم الحكمين جميعا وحاصله الحكم باندراج الاصغر فى الاوسط اى اندراج افراد الاصغر فى مفهوم الاوسط وباندراج الاوسط فى الاكبر اى افراد الاوسط فى مفهوم الاكبر فيستلزم اندراج الاصغر فى الاكبر اى افراد الاصغر فى مفهوم الاكبر وانما قدرنا هذا المضاف فى هذه العبارات لان الاندراج انما يكون للافراد فى المفهوم لا للمفهوم فى المفهوم تأمل ﴿ قوله فى اشرف مقدمتيه ﴾ اى فكأن له اشرفية بهذا الاعتبار فقدم على البقية فكان ثانيا ﴿ قوله لاشتمالها على موضوع المطلوب ﴾ اى والموضوع اشرف من المحمول لانه الذى يطلب لاجله المحمول ﴿ قوله وهى الكبرى ﴾ اى لاشتمالها على محمول المطلوب الذى يطلب لاجله الموضوع فيكون اخس من الموضوع ﴿ قوله اذ لا شركة له اصلا ﴾ اى لمخالفته له فى كلتا مقدمتيه فكان بعيدا عن الطبع حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار ولهذا كانت الاشكال الثلاثة موجودة فى القرآن دون الرابع اما وجود الشكل الاول فيه ففى احتجاج ابراهيم الخليل على النمرود بقوله تعالى فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فان هذا الدليل فى قوة قوله انت لا تقدر ان تأتى بالشمس من المغرب وكل من لا يقدر ان يأتى بالشمس من المغرب فليس برب ينتج انت لست برب واما وجود الثانى فيه ففى استدلال الخليل ايضا بالافول على عدم الوهية النجم والقمر

الاول فى اشرف مقدمتيه وهى الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب وذلك يشاركه فى اخس مقدمتيه وهى الكبرى بخلاف الرابع اذ لا شركة له اصلا مع الاول (فهذه هى الاشكال الاربعة المذكورة فى المنطق) والفرق بينهما بحسب الماهية والشرف قد مر وبحسب الانتاج

والشمس في قوله تعالى فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما افل
قال لااحب الآفلين فانه في قوة قوله هذا الكوكب افل وليس ربي بآفل ينتج
هذا الكوكب ليس بربي وقس عليه القمر والشمس في الآيتين الاخريين واما
وجود الثالث فيه ففي رد الله تعالى على اليهود القائلين ما انزل الله على بشر من
شيء وهو سلب كلي وقع ناقضه بقوله تعالى قل من انزل الكتاب الذي جاء به
موسى نورا وهدى للناس فانه في قوة ان يقال موسى بشر وموسى انزل عليه
الكتاب ينتج بعض البشر انزل عليه الكتاب وانما قلنا بعض البشر الخ لان
الشكل الثالث لاينتج الاجزئية لان صغرى هذا الشكل اما جزئية بنفسها او
بعكسها وقولنا موسى بشر شخصية في حكم الكلية فتنعكس كعكسها الى جزئية
فتخرج الجزئية النتيجة لانها تتبع الاخس كما قال صاحب السلم ❊ وتتبع النتيجة
الاخس من ❊ تلك المقدمات هكذا زكن ❊ وقد يقال لم لايجوز ان يكون قوله
تعالى ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب اشارة الى قياس من
الشكل الرابع نظمه هكذا كل من لايقدر على ان يأتي بالشمس من المغرب ليس
بربي وانت لاتقدر على ان تأتي بالشمس من المغرب مع ان هذا المأخوذ يكون
على ترتيب اي بالنسبة الى الكبرى المأخوذ منه واجيب بان علة ذلك ان النتيجة
تخرج حينئذ غير عربية لانها تخرج ربي ليس انت او ليس ربي انت فيلزم
وقوع ضمير الرفع في محل نصب خبر ليس لكن قال الشيخ الصبان اقول انما
ادعى المورد جواز كون الآية اشارة الى قياس من الشكل الرابع والمناطقة
لايعتبرون بالالفاظ بل مطمح نظرهم المعاني فلا يلزم التعبير بالضمير لا في القياس
ولا في النتيجة حتى يلزم ماذكر بل يجوز التعبير بدله بما يقوم مقامه كالاسم العلم
واسم الاشارة فالانصاف ان الآية تصلح الاشارة الى كل من الاول والرابع ووجه
برهان الدين بعد الرابع عن الطبع جدا باحتياجه الى مزيد عمل لانه يحتاج الى
تغييرين لان موضوع المطلوب محمول في صغراه ومحموله موضوع في كبراه
فيحتاج عند تركيب النتيجة الى جعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا
بخلاف بقية الاشكال فان الاول وقع فيه موضوع المطلوب موضوعا في الصغرى
ومحموله محمولا في الكبرى فلا يحتاج الى تغيير والثاني وقع فيه طرفا المطلوب
موضوعين فيحتاج عند تركيب النتيجة الى تغيير واحد وهو جعل الطرف
الثاني محمولا والثالث وقع فيه طرفا المطلوب محمولين فيحتاج الى تغيير واحد

(وهو)

وهو جعل الطرف الاول موضوعا اه ❊ قوله ينتج المطالب الاربعة ❊ اى فضروبه المنتجة اربعة وسيأتى امثلتها فى المتن والمطالب الاربعة هى الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وهذا الشكل وضروبه بحسب القسمة العقلية ستة عشر كما سيأتى فى الشرح وكذا غيره من باقى الاشكال فتكون جملة ضروب الاشكال بحسب القسمة العقلية اربعة وستين ضربا المنتج منها على ماجرى عليه الشارح اثنان وعشرون وهى طريقة بعض المتأخرين بناء على ان المنتج من الشكل الرابع ثمانيه اضرب كما سيتضح واما على مذهب الاقدمين الذى عليه جرى صاحب السلم فالمنتج منها تسعة عشر ضربا بناء على ان المنتج من هذا الشكل خمسة ولذا قال ورابع بخمسة قد انتجا ❊ وبيان ذلك فى هذا الشكل ان يقال ان صغراه اما ان تكون كلية او جزئية وعلى كل اما موجبة او سالبة وكذلك كبراه فاذا ضربت الاربع الصغريات فى الاربع الكبريات كان الحاصل ماذكر وكذا يقال فى البقية والمنتج ضروبه اربعة فقط والباقى عقيم وبيان المنتج من العقيم ان يقال يسقط بالشرط الاول وهو ايجاب الصغرى ثمانية ضروب لانه اذا لم تكن الصغرى موجبة فاما ان تكون سالبة كلية او سالبة جزئية وعلى كل لاتنتج مع الاربع الكبريات فهذه ثمانية ضروب عقيمة ويسقط بالشرط الثانى وهو كلية الكبرى اربعة ضروب لانه اذا لم تكن الكبرى كلية مع كون الفرض ان الشرط الاول موجود وهو كون الصغرى موجبة فاما ان تكون جزئية موجبة اوجزئية سالبة وعلى كل لاتنتج مع الصغرى الموجبة الكلية والجزئية فاذا ضمت هذه الاربعة الى الثمانية التى قبلها كانت الجملة اثنى عشر ضربا كلها عقيمة ومدار انتاج هذا الشكل على مقدمة خارجية مفهومة من مقدماته ضرورة وهى ان لازم اللازم لازم لان قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فيه لزوم الحدث للمؤلف ولزوم المؤلف للجسم فيكون الحدث لازما للجسم بواسطة لزومه للمؤلف اللازم له لان لازم اللازم لازم وكذا قولك كل وضوء عبادة وكل عبادة تفتقر الى النية وقد عارض الحنفى هذا القياس بقوله كل وضوء نظافة ولاشئ من النظافة بمفتقر الى النية ويضعفه ان المقصود بالذات من الوضوء العبادة لا النظافة ولابد من تقييد العبادة بالبدنية التى ليست من قبيل التروك والا ورد على الكبرى نحو التوكل ونحو ازالة النجاسة فانهما عبادة ولا يفتقر ان

ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة والجزئيتين الموجبة والسالبة والثانى ينتج السالبتين لا الموجبة والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكليتين

الى النية ﴿قوله والثانى ينتج السالبتين﴾ اى لاينتج هذا الشكل من المطالب الاربعة الا السالبتين وانما انتج دائما السالبة للزوم السلب فى احدى مقدمتيه كما قال وللثانى بحسب الكيف اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب والنتيجة تتبع الاخس ﴿قوله والثالث والرابع الخ﴾ اى لاينتج هذان الشكلان من المطالب الاربعة الا الجزئية يعنى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية اما الثالث فلان النتيجة لاتكون كلية الا اذا كان الاصغر مسورا بالسور الكلى فى الصغرى او فى عكسها وهنا ليس كذلك لان قولك كل انسان حيوان وكل انسان ناطق وان لم يكن مشتملا على الجزئية الا ان صغراه تنعكس جزئية الى قولنا بعض الحيوان انسان فتخرج مع النتيجة وكذلك الرابع لان قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق وما ذاك الا لكون صغراه تنعكس جزئية الى قولنا بعض الحيوان انسان ﴿قوله وبحسب الاشتراط الخ﴾ الكيف الايجاب والسلب والكم الكلية والجزئية يعنى انه يشترط لانتاج الشكل الاول شرطان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وانما اشترط لانتاجه هذان الشرطان لانه لو انتفى ايجاب الصغرى لاضطربت النتيجة فقد تصدق كما فى قولك لاشئ من الانسان بحجر وكل حجر جماد ينتج لاشئ من الانسان بجماد وهى صادقة وقد تكذب كما لو بدلت الكبرى فى هذا المثال بقولك وكل حجر جسم فانه ينتج لاشئ من الانسان بجسم وهو كاذب وكذا لو انتفت كلية الكبرى فان النتيجة تضطرب فقد تصدق كما فى قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق ينتج بعض الانسان ناطق وقد تكذب كما لو بدلت الكبرى فى هذا المثال بقولك وبعض الحيوان صهال فانه ينتج بعض الانسان صهال وهو كاذب ﴿قوله والثانى بحسب الكيف الخ﴾ يعنى انه يشترط لانتاج الشكل الثانى شرطان ايضا اختلاف مقدمتيه فى الكيف وكلية الكبرى وانما اشترط له هذان الشرطان لانه لو انتفى اختلافهما فى الكيف بان كانتا موجبتين او سالبتين لاضطربت النتيجة اما فى الموجبتين فلانها قد تصدق كما فى قولك كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان ينتج كل انسان ناطق وهى صادقة وقد تكذب كما لو بدلت الكبرى فى هذا المثال بقولك وكل فرس حيوان فانه ينتج كل انسان فرس وهى كاذبة واما فى السالبتين فلانها قد تصدق كما فى قولك لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر لاشئ من الانسان بفرس وهى صادقة وقد تكذب كما لو بدلت الكبرى فى هذا

وبحسب الاشتراط فللاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية الكبرى وللثانى بحسب الكيف اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب والكم كلية الكبرى

المثال بقولك ولاشئ من الناطق بحجر فانه ينتج لاشئ من الانسان بناطق وهى كاذبة وكذا لو انتفت كليـة الكبرى فقد تصدق كما فى قولك كل انسان حيوان وبعض الحجر ليس بحيوان ينتج بعض الانسان ليس بحجر وهى صادقة وقد تكذب كما لو بدلت الكبرى فى هـذا المثال بقولك وبعض الجسم بحيوان فانه ينتج بعض الانسان ليس بجسم وهى كاذبة وبيان المنتج والعقيم من هذا الشكل ان يقال يسقط بالشرط الاول وهو اختلاف مقدميته فى الكيف ثمانية ضروب لانه اذا لم يختلفا فى الكيف فاما ان يكونا موجبتين اوسـالبتين وعلى كل فاما ان يكونا كليتين اوجزئيتين او الصغرى كلية والكبرى جزئية او بالعكس فهـذه ثمانية وبالشرط الثانى وهو كلية الكبرى اربعة ضروب لانه اذا لم تكن الكبرى كلية مع وجود الشرط الاول وهو اختلافهما فى الكيف فاما ان تكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة او بالعكس وعلى كل فاما ان تكون الصغرى كليـة او جزئية فهذه اربعة فاذا ضمت الى الثمانية التى قبلها كانت الجملة اثنى عشر ضربا كلها عقيمة وضروبه المنتجة اربعـة كالاول الضرب الاول ان يكون مركبـا من موجبة كليـة صغرى وسـالبة كلية كبرى نحو كل انسان حيوان ولاشئ من الحجر بحيوان ينتج لاشئ من الانسان بحجر الثانى عكس الاول نحو لاشئ من الانسان بجماد وكل حجر جماد ينتج لاشئ من الانسان بحجر الثالث ان يكون مركبا من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو بعض الحيوان انسان ولاشئ من الحجر بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بحجر الرابع ان يكون مركبا من سالبة جزئية صغرى وموجبة كليـة كبرى نحو بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ليس بنـاطق ﴿ قوله وللثالث بحسب الكيف الخ ﴾ يعنى انه يشترط لانتاج الشكل الثالث شرطان احدهما من حيث الكيف وهو ايجاب الصغرى والآخر من حيث الكم وهو كلية احدى المقدمتين وانما كان ماذكر شرطا لانتاجه لانه لو انتفى ايجـاب الصغرى لاضـطربت النتيجة فقد تصدق كما فى قولك لاشئ من الانسان بحجر وكل انسـان ناطق ينتج لاشئ من الحجر بناطق وهى صـادقة وقد تكذب كما لو بدلت الكبرى فى هذا المثال بقولك وكل انسان جسم فانه ينتج لاشئ من الحجر بجسم وهى كاذبة وكذا لو انتفت كلية احداهما فقد تصدق كما فى قولك بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق ينتج بعض الانسان ناطق وهى صادقة وقد تكذب كما

والثـالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية احدى المقدمتين

لو بدلت الكبرى فى هذا المثال بقولك و بعض الحيوان صاهل فانه ينتج بعض الانسان صاهل وهى كاذبة وبيان المنتج والعقيم من هذا الشكل ان يقال يسقط بالشرط الاول وهو ايجاب الصغرى ثمانية ضروب لانه اذا لم تكن الصغرى موجبة فاما ان تكون سالبة كلية اوسالبة جزئية وعلى كل لا تنتج مع الاربع الكبريات فهذه ثمانية وبالشرط الثانى وهو كلية احداهما ضربان لانه اذا لم تكن احداهما كلية مع كون الفرض وجود الشرط الاول وهو كون الصغرى موجبة فأما ان تكون الكبرى موجبة اوسالبة فهذان ضربان فاذا ضما الى الثمانية المتقدمة كانت الجملة عشرة اضرب كلها عقيمة وضروبه المنتجة ستة الضرب الاول ان يكون مركبا من موجبتين كليتين نحو كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق الثانى ان يكون مركبا من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بفرس ينتج بعض الحيوان ليس بفرس الثالث ان يكون مركبا من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى نحو بعض الحيوان انسان وكل حيوان حساس ينتج بعض الانسان حساس وجعل هذا الضرب ثالثا وماقبله ثانيا هو مادرج عليه الكاتبى ومن تبعه وقال ابن الحاجب بالعكس وايده بعض الفضلاء بان المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج الايجاب والمركب من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى الذى هو الضرب الثانى ينتج السلب والايجاب اشرف من السلب الرابع ان يكون مركبا من من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق الخامس ان يكون مركبا من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو بعض الحيوان انسان ولا شئ من الحيوان بجماد ينتج بعض الانسان ليس بجماد السادس ان يكون مركبا من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى نحو كل برمقتات وبعض البر لايباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات لايباع بجنسه متفاضلا ﴿ قوله والرابع بحسب الكيف الخ ﴾ هذا مذهب المتأخرين وهو ان المنتج من هذا الشكل ثمانية ضروب وبيان المنتج والعقيم من هذا الشكل على هذا المذهب ان يقال ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى يقتضى ان ينتج ضربين لان الصغرى اذا كانت موجبة كلية فالكبرى اما موجبة كلية اوموجبة جزئية فهذان ضربان واختلافهما بالكيف مع كلية احداهما يقتضى ان ينتج ستة اضرب لان الصغرى اذا كانت موجبة كلية فالكبرى اما سالبة

والرابع بحسب الكيف والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى اواختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب مع كلية احديهما والبراهين فى المطولات

كلية اوسالبة جزئية وان كانت سالبة كلية فالكبرى اما موجبة كلية او موجبة جزئية وان كانت سالبة جزئية فالكبرى موجبة كلية وان كانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية فهذه ستة اضرب تضم الى الضربين السابقين تكون جملة المنتج ثمانية اضرب ويكون الباقى وهو ثمانية ايضا عقيما الضرب الاول ان يكون مركبا من موجبتين كليتين نحو كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق الثانى ان يكون مركبا من موجبة كلية صغرى و موجبة جزئية كبرى نحو كل انسان حيوان وبعض الناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق الثالث ان يكون مركبا من كليتين والصغرى سالبة نحو لاشئ من العبادة بمستغن عن النية وكل وضوء عبادة ينتج لاشئ من المستغنى عن النية بوضوء الرابع ان يكون مركبا من كليتين والكبرى سالبة عكس ماقبله نحو كل انسان حيوان و لاشئ من الفرس بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بفرس الخامس ان يكون مركبا من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو بعض الانسان حيوان ولا شئ من الفرس بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بفرس السادس ان يكون مركبا من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى نحو بعض المستيقظ ليس بنائم وكل كاتب مستيقظ ينتج بعض النائم ليس بكاتب السابع ان يكون مركبا موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى نحو كل كاتب متحرك الاصابع وبعض ساكن الاصابع ليس بكاتب ينتج بعض متحرك الابع ليس بساكن الاصابع الثامن ان يكون مركبا من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى نحو لاشئ من المتحرك بساكن وبعض المنتقل متحرك ينتج بعض الساكن ليس بمنتقل ﴿ قوله ينقاد الخ ﴾ يعنى ان الشكل الثانى بسبب استقامة الطبع ينقاد للناظر حتى تستخرج منه النتيجة ولا يخفى ان فى ينقاد استعارة مكنية حيث شبه الشكل الثانى بالدابة تشبيها مضمرا فى النفس وحذفها ورمز اليها بشئ من لوازمها وهو ينقاد ﴿ قوله ولاشك الخ ﴾ يعنى ان كل مطلوب كسبى فهو لايتلقى بالقبول مالم ينته الى البديهى من الصور التصديقية التى هى على صورة الشكل الاول بل الضرب الاول منه والبديهى من المواد التصديقية التصديق الضرورى مثل الاوليات والمجربات فينبغى ان يرد كل كسبى الى ضرورى من الضرب الاول من الشكل الاول نحو كل نار حارة وكل حار محرق فكل نار محرقة والحاصل ان المقدمات ان لم تكن ضرورية ولا مسلمة فلابد ان تنتهى الى المقدمات الضرورية والمسلمة فاذا قلت فى مقام الاستدلال على حدوث

(والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا) لمخالفته الاول القريب من الطبع الوارد على النظم الطبيعى فى كلتا المقدمتين (والذى له عقل سليم وطبع مستقيم لايحتاج الى رد الثانى الى الاول) لانه لغاية قربه من الاول ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان من الاول بالنسبة اليه ولاشك ان مجموع الاشكال ترد فى الحقيقة الى الاول بل الى اول الاول بل الى الضرورى عن اول الاول كما علم فى المطولات

الاجرام الاجرام صفاتها حادثة وكل ما كان كذلك فهو حادث احتاج كل من مقدمتي هذا الدليل الى الاستدلال عليه حتى ينتهى الى البديهى فتستدل على الصغرى بقولك الاجرام صفاتها متغيرة وكل متغير حادث والاولى من هاتين المقدمتين لاتحتاج الى الاستدلال لكونها ضرورية بالمشاهدة والثانية تحتاج بان تقول ان كان التغير من عدم الى وجود كان الوجود طاريا وهو معنى الحدوث وان كان من وجود الى عدم كان الوجود جائز اوالجائز لايكون الاحادثا فقد انتهت الى الضرورة وتستدل على الكبرى بقولك كل من صفاته حادث لايعرى عن الحوادث وكل ما لايعرى عن الحوادث لايسبقها وكل مالا يسبقها حادث انتج كل من صفاته حادثة فهو حادث فقد انتهى كل من الصغرى والكبرى الى الضرورة ﴿ قوله وكذا القياس الاستثنائى الخ ﴾ يعنى انه يمكن رد القياس الاستثنائى الى الاقترانى كان تحول قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود الى قولك هذا الزمان طلع فيه الشمس وكل زمان طلع فيه الشمس فهو نهار ينتج ان هذا الزمان نهار وانه يمكن رد القياس الاقترانى الى الاستثنائى كما تقول بدل قولك العالم متغير وكل متغير حادث كلما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير ينتج انه حادث واعلم ان الشكل الثانى يرتد الى الاول بعكس الكبرى كان تقول كل انسان حيوان ولا شئ من الحجر بحيوان ينتج لاشئ من الانسان بحجر فاذا اردت رده الى الاول عكست كبراه بان تقول هكذا كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان بحجر ينتج المطلوب بعينه وهو لا شئ من الانسان بحجر و الثالث بعكس الصغرى كان تقول كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق فاذا اردت رده الى الاول وعكست صغراه بان تقول هكذا بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج المطلوب بعينه وهو بعض الحيوان ناطق والرابع بعكس الترتيب اوعكس المقدمات مثال عكس الترتيب ان تقول كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق فاذا اردت رده الى الاول عكست ترتيبه ثم عكست النتيجة بان تقول هكذا كل ناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج كل ناطق حيوان فتنعكس النتيجة الى قولنا بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب ومثال عكس المقدمات ان تقول كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بفرس فاذا اردت رده الى الاول عكست مقدمتيه بان تقول هكذا بعض الحيوان انسان ولاشئ من الانسان بفرس ينتج المطلوب بعينه وهو بعض

وكذا القياس الاستثنائى الى الاقترانى وبالعكس (وانما ينتج الثانى عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب) اذ لو اتفقتا فيهما لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس الوارد على صورة تارة

الحيوان ليس بفرس وقد نظم بعضهم ضابط ذلك بقوله ❊ و غير اول من الاشكال ❊
اليه مردود بلا اشكال ❊ فالثانى مردود بعكس الكبرى ❊ والثالث ارده بعكس
الصغرى ❊ ورابع بعكس ترتيب يرد ❊ او المقدمات هكذا ورد ❊ واول
منها هو المعيار ❊ لانه من بينها المدار ❊ لكن هذا الضابط لايطرد فى جميع الاضرب
وقد بين شيخنا فى حاشيته على السلم عدم الاطراد فى الجميع بما يطول ذكره فراجعه
﴿ قوله مع ايجاب النتيجة الخ ﴾ اى مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها لان صدق
قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق ايجاب النتيجة وصدق قولنا
كل انسان حيوان وكل فرس حيوان مع صدق سلب النتيجة لان الحق فى هذا
السلب وهو لاشئ من الانسان بفرس وفى الاول الايجاب وهو كل انسان
ناطق وكذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر
مع صدق سلبها وهو لاشئ من الانسان بفرس وصدق قولنا لاشئ من الانسان
بحجر ولاشئ من الناطق بحجر مع صدق ايجابها وهو كل انسان ناطق لان الحق
الايجاب والحاصل انه اذا اتفقت مقدمتا هذا الشكل فتارة تكون صورة القياس
صادقة مع صدق النتيجة كما فى المثال الاول وتارة تكون صورة القياس
صادقة مع كذب النتيجة كما فى المثال الثانى لان الحق سلبها وكذا اذا اتفقتا
فى السلب فتارة تكون صورة القياس السلبى صادقة مع صدق النتيجة السلبية
كما فى المثال الثالث وتارة تكون صورة القياس السلبى صادقة مع كذب النتيجة
السلبية وصدق ايجابها كما فى المثال الرابع فلما كان هذا الشكل عند اتفاق
مقدمتيه ايجابا وسلبا تختلف نتيجته اشترطوا فى انتاجه اختلاف المقدمتين
ايجابا وايضا لايلزم فى هذا الشكل فى صورة الايجاب من حمل شئ على شيئين
حمل احد الشيئين على الآخر لان الشيئين قد يكونا متباينين كما فى حمل الحيوان
على الانسان والفرس وقد لايكونا متباينين كما فى حمل الحيوان على الانسان
والناطق كما اشار اليه بالمثالين وكذا لايلزم فيه من سلب شئ عن شيئين سلب
احد الشيئين عن الآخر لان الشيئين قد يكونان متباينين كما فى سلب الحجر
عن الانسان والفرس وقد لايكونان متباينين كما فى سلب الحجر على الانسان
والناطق كما اشار اليه بقوله فكقولنا لاشئ من الانسان بحجر الخ
فلايكون ايجاب المقدمتين فى الشكل الثانى مستلزما لايجاب النتيجة ولا
سلبهما لسلبها بخلافهما فى الايجاب والسلب فانه يوجب صدق سلب الاكبر

مع ايجاب النتيجة والاخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات

عن الاصغر دائما لان ملخصه حمل الشئ على احد الشيئين وسلبه عن الآخر كحمل الحيوان على الانسان وسلبه عن الحجر فى قولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الحجر بحيوان ينتج لاشئ من الانسان بحجر لانه متى كان كذلك يلزم التنافى بين الشيئين لان تنافى اللوازم كالحيوانية واللاحيوانية فى هذا المثال يوجب تنافى الملزومات كالانسان والحجر فيه لانه لو اجتمعت الملزومات عند تنافى اللوازم يلزم اجتماع اللوازم ايضا لان اجتماع الملزومات ملزوم لاجتماع اللوازم بناء على ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم فلا تكون متنافية وقد فرضناها متنافية هذا خلف فانه اذا اتصف الانسان بالحيوانية مثلا والحجر باللاحيوانية يلزم ان لايتصف الانسان بالحجرية لانه لو اتصف بالحجرية يلزم ان يتصف باللاحيوانية ايضا لان كل حجر لاحيوان فيلزم ان يتصف بالحيوانية واللاحيوانية ايضا وهو محال وهذا هو السر فى اشتراط اختلاف المقدمتين فى هذا الشكل لان مبنى هذا الشكل على نفى الاكبر عن الاصغر بواسطة نفى اللازم الذى هو الوسط عن احد الملزومين اى والاصغر والاكبر واثباته للآخر فيتنافيان فيه والتنافى فى اللازم يقتضى التنافى فى الملزوم الذى هو المطلوب فى الشكل الثانى مثلا اذا قلنا كل حمار ناهق ولاشئ من الانسان بناهق ينتج لاشئ من الحمار بانسان لانا اثبتنا للحمار الناهقية ونفيناها عن الانسان فيلزم ان يكون الانسا غير الحمار والا لما انتفى اللازم عن احدهما وثبت للآخر فاللازم للحمار الناهقية واللازم للانسان عدم الناهقية الذى هو اللازم والناهقية وعدمها متنافيان فيكون الملزوم الذى هو الحمار والانسان متنافيا ايضا وبقى لهذا الشكل شرط آخر كما تقدم وهو كلية الكبرى اذ لولاها لم يستلزم هذا الشكل النتيجة ايضا كقولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب وكقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والحق الايجاب ايضا فصورة القياس صادقة مع كذب النتيجة ولعل المصنف اكتفى بذكر احد الشرطين لاشتراكهما فى العلة وهو لزوم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج هذا توضيح ما فى البرهان وملا احمد وتقرير المقام على هذا الوجه من فيض الفتاح ﴿قوله اما عند ايجاب المقدمتين﴾ اى اما الاختلاف الموجب لعدم الانتاج عند ايجاب الخ ﴿قوله دستور﴾ بضم الدال وهو الافصح والفتح جائز ويطلق على الاصل والقانون وقد يطلق على الوزير

اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق او كل فرس حيوان واما عند سلبهما فكقولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس او من الناطق بحجر (والشكل الاول هو الذى جعل معيار العلوم) اى ميزانها والعيار الوزن (فنورده ههنا ليجعل دستورا) اى مرجعا يكتفى به (وينتج منه المطلوب وشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وضروبه المنتجة اربعة)

(الاعظم)

الاعظم والمراد هنا الاول وتفسير الشارح له بالمرجع الذى يكتفى به بيان لحاصل المعنى ﴿ قوله والقياس يقتضى الخ ﴾ اى بناء على انه لاعبرة للشخصية والطبيعية وان المهملة داخلة فى الجزئية لانها فى قوتها ولو نظرنا الى ذلك لكان الحاصل مائة احتمال لان فى صغرى هذا الشكل عشر احتمالات وهى الموجبة الطبيعية السالبة والموجبة المهملة والسالبه والموجبة الشخصية والسالبة والموجبة الكلية والسالبة والموجبة الجزئية والسالبة وكذا فى كبراه وعشرة فى عشرة بمائة لكن الطبيعية غير معتبرة فى العلوم والانتاجات والمهملة راجعة الى الجزئية والشخصية راجعة الى الكلية لانتاجها فى كبرى هذا الشكل كما تقدم نحو هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا انسان فلم يبق الا المحصورات الاربع وهى الكلية والجزئية موجبة وسالبة فى كل من الصغرى فتضرب الاربع الكبريات يكون الحاصل ما ذكره الشارح ﴿ قوله غير ان ايجاب الصغرى الخ ﴾ تقدم لك توضيحه عند قوله فللاول بحسب الكيف الصغرى الخ فلا تغفل واورد على هذا الشكل قولهم شريك البارى متصور فى الذهن وكل متصور فى الذهن موجود فيه وكل موجود فيه موجود فى الخارج لان النفس وجميع قواها من الموجودات الخارجية فينتج بعد اسقاط الحد الوسط ان شريك البارى موجود فى الخارج وهو باطل مع ان شرائط القياس موجودة فيه ويجاب بمنع ان كل متصور فى الذهن موجود فضلا عن ان يكون موجودا فى الخارج لان الوجود لايتصف به الا الامر الخارجى كما قال صاحب الجوهرة وثابت فى الخارج الموجود بل هو مجرد اعتبار كما يتصور الانسان اجتماع الضدين مع ان وجوده مستحيل وكما يتصور بحرا من زئبق وهكذا مما هو مجرد اعتبار واختراع لاوجود له لا فى الذهن ولا فى الخارج اصلا فلا يلزم من وجود الذهن فى الخارج وجود كل ما يتصوره فالقياس وان كان مستوفيا للشرائط الا انه لابد ان تكون مقدماته مسلمة حتى ينتج واورد ايضا قولهم الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على اذن العاقدين ينتج ان الطلاق موقوف على اذن العاقدين وهو باطل لان الطلاق ليس موقوفا على اذن الزوجة بل الزوج مستقل به ويجاب بان الحد الاوسط لم يتكرر هنا اذ المراد بالنكاح المذكور فى الصغرى وجوده وفى الكبرى صحته فقوله الطلاق موقوف على النكاح اى على وجوده والوجود والصحة متغايران فلم يتكرر الحد الوسط فلم ينتج ﴿ قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم ﴾ يعنى ان طلوع

كذلك غير ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين فى الصغريين فى الكبريات الاربعة وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين فى الصغريين الموجبتين فبقى اربعة (الضرب الاول) موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا (كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثانى) كليتان والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا (كل جسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم ولاشئ من الجسم بقديم والثالث) موجبتان والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا (بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع) موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا (بعض الجسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم) وانما رتب هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات وهى الموجبة الكلية لاشتمالها على اشرفين الايجاب والكلية

الشمس ملزوم لوجود النهار ووجود النهار ملزوم لاضاءة الارض فيكون طلوع الشمس ملزوما لاضاءة الارض الاضاءة لازمة له فطلوع الشمس ملزوم الملزوم والاضاءة لازم اللازم ❊ فقوله لان ملزوم الملزوم ملزوم ❊ اى ولازم اللازم لازم لانه اذا كان طلوع الشمس ملزوما لوجود النهار يكون وجود النهار لازما له واذا كان وجود النهار ملزوما للاضاءة الارض تكون الاضاءة لازمة له واعترض على هذا القياس المركب من المتصلتين على هيئة الشكل الاول بان قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا قياس شرطى مركب على هيئة الشكل الاول مع ان النتيجة فاسدة لانه ينتج ولو علم فيهم خيرا لتولوا مع ان الله تعالى لو علم فيهم خيرا لم يتولوا بل يقبلون الحق والجواب انا لانسلم ان هذا قياس بل هو وارد على قاعدة اللغة من ان كلمة لو لانتفاء الثانى لانتفاء الاول يعنى لو علم فيهم خيرا لاسمعهم لكنه لم يعلم خيرا فى الاسماع فلم يسمع ثم ابتداء قوله ولو اسمعهم لتولوا وهو كلام آخر على حد لو لم يخف الله لم يعصه يعنى ان لو فى الثانى وصلية بمعنى انهم يتولون اسمعهم او لم يسمعهم فهو من الربط بابعد النقيضين كما ان معنى لو لم يخف فلا يكون قياسا وان اوهم صورة القياس او ان المعنى ولو اسمعهم سماعا غير نافع لتولوا والا فلو اسمعهم سماعا نافعا قبلوا قطعا ولم يتولوا وهو ظاهر ونقض ايضا بقولنا كلما كانت الاربعة موجودة فالثلاثة موجودة وكلما كانت الثلاثة موجودة فهى فرد ينتج كلما كانت الاربعة موجودة فهى فرد فالنتيجة فاسدة مع ان القياس صحيح واجيب بان ضمير هى فى كبرى القياس راجع الى الثلاثة فيكون معنى الكبرى كلما كانت الثلاثة موجودة فالثلاثة فرد ينتج كلما كانت الاربعة موجودة فالثلاثة فرد وهذا حق ثابت ❊ قوله لانه اما ان ينقسم الخ ❊ بيان ذلك ان الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج كالاربعة والثمانية فانهما ينقسمان بمتساويين بالتنصيف مرة بعد اخرى حتى ينتهيا الى الواحد وان لم ينته تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وزوج الفرد معا كالعشرين وح فكان عليه ان يزيد هذا القسم الا ان يراد بزوج الزوج مايعم زوج الزوج وزوج الفرد والاولى ان يقال فى تعريف العدد انه ان انحل اولا الى الفردين كالاثنين فهو زوج الفرد اى الزوج الحاصل من الفرد وان انحل اولا الى الزوجين فهو

والثانى ينتج السالبة الكلية وهى اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلية لكونه من وجوه متعددة ككونه شاملا ومضبوطا ونافعا فى العلوم ازيد من شرف الموجبة الجزئية والثالث ينتج الموجبة الجزئية وهى اشرف من السالبة الجزئية لان فيه شرفا واحدا وهو الايجاب وليس فى نتيجة الرابع شئ من الشرفين (والقياس الاقترانى) خمسة اقسام من وجه آخر لانه (اما مركب من حمليتين كما مر) من غير مرة (واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لان ملزوم الملزوم ملزوم (واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج اوزوج الفرد) لانه اما ان ينقسم بمتساويين اولا (ينتج كل عدد فهو اما فرد اوزوج الزوج اوزوج الفرد)

زوج الزوج اى الزوج الحاصل من الزوج كالاربعة والثمانية ويدخل فيه زوج
الزوج وزوج الفرد تأمل ﴿ قوله لان الصادق الخ ﴾ يعنى ان الحيوان لازم
للانسان والانسان ملزوم وكل ماصدق على اللازم يصدق على الملزوم وقد
صدق الجسم على الحيوان اللازم للانسان فيصدق على الانسان ايضا الملزوم
للحيوان ﴿ قوله لان المساوى الخ ﴾ يعنى ان الفرد والزوج متعاندان والمنقسم
بمتساويين مساو لاحد المتعاندين وهو الزوج واذا كان المنقسم بمتساويين
مساويا للزوج يكون معاندا للفرد لان المساوى لاحد الشيئين المتناقضين نقيض
للآخر البتة ﴿ قوله لان انقسام كل الخ ﴾ يعنى ان الحيوان لازم للانسان
وقد انقسم الى الابيض والاسود فيلزم انقسام الانسان الملزوم للحيوان
اليهما لانه لولم ينقسم اليهما لزم ان لايكون الملزوم ملزوما كما لايخفى ﴿ قوله
ينتج بوضع المقدم الخ ﴾ اى ولا ينتج رفع المقدم رفع التالى ولا وضع التالى
وضع المقدم لان المقدم ملزوم والتالى لازم ولاشك ان وجود الملزوم يستلزم
وجود اللازم بدون عكس وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم بدون عكس
ولان التالى اعم من المقدم فى الغالب ولا يلزم من وضع الاعم وضع الاخص
ولا رفعه ولا يلزم من رفع الاخص رفع الاعم ولا وضعه فاذا قلت كلما كان
هذا انسانا كان حيوانا فاذا وضعت المقدم بان قلت لكنه انسان انتج انه حيوان
واذا رفعت التالى بان قلت لكنه ليس بحيوان انتج انه ليس بانسان فهذان
الضربان منتجان واذا قلت لكنه ليس بانسان لاينتج انه ليس بحيوان لجواز
ان يكون فرسا مثلا واذا قلت لكنه حيوان لاينتج انه انسان لان الانسان
ملزوم خاص والحيوان لازم عام ويلزم من اثبات الخاص اثبات العام ومن
نفى الخاص دون العكس فالحاصل ان ضروب الشرطية المتصلة اربعة ضربان
منتجان وهما وضع المقدم فانه ينتج وضع التالى ورفع التالى فانه ينتج رفع
المقدم وضربان عقيمان وهما رفع المقدم فانه لاينتج رفع التالى ولا وضعه ووضع
التالى فانه لاينتج وضع المقدم ولا رفعه فالقياس الاستثنائى يكون مركبا دائما
من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى وضع احد جزئى الشرطية اى اثباته
او رفعه اى نفيه ليلزم من ذلك وضع الجزء الآخر او رفعه ففى المتصلات
ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفى المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس
ولهذا قال فى السلم * فان يك الشرطى ذا اتصال * انتج وضع ذاك وضع التالى *

لان الصادق من المنفصلة
الاولى ان كان الفرد
فهى احدى اقسام
النتيجة وان كان
لزوجية وهى منحصرة
فى قسمين كان الصادق
احد قسميها المذكورين
فى النتيجة ايضا فيصدق
النتيجة المركبة من
الاقسام الثلث قطعا
(واما من حملية ومتصلة
كقولنا كلما كان هذا
انسانا فهو حيوان
وكل حيوان جسم
ينتج كلما كان هذا انسانا
فهو جسم) لان
الصادق على كل ما
صدق عليه اللازم
صادق على الملزوم
قطعا (واما من حملية
ومنفصلة كقولنا كل
عدد اما زوج واما
فرد وكل زوج فهو
منقسم بمتساويين ينتج
كل عدد اما فرد او
منقسم بمتساويين)
لان المتساوى لاحد
المعاندين معاند للآخر
(واما من متصلة
ومنفصلة كقولنا كلما
كان هذا انسانا فهو
حيوان وكل حيوان
اما ابيض اواسود ينتج
كلما كان هذا انسانا
فهو اما ابيض اواسود
لان انقسام كل قسم

ورفع تال رفع اول ولا يلزم فى عكسهما لما انجلا وان يكن منفصلا فوضع ذا ينتج رفع ذاك والعكس كذا ويعتبر فى انتاج هذا القياس ثلاثة شروط احدها ان تكون الشرطية موجبة وثانيها ان تكون لزومية ان كانت متصلة و عنادية ان كانت منفصلة وثالثها احد الامرين اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائية اى الواضعة والرافعة والمراد بكلية الاستثناء عموم الا زمان والاوضاع سواء كانت حملية كما اذا كانت الشرطية مركبة من حمليتين او شرطية بان يتركب من شرطيتين اومن شرطية وحملية كما فى عبدالحكيم وظاهره انها اذا لم تكن مركبة مما ذكر لم تكن كلية وهو كذلك ولهذا اقتصر بعض حواشى القطب على كلية الشرطية فقط وعبارة معين الدين على القطب ويشترط فى انتاجه امور ثلاثة الاول كلية الشرطية المستعملة فيه سواء كانت متصلة او منفصلة الثانى ان تكون لزومية اوعنادية الثالث ان تكون الشرطية موجبة انتهى

﴿ قوله اثنان ﴾ اى وهما اثنان فهوخبر لمبتدأ محذوف وكذا يقال فيما بعد

﴿ قوله والحقيقة ﴾ اى مانعةالجمع والخلو وهى التى حكم فيهـا بالتنافى بين الجزئين صدقا وكذبا بان كانت مركبة من الشئ ونقيضه اوالمساوى لنقيضه فالاول نحو قولك العدد اما زوج اولا زوج والثانى نحو قولك العدد اما زوج اوفرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد اولكنه فرد ينتج انه ليس بزوج اولكنه ليس بزوج ينتج انه فرد اولكنه ليس بفرد ينتج انه زوج فضروبها المنتجة اربعة ﴿ قوله ومانعةالجمع الخ ﴾ هى التى حكم فيها بالتنافى بين الجزئين صدقا فقط بان كانت مركبة من الشئ والاخص من نقيضه نحو قولك هذا الشئ اما شجر اوحجر فان شجر نقيضه لاشجر وحجر اخص من لاشجر الذى هو نقيض شجر فحينئذ يلزم من وضع احد جزئيها رفع الآخر لانها تمنع الجمع بين الجزئين ولا يلزم من رفع احدهما رفع الآخر ولا وضعه لانه لايلزم من رفع الشجر فى مثالنا رفع الحجر ولا وضعه فقد يرتفع الحجر ايضا بان يكون لاشجر اولا حجر اوقد يوجد الحجر وكذا لايلزم من رفع الحجر رفع الشجر فقد يرتفع الشجر ايضا بان يكون لاحجرا ولاشجرا وقد يوجد الشجر فلها ضربان منتجان ﴿ قوله ومانعةالخلو الخ ﴾ هى التى حكم فيها بالتنافى بين جزئيها كذبا فقط بان كانت مركبة من الشئ والاعم من نقيضه نحو هذا الشئ اما ان يكون لاشجرا ولاحجرا فان نقيض لاشجر شجر ولا حجر

ماصدق عليه اللازم يستلزم انعدام الملزوم فهذه هى الاقسام الخمسة الاقترانى واستيفاء البحث فى تحقيق انتاجها فى المطولات واما القياس الاستثنائى فلايخلو من ان يكون شرطية متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة ينتج بوضع المقدم وضع التالى وبرفع التالى رفع المقدم اثنان والحقيقة بوضع كل من الجزئين رفع الآخر وبرفع كل واحد منهما وضع الآخر اربعة ومانعة الجمع بوضع كل واحد منهما رفع الآخر فقط اثنان ومانعة الخلو برفع كل منهما وضع الآخر فقط اثنان فصار مجموع المنتجات عشرة

اعم من شجر الذى هو نقيض لاشجر وكذا لاحجر وحينئذ يلزم من رفع
احد جزئيها وضع الآخر ولايلزم من وضع احدهما وضع الآخر ولا رفعه
فهى تجوز الجمع وتمنع ان يخلو الطرفان فلها ضربان منتجان ﴿قوله والعقيمة ستة
الخ﴾ فالاثنان اللذان فى المتصلة هما رفع المقدم ووضع التالى والاثنان اللذان
فى مانعة الجمع هما رفعا المقدم والتالى والاثنان اللذان فى مانعة الخلو هما وضعا
المقدم والتالى ﴿قوله ولاينتج استثناء عين التالى الخ﴾ اى لاينتج استثناء
عين التالى عين المقدم لجواز كون التالى اعم من المقدم ومعلوم ان الاعم
لايستلزم الاخص لانك اذا قلت لكنه حيوان بعد قولك كلما كان هذا انسانا
كان حيوانا لايلزم منه ان يكون ماشير اليه انسانا لجواز كونه فرسا وكذا
لاينتج استثناء نقيض المقدم نقيض التالى لجواز ان يكون نقيض المقدم اعم
من نقيض التالى ومعلوم ان تحقق العام لايستلزم تحقق الخاص فاذا قلت لكنه
ليس بانسان بعد القول المذكور لايلزم منه ان يكون ماشير اليه ليس بحيوان
لجواز كونه فرسا عند انتفأ الانسان ﴿قوله فالاستثناء اعم من الوضع اى﴾
الايجاب ومن الرفع اى السلب فهو تفريع على ﴿قوله فاستثناء عين المقدم الخ﴾
وقوله ويسمى استثناء العين ويسمى استثناء النقيض اى الوضع يسمى استثناء
العين والرفع يسمى استثناء النقيض ﴿قوله فيما اذا كانت الملازمة الخ﴾ اى
من احد الطرفين والمساواة ما كانت من الطرفين ﴿قوله فى الصور الاربع﴾
نحو قولك كلما كان هذا الشئ انسانا فهو ناطق لكنه انسان فهو ناطق لكنه
ناطق فهو انسان لكنه ليس بانسان فهو ليس بناطق لكنه ليس بناطق
فهو ليس بانسان ﴿قوله قلت الخ﴾ يعنى ان هذه القضية وان كانت واحدة
فى الصورة لكنها ثنتان فى الحقيقة لان كل واحد من الانسان والناطق لازم
للآخر وملزوم له فالنتائج الاربعة اثنتان لطرد القضية واثنتان لعكسها لا ان
هذه النتائج الاربعة هذه القضية خاصة مع قطع النظر عن عكسها لان قولنا
كلما كان هذا انسانا فهو ناطق ينتج فيه عين المقدم عين التالى ونقيض التالى
نقيض المقدم وكذا فى عكس هذا المثال اى كلما كان هذا ناطقا فهو انسان
ينتج فيه ايضا عين المقدم عين التالى ونقيض التالى نقيض المقدم هذا معنى
كلامه وفيه نظر لان الحكم فى الشرطية الموجبة اللزومية التى هى احد جزئى
القياس الاستثنائى بلزوم التالى للمقدم ولااشعار للعكس فيها سواء كانت الملازمة

والعقيمة ستة اثنان فى المتصلة واثنان فى مانعة الجمع واثنان فى مانعة الخلو وهذا هو الكلام الكلى والى بعض ماذكرنا اشار بقوله (اما القياس
الاستثنائى فالشرطية الموضوع فيه ان كانت متصلة موجبة لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج التالى)
كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان لكنه
انسان ينتج انه حيوان
لان وجود الملزوم
يستلزم وجود اللازم
(واستثناء نقيض
التالى ينتج نقيض
المقدم) كقولنا ان
كان هذا انسانا فهو
حيوان لكنه ليس
بحيوان ينتج انه ليس
بانسان لان عدم
اللازم يستلزم عدم
الملزوم ولاينتج استثناء
عين التالى ولا استثناء
نقيض المقدم شيئا
فالاستثناء اعم من الوضع
ويسمى استثناء العين
ومن الرفع ويسمى
استثناء النقيض فان
قلت هذا صحيح فيما اذا
كانت الملازمة عامة
اما اذا كانت متساوية
فاستثناء عين كل ينتج
عين الآخر واستثناء
نقيض كل ينتج نقيض
الآخر كما قال فى الفصول
ان الحكم قطعى
فى الصور الاربع قلت
المتساوية فى الحقيقة
متلازمتان فكل حكمين
من الاربعة المذكور
هى الملازمة بين الملاز
متين الاترى ان استلزام
وجود اللازم وجود
الملزوم فيها ليس
من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم عدم اللازم لا من حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم
(وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر) لان وجود احد المعاندين صدقا يستلزم عدم الآخر فهذا فى الحقيقة

من الطرفين او من احدهما فاستثناء عين التالى عين المقدم ونقيض المقدم نقيض التالى فى هذه القضية بواسطة مادة المساواة لا لذات المقدمات والمراد بالانتاج مايكون لذات المقدمات بلاواسطة فثبت ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالى دون العكس واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم بدون العكس مطلقا سواء كانت الملازمة عامة اومساوية وماكان بالواسطة لاينظر اليه فى هذا الفن ثم اعلم ان كلا من القياس الاقترانى والاستثنائى اما مفرد واما مركب والمركب اما موصول النتائج واما مفصولها فان صرح بنتائج القياس سمى موصول النتائج لوصل النتائج بالمقدمات نحو قولك كل ج ب وكل ب د ينتج كل ج د فكل ج د وكل د أ ينتج كل ج أ فكل ج أ وكل أ ه ينتج كل ج ه ومعناه بالعربية كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل انسان جسم فكل انسان جسم وكل جسم مؤلف ينتج كل انسان مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل انسان حادث وان لم يصرح بها سمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات فى الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى لان القياس لاينفك عن النتيجة نحو قولك كل ج د وكل ب د وكل د ا وكل اه فكل ج ه ❁ قوله كما يبحث عن الصورة الخ ❁ صورة القياس هى استجماعه لشرائط الانتاج بان يكون بهيئة مخصوصة ومادة القياس هى كون القضايا يقينية اوغير يقينية فالبحث عن الصورة هو البحث عن اشتراط الشروط فى الصغرى والكبرى بحسب الكمية والكيفية والبحث عن المادة هو النظر فى القضايا من حيث ذاتها بقطع النظر عن تركيبها بهيئة مخصوصة فاذا كانت قضية القياس مشتملة على لفظ مشترك مثلا لم يصح القياس لعدم صحة المادة كان تقول مشيرا الى الحيض هذا قرؤ وكل قرء لايحرم الوطئ فيه وتريد الطهر ينتج هذا لايحرم الوطئ فيه فان الخطاء فى ذلك من مادته بسبب الاشتراك وان كانت صورته ايضا غير صحيحة حيث ان لم يتكرر فيه الحد الوسط فهذا القياس فاسد المادة والصورة فقوله كما يبحث عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة حتى يعتصم الذهن عن الخطاء فى مادة الفكر ايضا ❁ قوله اعم من ان تكون الخ ❁ اى سواء كانت تلك المقدمات اليقينيات ضروريات او مكتسبة من الضروريات ❁ قوله والمؤلف ذكر الخ ❁ جواب عما يقال ان قوله مؤلف من مقدمات مستدرك لانه داخل فى تعريف القياس فان قلت لم قال هنا من مقدمات وفى تعريف القياس من اقوال فلم لم يقل فى

ومانعة الجمع (واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر) لان عدم احد المعاندين كذبا يستلزم وجود الآخر وهذا فى الحقيقة ومانعة الخلو ولفظ الكتاب ساكت عن التفصيل والاصل ماذكرناه وعليه التعويل والامثلة غير خافية و من ابواب المنطق ابواب الصناعات الخمس لان المنطق كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة فلما تم التلويح الى مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة ايضا فقال (ومن جملة الصناعات الخمس البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين) اعم من ان تكون ضرورية اومكتسبة منها فالقياس جنس يتناول الاقيسة الخمس والمؤلف ذكر ليتعلق به قوله من

الموضـعين من اقوال او من مقدمات فالجواب انه انما قال هنا من مقدمات
تنبيهـا على ان ذكرها فى تعريف القياس مسـتلزم للدور لان معنى المقدمة
ماجعلت جزء قياس فقد اخذ القياس فى تعريفها فلو اخذت هى ايضا فى تعريفه
لزم الدور بخلاف ذكرها فى تعريف البرهان ﴿ قوله يقينية ﴾ اليقين اعتقاد
جازم ثابت مطابق للواقع فخرج بالقيد الاول الظن والشـك والوهم لانه
لاجزم فيها وبالثانى التقليد لانه غير ثابت فهو يزول بتشكيك المشكك وبالثالث
الجهل المركب كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم فانه وان كان جازما ثابتا الاانه غير
مطابق للواقع والفرق بين الجهل المركب والبسيط ان الجاهل الجهل المركب
من لايعلم الشئ ويعتقـد انه يعلم ولايعلم انه لايعلم فالجهل فى هذه الصـورة
جهلان احدهما لايعلم والثـانى لايعلم انه لايعلم والجاهل الجهل البسـيط من
لايعلم الشئ ويعلم انه لايعلم فالجهل فى هذه الصورة واحد ﴿ قوله وغيرهما ﴾
اى من بقية الاقسـام الخمسة من القسم الثانى من الصناعات ﴿ قوله يشتمل
التعريف الخ ﴾ اى فيكون احسن مما اشتمل على الثلاثة وهو احسن ممادونه
وهكذا فكل مركب صادر عن فاعل مختار لابدله من علة مادية وصـورية
وفاعلية وغائية لان العلة مايتوقف عليه الشئ وماتوقف عليه الشئ المركب
ان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشئ معه بالقوة اوبالفعل فالاول العلة المادية
كالخشـب للسرير والثانى العلة الصورية كالهيئة السريرية وان كان مايتوقف
عليه الشئ خارجا عنه فان هو الذى منه الشئ فهو العلة الفـاعلية وان كان
هوالذى لاجله الشئ فهو العلة الغـائية كالجلوس على السرير مثـلا ﴿ قوله
بالمطابقة هذامحمول على المبالغة ﴾ اى كالمطابقة فى الظهور والوضوح لان صورة
الفكر هى الهيئة الاجتماعية ولاشك انها ليسـت نفس المؤلف بل عارضـةله
ناشئة عن التأليف ثم اعلم ان الحد الوسط لابدان يكون علة لنسبة الاكبر الى
الاصغر فى الذهن فان كان علة لها فى الخارج ايضـا يسمى برهانا لميّا بكسر
اللام لافادته لمية الحكم اى علته فى الذهن والخارج كمايقال زيد متعفن الاخلاط
محموم فزيد محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى لزيد فى الذهن والخـارج
جميعا وكمايقال ههنا دخان لان ههنا نارا وكلما كان ههنا نارا فههنا دخان ينتج
ههنا دخان وان كان علة للنسبة فى الذهن دون الخارج يسمى برهانا أنيا لانه
يفيدانية النسبة فى الخارج دون لميتها نحو زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط

مقدمات يقينية وهو
يخرج الخطابة والجدل
وغيرهما وقوله لانتاج
اليقين غاية ذكره ليشتمل
التعريف على العلل
الاربع فالمؤلف اشارة
الى الصورة بالمطابقة
والى الفاعل بالالتزام
وهو القوة العاقلة
والمقدمات مادة ولا
نتـاج اليقـين غاية
(واليقينيات سـتة
اقسام) لان حـكم
العقل به امابلا استعانة
من الحس او معـا
والاول ان لم يتوقف

على وسط حاضر فى الذهن فهو الاوليات وان توقف فهو قضايا قياساتها معها والثانى اما ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس شئ واحد او يتوقف والاول المحسوسات فالاحساس ان كان بالحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان بالحس الباطن فهو الوجدانيات وان توقف فالحس اما حس السمع وهو المتواترات فانها يتوقف على حكم العقل بامتناع تواطئ المخبرين على الكذب اوغيره فان توقف على تكرار المشاهدات فالمجربات وان توقف على الحدس فالحدسيات وهذا وجه الضبط لا الحصر العقلى والى تعدادها اشار بقوله (احدها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء) فهذان الحكمين لا يتوقف ان الا على تصور الطرفين فمن وهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كاداء الفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء (ومشاهدات ويسمى محسوسات ايضا (كقولنا الشمس مشرقة) فى المدرك بالبصر (والنهار محرقة) فى المحسوس باللمس (ومجربات كقولنا شرب السقمونيا يسهل الصفراء) اذ لو لم يرها الاوقع الاسهال عقيب شربها كليا او اكثريا فيتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات (وحدسيات) اى مقدمات (التفعل) يحصل اليقين فيها بسنوح المبادى والمطالب للذهن دفعة

فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط فى الذهن الا انها ليست علة له فى الخارج بل الامر بالعكس وبعبارة اخرى ان استدل بالمؤثر على الاثر فهو لمى كقولنا هذا محموم لانه متعفن الاخلاط الخ وكقولنا ههنا دخان لان ههنا نارا الخ وان استدل بالاثر على المؤثر فهو انى كقولنا هذا متعفن الاخلاط لانه محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى هى الاثر وتعفن الاخلاط هو المؤثر فيها بمعنى انه سبب عادى فى حصولها ومعنى قوله بالاثر يفيد انية النسبة فى الخارج انه يفيد تحققها بين الاصغر والاكبر فى الخارج والذهن دون لميتها فى الخارج فاحفظ هذا التحقيق ﴿ قوله على وسط حاضر فى الذهن ﴾ اى عند تصور الطرفين والوسط مايقترن بقولنا لانه كالمتغير فى قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث ﴿ قوله بالحس الظاهر الخ ﴾ الحس الظاهر هو البصر والسمع والشم والذوق واللمس والباطن هو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظه والمتخيلة بيان ذلك ان الحكماء زعموا ان فى الرأس ثلاث تجاويف تجويف فى مقدمه وفيه قوتان الاولى الحس المشترك وهى قوة تدرك صورة المحسوسات باسرها والثانية الخيال وهى قوة تحفظ تلك الصور فهى خزانة للحس المشترك وتجويف فى مؤخره وفيه قوتان الاولى الواهمة وهى قوة تدرك المعانى الجزئية كصداقة زيد وعداوة عمرو والثانية الحافظة وهى قوة تحفظ تلك المعانى فهى خزانة للواهمة وتجويف فى وسطه مستطيل بين التجويفين نافذ لكل منهما مثلوه بالدودة وفيه قوة واحدة وهى المفكرة ويقال لها المتصرفة وجميع هذه القوى غير القوة العاقلة التى فى القلب ولها شعاع متصل بالدماغ وقد جمعت فى قولهم * امنع شريكك عن خيالك واصرف * عن وهمه واحفظ لذلك واعقلا * وماعدا القوى العاقلة لم يقم دليل عند اهل السنة على ثبوته ولا على انتفائه فالحواس عشرة وتسمى المشاعر لكونها مواضع الشعور وآلاته ﴿ قوله فهو الوجدانيات ﴾ وهى مايحكم العقل به بواسطة الحواس الباطنة كالحكم بان لنا خوفا وغضبا فهى قسم من المحسوسات فالمحسوسات قسم من الستة وتحتها المشاهدات والوجدانيات ولو تعرض المصنف لمثال الوجدانيات لكان اولى ﴿ قوله فمن وهم ان الجزء الخ ﴾ يعنى ان من تصور الكل والجزء يجزم بمجرد تصوره ان الكل اعظم من الجزء فمن قال ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كداء الفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء لان داء

واحدة وهو المعنى بالحدس ولا حركة فيه بخلاف الفكر فانه تدريجى لا دفعى ولذا قد يكون اختلاف الناس فيه بالسرعة والبطوء اما فى الحدس فليس الا بالملة

والكثرة لانه دفعى (كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة مشاهدة تشكلاته المختلفة قربا وبعدا منها (ومتواترات) وهى القضايا التى يحكم العقل بها لانها نقلها قوم يستحيل العقل تواطئهم على الكذب ومصداقه حصول اليقين (كقولنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده) فانه كعلمنا بالبلدان النائية والامم الماضية (وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر فى الذهن وهو الانقسام بمتساويين) فان الذهن يترتب فى الحال ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل ما كان كذلك فانه زوج فالاربعة زوج والثانى من الصناعات الخمس (الجدل وهو قياس) جنس (مؤلف من مقدمات مشهورة) فصل ويختلف باختلاف الازمان والامكنة والاقوام وغيرها (والخطابة قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه) كنبى او ولى (او مظنونة) معتقد فيها اعتقادا راجحا نحو كل حائط ينتشر منه التراب وما ينتشر منه التراب ينهدم (والشعر قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس) نحو الخمر ياقوتة سيالة

الفيل جزء والفيل مع دائه لا بمجرد البدن كل ولاشك انه اعظم منه ﴿ قوله وهو المعنى بالحدس ﴾ اى سنوح المبادى والمطالب للذهن دفعة واحدة من غير حركة ولا انتقال ﴿ قوله فانه تدريجى ﴾ اى لان الفكر هو الانتقال من المطلوب المشعور به بوجه ما الى المبادى ومنها بعد الترتيب الى المطلوب واعلم ان التجربات والحدسيات لا تكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة المفيدان للعلم بهما ﴿ كقولنا نور القمر الخ ﴾ اى وهذه المقدمة مع مباديها اعنى اختلاف تشكلاته النورية قربا وبعدا سنحت للنفس دفعة واحدة من غير حركة ولا انتقال ﴿ قوله يستحيل تواطئهم على الكذب ﴾ فيه اشارة الى المنشأ الاستحالة كثرتهم ليس الا فلا نقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية ﴿ قوله ومصداقه حصول اليقين ﴾ اى ما يصدقه ويدل على بلوغه حد التواتر يعنى انه لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة عشر اواثنى عشر مثلا بل ضابطه وقوع العلم بلا شبهة ﴿ قوله فان الذهن ﴾ اى العقل يتصور الانقسام بمتساويين عند تصور الاربعة والزوج فيترتب فى الحال ان الاربعة منقسمة الخ نهى قضايا قياساتها معها ﴿ قوله مشهورة ﴾ وهى قضايا يعرف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما فى طبائعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم وربما تبلغ الشهرة الى حيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما ح بانها قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة ﴿ قوله وتختلف باختلاف الزمان ﴾ يعنى ان القضية قد تكون مشهورة فى زمان دون زمان وفى مكان دون مكان وان لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة مشهورات بحسب صناعاتهم وقد يتألف الجدل من المسلمات ايضا فكان الاولى التعرض لها وهى قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراكات مقدمات البرهان ﴿ قوله معتقد فيه ﴾ اما لامر سماوى من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهى نافعة جدا فى تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلقه والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امر المعاش كما يفعله الخطباء والوعاظ ﴿ قوله تنبسط منها النفس الخ ﴾

والغرض منه انفعال النفس بالترهيب ۞ قوله ولا يكون حقا ۞ وكونها شبيه
بالحق اما من حيث الصورة اومن حيث المعنى فالاول كقولنا لصورة الفرس
المنقوش على الجدار هذا فرس وكل فرس صهال ينتج هذا صهال و الثانى كقولنا
كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان
فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شئ يصدق عليه
الانسان والفرس وفائدتها تغليط الخصم واسكاته قوله والعمدة هو البرهان قيل في
قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن ان
الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة والجدال الى الجدل فيكون كل من هذه
الثلاثة معتمدا عليه فى الدعوة الى سبيل الحق لكن العمدة البرهان بالنسبة
الى نفس المستدل فقط لانه يفيد اليقين ولهذا حصر المصنف العمدية فى البرهان

جعلنا الله من الواصلين الى علم اليقين والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين آمين قدتم كتابة
هذه الحاشية فى اليوم السابع من شهر رجب المبارك
على يد كاتبها الفقير الى مولاه الغنى السيد
عبد اللطيف نشابه ولد المؤلف
رضى الله تعالى عنه ونفع
المسلمين بعلومه
آمين

ولا يكون حقا ويسمى سفسطة (او) شبيهة (با)لمقدمات (المشهورة) ويسمى مشاغبة (او مقدمات وهمية كاذبة) كما يقال ان وراء العالم فضاء لا يتناهى وهذا ايضا ان قوبل بها الحكم يسمى سفسطة وان قوبل بها الجدل يسمى مشاغبة فالمغالطة منحصرة فى قسمين السفسطة والمشاغبة (والعمدة) اى المعتمد عليه (هو البراهان) لاغير لان تحصيل العقائد الحقية وتزييل العقائد الباطلة ليس الاية ولكن هذا آخر الرسالة فى المنطق

م

